

العقد الثماني

فما نَجَّ مِنْ وَتَاوَى نُورَ الدِّينِ
فَحَرَّ الْمَتَاخِرِينَ وَسَابِقَ الْمُتَقَدِّمِينَ

تأليف

أبي محمد عبد الله بن محمد بن سلام السالمي

المجلد الرابع

مكتبة (الضياء) للتراث والتوثيق

سلطنة عُمان - من: ٩٠٢ - السبي

العقائد الثمينة

فمناجٍ من فتاوى نور الدين
فخر المتأخرين وسابق المتقدمين

الشيخ الفاضل

أبي محمد عبد الله بن حميد بن سلام السالمي

المجلد الرابع

مكتبة الفقه الإسلامي للنشر والتوزيع

سلطنة عمان - ص.ب. ٩٠٠٢ - السيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى بتوفيقه تحقق الغايات . وأشهد ألا إله إلا الله سبحانه
بحمده الكائنات ، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله ، المؤيد بالآيات ،
اللهم صل وسلم عليه ، وعلى آله وصحبه أصحاب العقل الراجح ، والبصر
النافذ فى حل المشكلات .

وبعد فيسرنى أن أقدم إلى عشاق الثقافة الإسلامية ، الجزء الرابع
والأخير من كتاب « العقد الثمين » من فتاوى العلامة الجليل المغفور له
الشيخ نور الدين أبى محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالى فى

المعاملات

مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

وأرجو أن يغفر لنا القارئ الكريم ما قد يصادفه من خطأ فى الرسم ،
أو ركة فى أسلوب السؤال أو تكراره ، لأنى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت

لأعادت تصحيح النسخ بما يحفظ جوهره ، ولا يخل بمعناه ، ولحذفت المكرر منه ، ولكن قدر الله وما شاء فعل :

وإن لأشكر الأخ الصالح العلامة الشيخ « سالم بن حمد الحارثي » جهده الصادق ، في تحقيق هذا الكتاب ، والتعليق عليه ، وترتيبه حتى بدا في تلك الصورة الجميلة ، والحلة القشبية ، بعد أن كان في زوايا النسيان .

كما أشكر الاستاذ الجليل محمد رشاد عزمي المستشار الثقافي لسفارة سلطنة عمان بالقاهرة تعاونه الصادق ، وجهده الدائب ، في تذليل الصعاب في طبع الكتاب وتصديره ليعم به النفع ، ويجزل به الأجر .

كما يسرني أن أنوه بالروح الطيبة ، والجهود القيمة ، التي بذلها الأستاذ الكبير « أحمد إبراهيم حمروش » رئيس مجلس إدارة مؤسسة مطابع الشعب ، حتى تم طبع « العقد الثمين » فله وللثائمين بشئون تلك المؤسسة جزيل شكري ، وحسن تقديرى .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي . وعلى آله وصحبه وسلم
مبشان ربك رب العزة عما يصفنون . وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين .

محمد محمد الدهان
مدير وحدة الطباعة والنشر

القاهرة في غرة ذي الحجة سنة ١٣٩٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في البيوع

س - هل يجوز بيع الماء من الفاج قبل أن يشرع أم لا ؟

ج - إذا كان البائع إنما باع نصيبه من ذلك الفاج المصنوع فلا بأس وذلك جائز إذ لا فرق بينا إذا باع نصيبه من مثل هذا الفاج المذكور وبيننا إذا باع نصيبه من نحو بشر ، ولا يضر تقدير نصيبه بنحو أثر أو أثرين لأن ذلك التقدير بيان المقدار المبيع ، والله أعلم .

س - عن قوم خدموا فاجاً فجاءوا به إلى أرض فقهـموا وتركوا من آخرها وقالوا : هذه تباع لمصالح الفلج ، فباعوها قبل أن يسقوها بالماء ، ولا أحاطوا عليها حائطا ، هل هذا بيع ثابت على المشتري جائز للبائع أخذ الثمن عنه وما الحجة في ذلك ؟

ج - هذا البيع غير ثابت ، وأخذ الثمن عنه غير جائز ، لأن ذلك الموات غير مختص به أحد بملك ، ولا يكون البيع الصحيح إلا في الماوكات ، والله أعلم .

س - في الذي يرسل إليه بعض الناس القروش الفضية ليشتري له بها بعض السلع ، والسلع مما يباع بغوازي الصفر فيسلم الغوازي من عنده ويأخذ القروش له عن غوازيه مثل صرفها في البلد ، أيحل له ذلك أم لا ؟

ج - أما في الحكم فلا يحل لهذا أن يأخذ تلك القروش عن غوازيه . النحاس إلا بإذن مالكها ، فكأن لهذا المشتري صرف تلك القروش ثم

اشتراء السلعة بذلك الضرف إذا لم توجد بنفس القروش ، وأما في الواسع المتعامل به بين الناس المبني على التراضي فيما بينهم ، والله أعلم .

س - في التاجر يرسل إليه الناس أن أرسل إلينا من البضاعة كذا وكذا ، ثم يعرفونه أنك عرفنا بالذي عاينا لك من قبل تلك البضاعة ، فيعرفهم أن عايكم كذا وكذا على حسب ما يبيع تلك البضاعة في البلد ولم يجر بينهم كلام في القيمة فيرسلون إليه الثمن ، هل يحل له ذلك أم لا ؟

ج - قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ^(١)) فالتراضي في هذه الآية مشروط لحل المعاملة ، فإذا حصل التراضي حصل الحل إذا كان المتعاملان ممن يجوز تراضيهما ولم يكن المتعامل فيه مما حرم الشرع كالربا ، والله أعلم .

س - عن المتبايعين إذا اختلفا فقال البائع أنا بعته بعشرة دنانير بيع القطع ، وقال المشتري بل بعته بعشرة دنانير بيع خيار وقد قبضه هذا المشتري وأحضره ، قول أيهما عليه العمل والحجة ، بين لنا ذلك .

ج - عندي أن القول في هذه القضية قول من في يده السلعة وهو المشتري هاهنا ، فالقول قوله بأن البيع بيع خيار ، فإن جاء البائع بالبينة على القطع ثبت ذلك ، وإلا فعلى المشتري اليمين أنه ما اشترى تلك السلعة بيع القطع ، والله أعلم .

س - فيما إذا قال رجل أبايعك هذا الشيء ولم أدر ما هو وما اسمه ومن أي المعادن ، فقال المشتري أنا أعرفه إنه لؤلؤ فاشتراه منه بثمن

معلوم ، فتبين بعد ذلك أنه ليس بلؤلؤ وإنه هو خرز ، وقال العارفون باللؤلؤ أنه خرز ، وضح ذلك أنه كذلك وأراد المشتري الغير ، أله ذلك أم لا ؟

ج - قد وقع مثل هذه القضية في زمن شيخنا صالح رحمه الله فلم يرى فيها الغير ورأي أن البيع تام إذا كان ذلك الشيء حاضرا يراه البائع والمشتري ، والله أعلم .

س - عن رجل باع على رجل عشرة أبرة بسر ، وعنده في بيته خمسة أبرة ، وفي نيته أن يشتري خمسة أبرة والبيع على اثنين وأربعين قرشا ، وهو في نيته أنه يأخذ بها البهار على أربعين قرشا ويأخذ الفائدة في البهار قرشين وهو لا يملك إلا خمسة أبرة أيجوز لهذا البائع هذه الفائدة أم لا ؟ والبسر وزنه واشتراه وبلغه المشتري وتم له البيع وإن كان فيه كراهية لمن ترجع هذه الفائدة للبائع أم للمشتري ؟ .

ج - هذا البيع فاسد إلا ببيعه للخمسة الأبرة التي يملكها فإنه صحيح إذا أفردا بالبيع ، وأما الباقي فهو من بيع ما ليس معه ، وعليه التوبة من فعله ، والفائدة التي أخذها للمشتري وليس له هو منها شيء ، والله أعلم .

س - هل ينعقد البيع بغير صفقة من المتبايعين خيارا كان أو قطعا ولا سيما بغير وقوف على حدوده ولم يعلم المشتري ماله من الماء ، فإن وقع ذلك وكان فما حكمه أهو بيع مجهول وتجوز فيه المتامة ، أو هو فاسد من أصله ولمن غلته على هذه الصفة ؟ .

ج - أما بيع الخيار فلا يصح بلا عقد أصلا وبيعه بلا عقد فاسد وغلته لصاحبه الأول ولا تصح فيه متامة وأما بيع القطع فقد قيل بجوازه بلا عقد وهو البيع المسمى عندهم ببيع المسالة ، والله أعلم .

س - فيمن له مال وأراد أن يشارك عليه في زراعته ، أياكون بجزء من غلته أم بثمان معين ؟ أم بكييل كذلك معين ؟ أم ترى منع الكرى مطلقا غير ملتفت على ما فيه من قول ، وإن كان المال مشاعا وأراد أن يكرى حصته ما يصنع ؟ وإن أراد بيع سهمه ما القول فيه ؟ لأنه إن باع الكل بطل البيع على قول ، وإن باع حصته من غير مقاسمة باع مجهولا عرفي ما الأعدل عندك ؟

ج - أرى ان كراء الأرض جائز بكل وجه من الوجوه التي ذكرتها ، ولا أرى في شيء من ذلك نوع كراهية أصلا وكراؤها بجزء معاوم من غلتها أحب إلى لأنه صلى الله عليه وسلم أقر أهل خيبر على أن يعملوا فيها بجزء من غلتها بعد أن صارت للمسلمين فأين وجه المنع بعد ورود هذا الخبر وصحته ، ومن أراد أن يبيع نصيبه من مشاع فليسمه إنه ربع المال أو ثلثه أو نصفه مثلاً ، وحينئذ يتم البيع ويكون المبيع غير مجهول إذا علم المال على أن الجهالة في المبيع لا تفسد بيعه ، وإنما غاية ما فيها صحة الغير فلا يحرم بيع المجهول ، والله أعلم .

س - هل يجوز طناء فحل النخل مع مافيه من الجهالة .

ج - لا يجوز طناء المختنى من طلعه ، ويجوز طناء الظاهر ، والله أعلم .

س - عما في جواهر الآثار عن الشيخ أبي على موسى بن على في وجل أمر رجلا أن اشتر كذا وكذا وأنا شريكك فيه ، فلما اشتراه المأمور رجع الأمر وقال لم أعلم أنه يبلغ هذا الثمن ، قال لا رجعة له ، فقبل له كم يلزمه من الشركة ، قال النصف إلا أن يجد له شيئاً معيناً كلام الشيخ فإن كان رجعة له من حيث أنه أمره وأطلق له القول بشراء ذلك الشيء .

فلا أشكال وإن كان لا رجعة له عند هذا الشيخ من حيث إطلاقه له بأمر الشراء فقد أشكل علينا .

ج - لا رجعة له من حيث أنه أطلق الأمر ولم يحدد له حدا فكأنه فوضه في ذلك ، والشارى دخل فيه بعد أمره وتفويضه فازمه بذلك حتى للغير والأمر حمياه في ذلك ، والله أعلم .

س - عمن أراد بيع سلعة بالمناداة برأسها بغير وزان ولاحد ، هل له أن يزنها قبل أن ينادى عليها ليكون عالماً بقدرها ، وهل لمن يريد شرائها من الدلال أن يزنها لئلا يكون جاهلاً بها والدلال يقول أبيع هذا المتاع على نظرتي كثيراً كان أو قليلاً ؟ .

ج - لا بأس بوزانها وهو أبعد من الغرر وأحوط عن الشبهة ، والله أعلم .

س - عن التاجر إذا كان يصطفي نخلاً أجناساً مختلفاً يريد له البسر أو يشتري بسراً من السوق ويخطئ الجميع فاجتمع عنده بسر مخاوط . فلما أراد بيعه كتب للدلال أن هذا البسر مخاوط فباعه على نظره ، هل يصح له ذلك أم عليه أن يفصل لهم أجناس النخل ؟

ج - إذا كان يراه كل ناظر فلا يلزمه التفصيل ، والله أعلم .

س - عمن أرسل دراهم لرجل أن يشتري له بسراً بثمن معلوم ، ولما وقع الحساب بينهما تخاف المشتري عن سعر الواقع وزيد على صاحبه في شرائه البسر عما رسم له أتأزمه الزيادة أم يلزمه الثمن الذي رسمه له ؟

ج - هو بالخيار إن شاء أخذ البسر بالقيمة التي اشتراها له وكيهه ،

وإن شاء رد البسر إلى الوكيل وأخذ دراهمه ، ولا يلزمه البسر إلا إذا اشتراه له على شرطه المعام ، والله أعلم .

ص - عن المرأة البالغ العاقلة ألها التصرف في مالها تباع وتشتري وتنفق على نفسها من دون وليها أم لا ؟

ج - نعم لها ذلك وليس لوليها عليها في هذا سبيل ، والله أعلم .

ص - عن إبتاع حمارا وعقد البيع على أن يسفر عليه خطرة وينظره فإن أعجبه وإلا رده إلى البائع ، وغاب قبل تمام الخطرة وأحرزه الذي أراد شراء الحمار أو لم يحرزه ، هل على الذي أراد أن يشتري ضمان أعني أن غاب الحمار قبل تمام الشرط ؟

ج - إذا تلف قبل القبض فلا ضمان على الشاري ، وإن تلف بعد القبض في يد الشاري فهو ضامن له ، والله أعلم .

ص - عن رجل اشترى بسمرا من عند رجل وكان وقت الشراء ليس عليه عشور من الحاكم سوى القليل ، ثم زاد الحاكم العشور على البسر فطلب المشتري سماحة تلك الزيادة من العشور من البائع ، أيازم البائع ذلك أم لا ؟ رأييت إذا كان وقت البيع عشور ثم سماحه الحاكم أيلزم المشتري رد تلك السماحة للبائع إذا طابها من المشتري أفطنا في الوجهين جميعاً إذا كان البسر وزنوه وقطعوا ثمنه وباقى الثمن في يد المشتري .

ج - لا يازم البائع المسامحة لذلك ، ولا يازم المشتري رد ذلك لأن زيادة العشور ظلم من الجبار وظلم الجبار لا يتوجه إلا على من ظلمه ، وترك العشور ترك للظلم ، فلا يلزم المشتري رده للبائع وما أشبه هذا الحال بالغلاء والرخص في الأسعار ، والله أعلم .

وقال أيضا : لا يلزم البائع ذلك وإنما يلزم الجبار الذي أخذه غصباً فإن أعطى البائع المشتري من ماله شيئاً عن طيبة نفس جاز له أخذ ذلك ولا بأس على المشتري إن شاء الله تعالى ، وعند المحاكمة لا يلزم البائع شيء ، والله أعلم .

ص - عن اشترى مالاً من رجل ، وجميع أملاكه من تلك البلد وفى تلك البلد بيت موقوف وقفه البائع ، وشرط المشتري على البائع إن كنت تبيننى هذا المال وهذا المبيع كله أريد السكن فى هذا البيت الموقوف وقبض الوقف يكون فى يدي ، ورضى البائع بذلك ، وكان ذلك منهما عند عقد البيع وتتامها فى بيع المال ، ما ترى هذا الشرط أثابت هو أم باطل أفدنا مأجورا ؟

ج - هذا الشرط باطل والموقوف على حاله والبائع والمشتري وغيرهما فيه سواء ، فإن كان موقوفاً على شيء مخصوص فهو لذلك الشيء لا يجوز تحويله عنه ، وإن كان هذا المشتري ممن يستحق ذلك الوقف فهو كسائر المستحقين له ، والله أعلم .

ص - عن رجل أعطى رجلاً سلعة يبيعها فى سوق من أمواق المسلمين فباعها ورجع إلى صاحب السلعة وأراد منه ثمن السلعة ، فقال له : إني بعتها نسيئة ولم يقع بينهما شرط بيع حاضر ولا نسيئة ، أيازم البائع أداء الثمن لصاحب السلعة أم لا ؟

ج - يلزمه ذلك ، إذ ليس له أن يبيعها نسيئة إلا بإذنه ، والله أعلم .

ص - عن العبد المحجور عليه إذا بايعه رجل هل لهذا الرجل أن يأخذ القيمة من العبد بلا إذن السيد ؟

ج - لا يملك العبد شيئاً فلا يبايع بدون إذن سيده ومن بايعه فليس له أن يأخذ منه القيمة إلا إذا رضى سيده ، والله أعلم .

ص - عن رجل باع مالا على رجل بالخيار ، والمال فيه فطرة للمسجد ، فطالع وكيل المسجد الفطرة من المشتري فقال المشتري : للوكيل ما شرط على البائع هذه الفطرة ولا تحصل من عندى أفتنا ما على البائع وما على المشتري وما للوكيل مأجوراً ؟

ج - مال الفطرة لا يصح بيعه ، فمن باعه في جملة ماله فهو معتد وعليه أن يسعى في فكه وخلاصه ، وأما المشتري فإن كان يعلم بذلك فلا يصح له القدوم إلى شرائه ، وإن كان لا يعلم شيئاً من ذلك فلا بأس عليه ما تقيم الحجة عليه بذلك ، وأما الوكيل فعليه أن يسعى في تخليص مال الفطرة إن قدر على ذلك ، وبقيم الحجة على المشتري ويخاصمه عند الحاكم ، وكذلك يخاصم البائع حتى يتخلص مال الفطرة وإن لم يقدر على شيء من ذلك فهو معذور وليس عليه من فعل غيره شيء ، والله أعلم .

س - عمن اشترى حبة بدرهم من قفيز معين ونظرته عينه وسلم ذلك الدرهم . غير أنه لم يكله واحتاج إلى ذلك الحب أنه رجوع درهمه من هذا البالغ أم لا أفتنا ؟

ج - إذا لم يقبض هذا المشتري ذلك الحب بعد الشراء فضاء ذلك الحب قبل القبض فضياعه على البائع ولهذا المشتري درهمه ، والله أعلم .

ص - عن زيد سلم لعمر و ثيابا يبيعهما له فعرفه أنه باعها بكذا وكذا قرشاً . ومات البائع وخلف أيتاماً ومات الأيتام أيضاً أيسع زيدا أخذ قيمة ثيابه مما خلفه عمرو ويجوز له أن يأخذ من مال في يده لعمر و ، وهل يجوز العمل بمكتوبه ؟

ج - إذا عرف خطه ، وسكنت نفسه واطمأن بذلك قلبه ، ولم يدع عمرو ذهاب ماله في حياته فجائز له أن يأخذ ما عرفه به من ثمن ثيابه من ذلك المال الذى تحت يده مالم تعارضه الحجة في الظاهر ، فإن عارضته الحجة امتنع أخذه إذ ليس له أن يخالف الحجة في حكم الظاهر ، وإن كان صادقاً في السريرة وإن أمكنه أخذ ذلك سرّاً جاز له ووسع عندى ، والله أعلم .

س - هل يقع الغير حكماً في طناء النخيل إذا كانت نوعاً غير مجهول من الطائى والمطنى ، نرجو الجواب ولك من الله جزيل الثواب ؟

ج - لا أعرف للغير وجهها مع ذلك ، والله أعلم .

س - عن امرأة ولدت بابنة ، والمرأة عندها أمة مملوكة حاملة فوضعت الأمة ابنة سيدها في وقت حملها ، ومن بعد ولدت المملوكة بولد ذكر ، وأوصت سيده المملوكة على ابنتها بعد ما ماتت أن تبيع ولد مملوكتها بعد ما عتقت الأمة بنفسها ، أيبطل بيع هذا المملوك من ابنة الهالكة ، وإن بطل أيصح أن تبيع الخادم أخت الهالكة أم لا ؟

ج - عندى أن هذا رضاع بلا شبهة ، واختلفوا في بيع الأخ من الرضاع إذا ملك ، ومشهور المذهب أنه يستخدم ولا يباع وقيل إنه يعتق عليه من حين ما يملكه ، فلا يصح عند هذا القائل استخدامه ، وقيل يستخدم ويباع لأنه ليس من الأرحام بل هو كغيره من سائر الممالك ، واختلف القائلون بأنه يستخدمه ولا يبيعه ، فمنهم من قال إن باعه رد البيع ، ومنهم من قال إن باعه صح البيع ولا يرد ، فالوصية المذكورة باطلة على مشهور المذهب ، لأنه أوصى ببيع مالا يصح بيعه للوارث ،

وعلى القول بأن بيعه جائز فالوصية ثابتة ، فإن أنفذها الوصى ما كان عليه بأس إن شاء الله ، واو كان وارثا على ذلك القول ، وأما على القول بأنّه لا يباع فلا فرق بين إن باعه الوارث أو سلط عليه غيره ، والله أعلم .

س - عمن يبيع الذهب والفضة وما شاكلهما يقول المشتري ليس عندي ثمن هذا إلا انه قال أقرضني حتى أفيك فقرضه البائع ، ولما أن صارت عنده الدراهم قرضاً أخذ منه الذهب أو الفضة بدأ بيد بدراهم القرض أيجوز هذا أم لا ؟

ج - لا يجوز ذلك إذا اشترط ذلك القرض لأجل ذلك البيع وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم الشحوم أجعلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) وإن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم أكل ثمنه ، وإنما باعت اليهود الشحوم طلباً منهم للحيلة فإن المحرم عليهم أكلها فاحتالوا لأكل ثمنها وفي الحديث أمر عظيم في إبطال الحيل التي اتخذها أهل الزمان عادة في البيوع وكذلك قوله تعالى في أهل السبت (إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَنْسَبُونَ لِأَتَائِهِمْ^(١)) الى آخر الآية فإنهم نهوا عن الاصطياد في يوم السبت فاحتالوا عليه بأن جعلوا الشباك قبل دخول السبت وأخذوها بعد خروج السبت ، وكان الصيد فيها قد حصل وظنوا أن ذلك ليس بالاصطياد وإنما هي حيلة افتعلوها ، وقد عاقبهم الله تعالى عليها بأن جعلهم قردة وخنازير ، فعلى كل مسلم أن يتجنب الحيلة التي تفضي إلى انتهاك نهى الشارع كما يفعل بعض أهل الزمان من جهالهم في بيع الخيار

(١) الآية ١٦٣ من سورة الأعراف .

الذى يزعمونه أنه بيع خيار وأنه لربا محض ، وكثير من الحيل تكون من هذا القبيل. وليس على الفقيه إلا بيان الحكم على وفق السؤال ، ثم إن الشارع عليه الصلاة والسلام أمر المستفتى أن يستفتى نفسه وإن أفتاه المفتون ، والله أعلم .

س - عن التاجر إذا كان يبيع أشياء شتى بحسب بيعه على أن القرش صرفه عشر محملات ، فعاطله المشتري فبلغ القرش عشرين محمله ، اللبائع أن يحسب القرش على الصرف الذى فيه وقت الشراء أم لا ؟

ج - إذا كان الشارى إنما اشترى بمحملات فعليه أن يسلم محملات ، وليس عليه أن يسلم قروشاً سواء غلى الصرف أم رخص ، وإن كان إنما اشترى بقروش فعليه قروش ، والله أعلم .

س - عن بيع الزرع طناء إذا تركه المشتري فنى فازداد ؟

ج - إذا لم يشترط المشتري بقاء الزرع فى الأرض فلا أرى عليهم بأساً ، والله أعلم .

س - عن تبايعا فضة مثلاً بثلاثة قروش ونصف ، فأخضره المشتري أربعة قروش وقال له لك هذا القرش وخذ نصفه والباقي رده على ، أو قال له خذ نصفه عن حقلك فهل ترى هذا البيع جائزاً ، أم تراه لا ينفك عن الربا حيث إنه لا يمكن قبض نصف القرش قبل كسره فهو حينئذ فى حكم المؤجل أم لا ؟

ج - الله أعلم بذلك ، والذى يظهر لى أنه إذا جعل له نصيباً فى القرش وملكه إياه عوضاً عن بعض ما أخذ منه فقد وقع التشريك فى القرش . وثبت التمليك فى النصيب ، فهو حينئذ فى حكم يداً بيد ، والله أعلم .

س - عن رجل اشترى من أحد شيئا وتقاطعا في الثمن ، وسلم المشتري بعض الثمن وبقي البعض ، فلما أراد أن يفديه ما بقي من الثمن طلب منه سماحة فتغاب البائع قليلاً ثم بعد ما محه ، أتجمل أم لا ؟

ج - هذا سؤال لمال الغير وهو حرام من غير ضرورة ، وليس هو كالمعاكسة قبل البيع ، ويعجبني أن يرد عايه ما أخذ منه ، والله أعلم .

س - عن ابتاع من رجل بهاراً بسرراً ، فوزن له ما تئين مئاً وقبضها المشتري ، وأراد زيادة عشرين مئاً ، فقال له البائع أبتعت مئى بهاراً وفي عرفنا كذا وكذا مئاً ، فزعم المشتري بأن سنة عمان أن يزداد لكل من ربعين بسرراً ، فأجابه بأنى لم أبيع لك على سنة عمان وإنما بعت لك بهاراً ما تئين مئاً ، وقد وزنته فمنعه الثمن ، فما الحكم ؟

ج - هذه سنة باطله إلا إذا كان اسم البهار في عرفهم واقعاً على ذلك القدر مع الزيادة المذكورة فلا بد من اعتبار العرف هاهنا ، وأما إذا كان ذلك الزائد خارجاً عن اسم البهار فلا يثبت عايه البيع إلا إذا اشترطاه ، والله أعلم .

س - عن بيع الياس والحنا ومثل ذلك نسيئة موزون بموزون أو مكيل بموزون ، أيصح ذلك .

ج - أما بيع الجنس بجنسه نسيئة فهو ربا صريح ، وأما بيعه بغير جنسه فجائز ، وإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ، وليس الموزون عندى كله جنساً لأن الوزن وصف عارض يختلف باختلاف الأزمنة والأماكن ، فرب موزون عندنا مكيل عند غيرنا كالتمر في عمان موزون وفي المدينة مكيل ، ورب موزون في الزمان الأول مكيل في هذا الزمان ،

ولمّا تعتبر الجنسية بالصيغة الذاتية ، فاطرح الصفات العارضة كالوزن والكيل وكونه مزكى وإن قال بها من قال من فحول الرجال فهم بالحق رجال وغيرهم بالحق رجال ، والله أعلم .

س - عن قولهم في صاحب الساعة إنه يمنع أن يحملها إلى بلد آخر إذا كان أهل بلده محتاجين لها : ما وجه المنع مع أنه متصرف بماله ؟

ج - حاجة أهل بلده أولى من حاجة غيرهم وعليه لهم حقوق ليست للغير ، وأيضا فحاجة هذه البلد متعينة حاضرة : وحاجة غيره مجهولة غائبة ، ودفع الضرر المعلوم الحاضر ألزم من دفع الضرر المجهول الغائب لأن الضرر المجهول الغائب يمكن ارتفاعه بوجه لا نعلمه فنحن جاهلون ببقائه إلى الآن ، وهذا الحاضر نشاهد بقاءه ولأن دفع الضرر الحاضر ألزم من دفع الضرر الغائب : ولو تيقن بقاءه فهذه عال تمنع نقل السلعة من بلد إلى بلد إذا احتاج إليها أهل البلد الأول كان صاحب السلعة من أهل البلد أو لم يكن ، ولا يعارض هذا كونه متصرفاً في ماله فإنه لم يمنع من التصرف في ماله ، ولمّا منع من إدخال الضرر على غيره يقول تعالى : (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۖ لِلنَّاسِ لِلَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ وَالْعَظِيمُ) (١) والله أعلم .

س - عن القول بصحة المقاصصة في الحقوق والقول بصحة المحاللة من الربا ما وجههما ؟

ج - أما صحة المقاصصة فمبنية على التراضي في الأموال حيث لم يمنع الشرع التراضي فيهما ، وهو مأخوذ من قوله تعالى : (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (٢) ففى الآية إيماء إلى صحة التراضي في الأموال إلا أن كان باطلاً ، وأيضا فإن المقاصصة

(١) الآية ٢٤ ، ٢٥ من سورة الماعز .

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء .

إنما هي حط شيء عن ذمة الغير لأجل حطه شيئاً عن ذمتك ، والحط من الجانبين جائز : ومن منع المقاصصة رآها من بيع الدين بالدين وهو ممنوع شرعاً : قلنا : ليس منه وإنما ذلك في دين لك على زيد فتبيعه بدين على عمرو . وأما المحالة في الربا إذا تابا فلأن الحق يصير لمن له الباقي ، فإن شاء أخذ وإن شاء أحل منه صاحبه وفقاً به إذا رأى منه إخلاصاً ويدل على ذلك قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١)) فإن في أولها الأمر بالإنظار له إن أعسر . وفي آخرها حث على التصديق عليه بذلك : ففيها ما يشبه الصريح بجواز المحالة من الربا . ومن منع تعلق بقواه تعالى . (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢)) قلنا لهم رءوس أموالهم إن لم يصدقوا بها عليهم . فإن تصدقوا بها فهو خير لهم إن كنتم تعلمون ، والله أعلم .

س - عن الأرض هل يحل إمتلاكها إذا قصد المستكرى التوصل إلى تحصيل غلة الأشجار به - بيب إمتلاك الأرض ؟

ج - لا يحل ذلك لأنه إما أن يكون من بيع الثمار قبل دراكها ، وقد نهي عنه صلى الله عليه وسلم . وإما أن يكون من بيع المعاومة وهو بيع الشيء أعواماً متعددة أو عاماً واحداً . وقد نهي عنه أيضاً عليه الصلاة والسلام ونقل بعضهم في تحريمه الإجماع . ولا ينشعب اللفظ الواقع على كراء الأرض لأن الأمور بمقاصدها ، فإن قيل أنه لم يشتر الغلة قبل دراكها ، ولا اشتراها أعواماً متعددة وإنما اشترى الأرض لا غير . قلنا لو صح ذلك لكانت غلة الأشجار لما لكها فلا يحل له أخذها ، وأيضاً فاعله يزيد في كراء الأرض لأجل تلك الثمرة . ولو كانت أرضاً بيضاء لما أعطاها ذلك الكراء

(١) الآية ٢٧٩ من سورة البقرة (٢) الآية ٢٨ من سورة البقرة .

كله فلا تدفعن الحق بالحبل ، فإن قيل إن غلة الأشجار مالهها وليس للمستكرى إلا غلة الأرض لكن مالك المال تصدق على المستكرى بهذه الثمرة فتركها ، قلنا ليس هذا محل الصدقة ولو كانت صدقة حقاً لجمعها لنفسه ثم أخرجها لمن يستحقها ، وأيضاً فلم لا يتصدق بغيرها ، وكيف خص هذه الثمرة بالصدقة ، وأيضاً فلو شاء أخذها لما أمكنه من ذلك لما وقع في النفوس من القصد إليها ، ولو صح أن تكون هذه صدقة لصح أن يكون الزائد في الربا صدقة وهو باطل إجماعاً فليتنق الله أمرؤ قصد الحرام وتمتر عن عيون الناس بمقتضى الألفاظ ، والله أعلم .

س - عن رجلين اتفقا على بيع مايكال ويوزن بثمن معلوم ، ثم بدا لأحدهما أن يرجع بعد الشروع في الكيل أو الوزن ، هل يدرك ذلك من أراد منهما أم لا ؟

ج - قال محمد بن المصنف في مثل ذلك : إن البيع ثابت إذا رأى المشتري الحب في الصبة ولم يخرج أسفله مخائناً لأعلاه وذلك إذا قدر على أن كل مكوك بكذا ، وقال أبو المؤثر ، الذي سمعنا أنه إذا اكتال المشتري منه شيئاً وقبضه ثم اختلفا فيما بقي يثبت بيع ما قبض وبطل بيع ما بقي ، وإن قال قد اشتريت منك هذه الصبة فاختلاف في ذلك الأزهر ابن علي وموسى بن علي ، فقال أحدهما يثبت عليه ، وقال الآخر لا يثبت إلا ما كال له منها أو إتنزه من دراهمه ، فيكيل له به ونسب هذا القول الأخير إلى الأزهر فيكون الأول لموسى ، والله أعلم .

س - عن رجل أخذ أرضاً بالقعد وفي تلك الأرض أشجار كسدر أو نخل ، أتدخل ثمرة هذا النخل تحت ذا القعد ويحل أخذها لمن أخذ الأرض بالقعد أم لا وكذلك إذا غرس هذا المقتعد في الأرض المذكورة

نخلًا أو شجراً أو نبت الشجر بنفسه فيها ، هل يحل لمن استقعدھا أن يقطع ماغرسه فيها ويغرسه في ماله وهو إنما استقعدھا ليزرعها قثاً أو جحاً أو بصلاً أو نحو ذلك .

ج - ليس المستقعد الأرض أن يأخذ غلة الشجر الكبير فإن ذلك لا يدخل تحت القعد ، فإن أرادہ أخذہ بالطماء : وما نبت من الأشجار في مدة القعدة فهو للمستقعد أن شاء أخذه في تلك المدة وایس له أن يرجع إليه بعد انقضاء المدة إذا تركه في أول الأمر مع القدرة على أخذه لأنه يصير في حکم المعرض عن ماله إذا تركه لغيره ، وأیضا فتجوز أخذه بعد المدة يقضى إلى ضرر بصاحب الأرض والضرر مزال النظر في تقدير الإزالة إلى الحاكم وإن استقعد ليزرع فایس له أن يغرس وایس له أن يخالف صفة القعد لأصل الأرض لغيره وهو إنما اشترى منفعتها المخصوصة في الزمان المخصوص : والله أعلم .

س - عن بيع الملح بالتمر نسيئة هل يجوز أم لا ؟

ج - كل واحد منهما من الأجناس التي جاء الحديث فيها أنها من ذوات الربا . وفي حديث آخر : (إذا اختلف الجنمان فبيعوا كيف شئتم) فهذا الحديث يدل على جواز ذلك لأن كلا منهما جنس برأسمه وإن اشتركا في كثير من الصفات كالطعم والكيل والوزن والادخار فقد اختلفا في نفس الجنسية : ويخرج في مثله الخلاف فعلى رأى من جعل العلة هي الجنس لا يجوز : وعلى رأى من يعتبر نفس الشيء فلا بد من تجويزه ، ولم يحضرنى من الأثر بشيء أنصه والذي قلته تخريج على معاني قولهم ، والله أعلم .

س - عن الذي يوجد في الأثر لا يصح بيع الماء مطلقا ودليله حديث (لا تبيعوا الماء) وحديث (نبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء) فعلى

هذا القول هل يلزم القائل به أن يبيع الماء لكل أحد وأن لا يملك إذ من لوازم الملك التصرف فيتفرغ على ذلك أن من أراد الأخذ أخذ ؟

ج - لا يتفرغ عليه ذلك ولا يلزم القائل أن يبيع الماء مطلقا ، ولو أباحه لم يسمع لثبوت السقي بالأنهار والعيون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، بدليل ما ورد في الزكاة من التفصيل بين السقي بالعيون والأنهار وبينما سقي بالنضح والسانية ، ويوجد أنه صلى الله عليه وسلم لما افتتح خيبر وكانت ذات أنهار قسمها على الجيش ، وما ظنك بصنيعه في الماء حتى أنه قيل إن فيها عينا لها ساقيتان يذهب في إحدهما ثلث ثلثه وفي الأخرى ثلثاه فابقيت على قسمتها على ذلك ، ثم إن الإجماع واقع من المسلمين على ثبوت الملك في الأنهار حتى أنهم ضمنوا الساقى إذا أخطأ فسقى بماء غيره ، لا يقال إن هذا مبنى على قول من يثبت الملك للماء دون القول الآخر ، لأننا نقول : إنه لم يرد في المسألة خلاف فيما علمناه ، ولعل المانع من بيع الماء إنما يمنع بيعه للشرب والوضوء والغتسال ، فإن للناس في الأنهار حقوقا يأخذونها بالاستئذان من أصحاب الماء وهي ما ذكرنا من الحوائج ، ويمكن أن يريد المانع منع البيع للماء لخفائه وعدم حصوله لأن الجارى منه غير ما سيأتى ، ومع ذلك فهو يعترف بأن الساقية ملك لأرباب النهر وإنهم يقتسمون الماء الحاصل فيها على حسب أسهمهم من الساقية ، فالماء الحاصل فيها مملوك اتفاقا والمنع للبيع من جهة أخرى ، فيكون البيع عند هذا المانع للساقية نفسها أو جزء منها ، وأما إطلاق النهى عن بيعه فمقيد بما ذكرت من الأحوال إن قلنا بجواز البيع وبقا على إطلاقه إن أطلقنا المنع ، ومع ذلك كله فلا يرتفع الملك عن الماء ، حاصل المقام أن النهى عن الشيء لا يستلزم نفي ملكه ، وناهيك

بالنهي عن بيع الثمرة قبل دراكتها ، وعن بيع العبد حال إباقه ، وعن بيع الحيوان حال غيبته : وعن بيع الخضورات قبل دراكتها ، وعن بيع مافي بطون الانعام ، وعن بيع اللبن في الضرع وما أشبه ذلك : فما أنت قائل في النهي عن بيع هذه الأشياء أذو مناف لملكها أم لا ؟ ولا قائل بالأول ؟ ولا يصح أن يقال به : فظهر أن النهي عن الشيء لا يستلزم نفي الملك عنه : والله أعلم .

عنها أيضا : رحمه الله بما نصه هذا تخريج باطل : وإلزام عاطل لأن القائلين بمنع البيع لا يريدون أن الماء لا يملك وإنما يمنعون لحديث جاء بالنهي عن بيع فضلة الماء ولما في الماء من الجهالة : ولكون المبيع غير معلوم لأنه في عالم الغيب ، وأما الجاري منه في الساقية فلا خلاف فيه أنه ملك لأربابها وذلك كالماء الحاصل في الإناء : أي شك عاقل أو يقول قائل بأن الماء الحاصل في قرية المسافر ليس ملكا له فكذا الحاصل في ساقية القوم ، والله أعلم .

س - عن رجل لي عليه ربائي وهو له على قروش أتجوز المقاصصة أو لا ؟

ج - في ذلك اختلاف وعندى أنه يجوز لأن المقاصصة ليست بمنزلة البيع : وإنما هي إسقاط حقوق في الذمة والله أعلم .

س - عن رجل أرسل عندي دراهم آخذ له بها سلعة من البندر ، أيجوز لي أن اشترى بها سلعة وآخذ ربحها وأعوض له عنها من البندر ، أتكون هذه الدراهم مثل الأمانة وإن اشتريت له بهذه الدراهم ساعة بربائي عن قروشه أيجوز أم لا ؟

ج - هذه أمانة والقرض منها قرض من الأمانة والربح كالربح ، وإن أباح له صاحبها فجزئ ، والتعويض بدراهم مكان دراهمه إلا باذنه فيه شبهة لأنه اشترى له بغير ماله ، والمحالة في هذا كاله جائزة ، وأما إن إعطاك قروشا فاشتريت له برئابي فقد اشتريت له بغير ماله فعليك القروش ولك الربابي إن أجاز هو الشراء وإن لم يجره فله قروشه ولك سلعتك ، والله أعلم .

س - عمن اشترى دابة بقر ووجد فيها عيباً يوجب له النقص منها شرعاً فقبلها بعد ما علم بالعيب في نفسه فازمته في الباطن ، فعزم بعد ذلك أن يحاكم البائع بظاهر الشريعة ، أيجوز له ذلك أم لا ، أرايت إن آخر عن محاكمته وطلب من البائع مسامحة من بعض الثمن فسامحه ، أتكون هذه السامحة مثل من طلب الناس شيئاً من أموالهم من غير ضرورة أم لا ؟

ج - لا تختلف الديرة والعلانية عند مؤمن لأن اختلافهما نفاق والعياذ بالله ، فإن لزمته في الباطن حرمت عليه الخصومة في الظاهر ، وطلب السامحة في هذا الحال أشد من طلب الناس أموالهم لأنه في الظاهر يطلب حقاً ، والحال على خلاف ذلك ، ولأن البائع في حد التقية إذ يخشى أن تكون الحجة عليه فما أخذه بهذا الوجه فحرام قطعاً وعليه رده إلا إذا بين له أن الشيء قد لزمه وأنه لا يحاكمه ثم طابت نفس البائع بعد ذلك بشيء ، فله أخذه على هذا الحال ، واستغفرت نفسك ودع ما يريبك والحلال بين والحرام بين ، والله أعلم .

س - عمن عنده نخلة واحدة في بستان رجل ، فلما ادركت تأذى صاحب البستان بدخوله ، هل له أن يشتري رطب تلك النخلة بكذا لكذا

منا من تمر نسيئة لكثرة الحاجة قياساً على بيع العرايا ، أم تلك قاعدة لا يقاس عليها إلا في عارية مثلها ؟

ج - تلك قضية لا يقاس عايتها لأنها مستثناة من حكم الربا فهي خارجة عن منن القياس ، والله أعلم .

س - عمن باع نخلا وبه غلة داركة ولم يصح فيها بينه وبين المشتري شرط لأنهما جاهلان بما جاء الأثر أتصح للمشتري على هذه الصفة أم لا ؟

ج - هي للبائع ولا تحل للمشتري لأنه أخذها عن غير طيبة نفس ، وإنما تركها البائع لظنه أنها ليست له ، فلو علم أنها له ما تركها ، والله أعلم .

س - عمن اشترى نخلا زمن القبض ، وصاحب الأصل قد طناه قبل السيمة واشترط الشاري أن يشتريه بغلته وأنه قد أتم الطناء الأول فرضى البائع ، فهل هذا الشرط ثابت أينم البيع إن أتوه أم منتقض ؟

ج - إن اشترط أن تكون الغلة في جملة المبيع فالبيع والشرط باطلان ، وإن وقع البيع على الأصل واشترط البائع بقاء الطناء على أصله فالبيع تام والشرط لازم ، بل الطناء ثابت وإن لم يشترط البائع تمامه ، والله أعلم .

س - عمن باع أرضاً لم يحيها بالماء وإنما أخذها قسمة من فلج حدث ، هل يحل له ثمنها أم لا ؟

ج - إنه لا يحل بيع الأرض قبل احيائها وإحرازها بعمل كحائط وهيس ونطالة وكل ما يصدق عليه اسم يد ، وأما قبل ذلك فلا لأنه موات ، ومع ذلك فليس لغيره أن يقطع منه لأنه أحق به للنصيب الذي استحقه من الفلج ، وقد أجاز شيخنا القطب محمد بن يوسف بيع

مثل هذا في جواب سؤال أرسلته إليه ، ولعله نظر إلى نفس هذا الاستحقاق ونظره الأطول ورأيه الأصوب ، والله أعلم .

وقال مجيبا عليها أيضا لا يجوز ذلك عندى وجوزه القطب :
والله أعلم .

س - هل يجوز لمن أعطى أن يبيع ساعة لرجل أن يشتري لنفسه منها إن جاز أو لا ، ما وجههما أفئنا ؟

ج - هذا وكيل في البيع لأنى الأخذ لنفسه ، فإن الأخذ لنفسه غير البيع إذ لا يكون البيع إلا من متبايعين هذا في الحكم وأن اطمأنت النفوس بأن الغرض العوض بأى وجه كان من الواسع فلا يضيق أخذه لنفسه على قصد المعاوضة كما يبيع للغير : والله أعلم .

س - عن الفقير إذا لم يجد قوتا له ولعياله أيجوز له أن يتدين جونية أرز أو جراب تمر نسيئة بزيادة نصف القيمة أو بثالث القيمة ولم يعلم أنه يقدر يوفى أم لا عند حضور الأجل ، أيجوز له ذلك أم لا ؟

ج - إذا علم البائع بحاله فلا بأس عليه في الشراء انتظارا للفرج ، وإن جهل البائع حاله فليس له ذلك إلا إن أخبره بحاله وكشف له الغاية لئلا يأكل مال الغير بالباطل : والله أعلم .

س - عن أخذ سلعة معلومة إلى أجل معلوم بقيمة معلومة : مثلا أخذ السلعة بعشرين قرشا إلى سنة فبعد ذلك أراد الآخذ أن يسلم قبل تمام الحول أيجوز أن يسامح في القيمة على قدر نقصان المدة وأيضا إذا لم يرد الآخذ المسامحة مثلا . أيصح للمدين أن يأخذ القيمة تامة قبل تمام الأجل أم لا ؟

ج - فى ذلك خلاف والمختار عندى جواز الوفاء بالخط وبدونه إذا رضى من عليه الحق والخط فى مقابلة الباقي من المدة من مكارم الأخلاق ، والله أعلم .

س - عن الذى يشتري سلعة بخمسين قرشا نسيئة : وقبضها وقال من يشتري هذه بأربعين قرشا حاضرة قال البائع أنا اشتريها وقبضه القيمة ثم قبض السلعة : ثم قال له ثانية بايعنى إياها نسيئة إلى وقت معلوم فبايعه نسيئة إياها ثم قال للبائع بعد القبض من يشتري هذه بأربعين قرشا حاضرة ثم اشتراها البائع بالأربعين قرشا وقبضه الأربعين قرشا : وهذا كله من غير شرط ولا عقد نية ، أتجوز هذه البيوعات وهذا كله فى ساعة واحدة أو فى يوم واحد ؟

ج - حرم علينا الربا بنص الكتاب والسنة ، وكل ما يؤدى إلى الربا فهو فى حكمه ، وما ذكرت من البيع يسمى عندهم ببيع الذرائع ، وقد اختلفوا فيه ، والصحيح عندى منعه لأن المحرم هو معنى الربا لا لفظه ، ومعناه أن يأخذ مائة نقدا بمائة وعشرة نسيئة ، فإن أدخلوا بينهما ساعة اختلف اللفظ وبقى المعنى بعينه وما يقصدون إلا ذلك فليتقوا الله فى أنفسهم ، وليعلموا أن الحق لا يدفع بالحيل ، وقد هلك أهل السبت من قباكم حين احتالوا على الاصطياد يوم السبت وضعوا الشباك يوم الجمعة ورفعوها ليلة الأحد ، وقالوا ما اصطدنا يوم السبت فجعلهم الله قردة وخنازير ، ويضرب الله الأمثال للناس : والله أعلم .

س - عن الذى اشتري مالا بالقطع والاصل بألف قرش : وقيمة المال بقدر ألفين قرشا والبائع محتاج وأخذ من المدة كذا كذا منه وجرت

المدة في هذا المال وترم على البائع أيحل للمشتري على هذه الصفة أم هذه حيلة على أنه يتلف هذا المال وحرام عليه أم حلال ؟

ج - إذا كان البيع صحيحا فلا بأس بذلك والأموال تغلى وترخص ، وقد يوجد الثارى وقد لا يوجد والله يرزق الناس بعضهم من بعض ، والله أعلم .

س - عن الافتراق من قول النبي صلى الله عليه وسلم : (البيعان بالخيار ما لم يفترقا) والافتراق بالكلام أم بالأبدان على الأصح عندكم ؟
ج - المذهب أن الافتراق تمام الصفقة كما صرح به أبو عبيدة رحمه الله عليه والله أعلم .

س - هل يمتنع بيع الحاضر للبادى لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يبيعن حاضر لباد) أم هو جائز ويعارض الحديث بدليل آخر وإنما سألت عن هذا لجريان المذاكرة في ذلك لأنه نقل لى بعض أنكم تجيزون ذلك للضرورة ؟

ج - لا يجوز بيع حاضر لباد لئنه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا معارض لهذا النهى ، ولا يصح لمسلم أن يخالف نهيه صلى الله عليه وسلم فكيف لى أن أجيز ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم هذا لا يصح ولا أرضاه لنفسى ولا لغيرى والله أعلم .

س - عن البائع إذا ادعى الجهالة فى المبيع إلى متى تسمع دعواه الجهالة : وهل لذلك غاية أم لا : أ رأيت إذا مكث مدة خمس سنين أو عشر سنين ثم ادعى الجهالة ، هل تسمع دعواه أم لا ؟

ج - قد راجعت الأثر لأجد لهذا حدا فلم أجد ، بل وجدت ما يدل على اطلاق القول بالنقض وإن طال الزمان : وأقول لا بد من تقييد بالمدة

التي تهدر بمرورها الدعاوى على خلاف تعيينها ، وذلك أن دعواه الجهالة من جهة الدعاوى وليست هي بأشد من دعوى الحق في الأموال ، وهذا إنما يكون عند إنكار المشتري جهالة البائع فان أقربها فلا سبيل إلى إهدارها ، والله أعلم .

س - عن رجل جاهل بماله فباعه لآخر وهو عارف به ثم نقض البائع البيع بسبب الجهالة ثم أتمه ثم نقضه مرة أخرى ، هل يصح له النقض في المرة الأخيرة وهو بعد لم يقف على المال وإلى متى يصح له النقض أرايت لو أن المشتري باع المال لآخر ثم نقض البائع الأول البيع بما ذكرناه من جهله بمعرفة المال ، أو أوقفه أو أقربه ، أيصح له مع هذا كله النقض أم لا ؟

ج - ليس الإتمام الثاني إلا فرغ البيع الأول ، فما دامت الجهالة قائمة فالنقض بها حاصل وإن تعددت العقود قيل مطاقا وقيل ما لم يتألفه المشتري أو يتألف بعضه ببيع أو عطية أو وقف أو شيء من أوجه التصرف ، ولو خشي نخلة واحدة وإن فعل شيئا من ذلك ارتفع النقض عن البائع ، وهو أكثر القول وعليه الفتوى لما فيه من رفع الشقاق وقمع الخصومة فإن تطويل مدة النقض يفضي إلى مفاسد عظيمة ، والله أعلم .

س - عن رجل من أهل زنجبار عنده مال ببلد نزوى ، وأراد بيعه فوكل وكيلًا في بيعه فباعه الوكيل بالنداء على حد الاجتهاد فاشتراه رجل وبقي يماطل في الدراهم فعجز عن الوفاء بجميع ثمنه ، ثم إن الوكيل استرجع المال من عند المشتري ولم يجد له بذلك فأخذ لنفسه بالدمر المتقدم فعرف صاحب المال في ذلك وأتم له البيع ، فبقي المال في يد المشتري أعني الوكيل ،

١٨٦٣٤

ثم جاء البائع فأخبره بالثمن فرضى بالبيع وأخذ أكثر الثمن ، ومضى ما شاء الله من الزمان ثم أراد البائع النقض على المشتري والمشتري لم يطاوعه في نقض بيع ذلك المال ماذا ترى عليه وله ، وهل يدرك المال البائع على هذه الصفة بعد ما مضت عليه السنون في يد المشتري ، عرفنا وجه الحق ؟

ج - ليس هذا في الأصل بيعا وإنما هو مسألة وتراض ، فلو مضوا عليه إلى المعات لما كان لغيرهم فيه رجوع ، فأما الآن فقد غير بعضهم وطلب نقضه فإنه يحكم له بذلك لأنه قد وقع على غير وجهه ، ومن ترك حرفا من الشرع أحاجه الله إليه والغلة للمشتري لأنه ليس بغاصب وإنما هو متوسع في أمر جائز عند التراضي ، والله أعلم .

س - عن السلطان إذا وضع دفاتر تباع كل دفتر فيه قدر مائة شتى أو أكثر يباع بربيه ، وكل من أراد أن يحمل من شانته إلى البندر نارجيلا أو قرنغلا ولم يكن معه شتى فالعسكر يأخذونه للمركال ، وصار الناس يشترون كل دفتر بربيه ويتجرون به كل شتى عن أربع بيسات ويحصلون فائدة عما اشتروه ، هل يجوز بيع هذه الشتات وشراؤها ؟ وهل يكون بهذا معينا له لأنه كلما اشتراه المشترون ازداد نفاقه وكان بيع التاجر له فوق ما يبيعه المركال كما ترى فاستدعى إلى طبعه ثانية وهكذا فيزداد مكسبهم تفضل بين لنا ذلك ؟

ج - أما أخذه الفائدة فيه فحرام وفاعل ذلك أخذ نصيبه من الظلم وفيه إعانة للظلمة ، وأما بيعه بقيمته التي اشترى بها على قصد إعانة الضعفاء الذين لا يقدرון على شراء الكثير فلا بأس عليه وله ثواب قصده لأنه دفع عنهم بعض الظلم بذلك ، والله أعلم .

ص - عن جواز المكاتبه على ثمرة القرنفل بشمن معلوم إلى أجل معلوم وتمرته غير مدركه ولا مفتوكة على صورة البيع : هل يجوز ذلك ، وهل تجوز فيه المتاممة بعد دراك الثمرة ووزنها على المكاتبه المتقدمة بغير إخبار بأن هذا منتقض أو فاسد أم لا . وهل هذا من بيع ماليس معك . فضلا منك بالجواب ؟

ج - هذا بيع فاسد من جهتين ، إحداهما أنه بيع ماليس معك ، والثانية أنه بيع للثمرة قبل بُدُو صلاحها ولا تصح المتاممة فيه : والله أعلم .

س - عن رجل عنده تمر في بلد سمائل وآخر له تمر في بلد سرور ، وكذلك إن كان التمر في وادي عندام والتمر الآخر في بلد سرور ، أيجوز بينهما القباض إن كان المتقايضين رأيا التمر وعرفاه : وسواء كان بزيادة في التمر أم لا ، وكذلك إن كان التمر في بلد واحد لكن في محلتين مفترقتين عرفنا ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى .

ج - فيه الخلاف الموجود في الحوالة ، وذلك إذا كان مثلا بمثل سواء بسواء ، وإن كان تمر كل واحد منهما في قبضة الآخر ، فهذا جائز إن شاء الله لأنه يد بيد إذ ليس المراد باليد الجارحة وإنما المراد بها القبضة والله أعلم .

س - عن الموجود في أثر أهل المغرب أن المتزوج الأمة من سيدها ومكث عندها ما شاء الله ثم اشتراها من سيدها فقالوا ، إن كان بها حمل لم تضعه فهو مءوك لسيدها ولو وضعت في ملك الزوج من بعد ما اشتراها لأنه استوى في بطنها وهي في ملك سيدها لا ملك زوجها ، ولو وضعت في ملك الزوج بعد الشراء فما الحجة لهم في هذا ، أو تراه يحسن أن يكون

حرا ولدا للزوج لأنه وضع في ملكه ، ويقاس على من باع الأمة لغير الزوج وهي حامل أن حملها تبع للمشتري إذا وضعته بعد الشراء ، وهل فرق بين أن يكون المشتري الزوج أو غيره ، بين لنا ذلك ثم إنهم قالوا كذلك إذا دبر المدبر أمة وبها حمل إن حملها مدبر مثلها ولو وضعته قبل موت سيدها ، هكذا فيما أحسب حفظي أما تراه أن يكون غير مدبر لأنه قصده بالتدبير ، وما الحجة لهم في ذلك لأننا قلنا إنه غير مدبر لأنها حكمها في حياته مملوكة وتحرر بعد الموت ، وهذا وضعته قبل موت المدبر تفضل أوضح لنا ذلك جزاك الله خيرا .

ج - أما الحجة لهم فلا أعلم أن لهم حجة في ذلك غير ما ذكرت من التعليل ، ولا فرق بين الزوج وغيره في الشراء ، فما قيل به في المشتري إذا لم يكن زوجا فإنه يخرج في المشتري إذا كان زوجا سواء بمواء في هذا المعنى والتفرقة صعبة جدا ، وأما ولد المدبرة إذا أتت به في حال الملك فإنه يكون مملوكا لسيدها فلا يدخل في التدبير ، واو دخل هذا في التدبير لوجب أن تدخل غلة المال الموصى به في الوصية ولو غل قبل موت الموصى وهذا لم نعلم أن أحدا قال به فغلة المال في حياة صاحبه له صاحبه ، وكذلك ولد المدبرة ولا أعلم للقول الذي ذكرته حجة حفظت شيئا وغابت عنك أشياء ، والله أعلم .

س - فيمن يبيع عشرين جرابا فينظرها المشتري في الحانوت فأخذ واحدا منها ونظر تمره وكبره وصغره وقال البائع الباقي كذلك ؟ فقبلها المشتري بعد ماضى البائع ثم بعد مدة قال البائع قد غيرت من ذلك البيع لأننا لم نقلها حتى نميزها من صغر وكبر وحسن تمر ورداعته له الغير أم لا ؟ .

ج - لعل علة الغير غلاء التمر فابتق الله وليحاسب نفسه والسلام .
س - عن رجل باع مالا معاوما بحده وشربه وليس له شرب معلوم
مثل ربوع وآثار لأنه يشرب من مائه الذي يمتقي به ماله الباقي ، وبعد
ذلك مات الشاري بعد عشر سنين ، وبقي ولده بعده قدر عشر سنين ،
وذلك المال يشرب بشربه المعتاد ثم مات الولد وورثته أمه وأرادت تعزل
سقى المال وتجعل له ببيدارا ثانيا غير البیدار القبلى ، وقال البائع أنا لا آكل
إلا ببيدارى أله ذلك أم لا ؟

ج - ليس لهذا الشارى ماء معلوم حتى ينزعه وإنما له الشرب المعتاد
فينبغي أن يتفقا على بیدار يعرف الشرب المعتاد ، أو يتفقا على إخراج
نصيب من الماء يكون عوضا عن ذلك الشرب على نظر الصلاح للفريقين ،
والله أعلم .

س - عن اثنى مالا بالقطع وقال له احب المال أريده يبيد بلا ماء
لكونه أنزل قيمة وهو عنده ماء فأخذه منه يبيد وفيه نخلة لمسجد أيلزم
المشتري شرب هذه النخلة على دور الماء الذى كانت تشرب منه هذه
النخلة ، أم يبقى لزوم شربها على البائع .

ج - شرب النخلة فى ذلك الماء الذى تركه الشارى ولا يمكن أن تترك
بلا شرب ، والله أعلم .

ومن جواب له : أما البيع الأخير فباطل لأنه باع نصيبه ونصيب غيره
وذلك لا يصح إلا عن رضى الشركاء ، وأما بيع القطع بعد الخيار فقبل
ثابت وقيل باطل ، والله أعلم .

س - عن باع نوطا بأكثر من مضمونه نسيئة ، أياكون سالما من
البيع المنهى عنها أم لا ؟

ج - قد رأيت جواب القطب في هذه المسألة ، وقد بالغ عفا الله عنه في الترخيص . ولا أقول بذلك لأنها في منزلة ما تضمنته من النقود ، فهو بمنزلة من باع ورقة تتضمن مائة قرش بمائة وعشرة . أتري المشتري يشتري تلك القرطاسة بهذه القيمة كلاً بل ما أراد إلا ما تضمنته من النقد والقطب عفا الله عنه فرق بين الصورتين لأنه يرى أن النوط صرف مستقل بنفسه وأنه خلاف الورقة المضحونة وأطال في بيان ذلك . فراجع من كلامه المطبوع . والله أعلم .

وقال أيضاً : رخص فيه القطب ولا أرخص فهو عندى حرام . والله أعلم .

وقال أيضاً : لما سئل عن الجواز بالمعاملة بالنوط مانعه هذا أمر أحدثته النصارى تقوية لدولتهم وإجراء أحيائهم فوضعوا للناس القراطيس وأخذوا منهم الصغراء والبيضاء وحملوها إلى دولتهم . فإذ قدر الله على دولتهم ذهاباً من أراضي المسلمين بقيت الذهب والفضة عند النصارى والقراطيس عند المسلمين في سوق الكساد . فهذه المكيدة التي دستها النصارى في عمل النوط ولم تدفن لها طوائف الاسلام فقبضوها صرفاً وتعاموا بها في الأماكن التي شئت دول الأعداء . فصار ذلك رضى منهم بالتعامل . فإذ نسبوا لها في أول الأمر حرم عليهم قبولها لأنها من الأسباب المقوية للكفر على الإسلام وعلى الحازم الحاذق أن لا يقبل عن نقده قرطاسة لأنه من خياع المال بخطر الحال . والله أعلم .

س - عمن أتى لتاجر قرشاً وقال له : أعطني كذا كذا بيته واترك هذا القرش عندك : فصار لا بصرف حتى فرغ ، والتاجر لم يقبض ذلك (٢ م - العقد الثمين ج ٤)

القرش على أنه رهن بل جعله من جملة دراهمه لأن صاحبه يأخذه شيئا فشيئا وهل هذا المصنوع جائز أولا بل مبيله سبيل الرهن المقبوض .

ج - ينبغي أن يكسر القرش بالبیس ويأخذ ما يشاء ويترك ما شاء ، وجائز أن يأخذ بعض ذلك لاختلاف النوعين فضة ونحاساً ، أما صورة السؤال فمشكلة ينبغي التورع عنها : وتقرب من قرض جر منفعة ، والله أعلم والسلام .

س - عن باع سلعة نسيئة وهو لم يأمر : ثم قال له البائع أعطيك دراهمًا ببيع الحاضر والدين يكون لي . فرضى صاحب السلعة وقال لا يكون وبا وعله بالضمان ، ما قولك في هذا ، وهل يكون كل ضمان يصح التصرف لصاحبه ؟

ج - هذا ضامن حتماً . ولكن ضمانه لا يجبر له زيادة على ما دفع لصاحبه . فالزيادة على المدفوع لا تحل له ، وليس كل ضامن يحل له الربح ، فهذا الغاصب ضامن قطعاً أيكون ربح المصوب له حلالاً ؟ وقصر الربح في الضمان لا يستلزم أن يكون الضامن رابحاً ، بل المعنى أنه لا ربح فيما لم تضمن فقد تضمن الشيء ولا يكون لك ربحه . فافهم ذلك وقد استثنى أبو اسحق خصالاً من قاعدة الربح بالضمان فراجعها من كتابه ، والله أعلم .

س - عن رجل أولج ذكره في فرج دابته ثم باعها واشترى بثمنها مالا هل عليه رد الدراهم ؟ وإلى من يردّها ؟ وهل فرق في الشاة والحمارة وما الذي يلزمه في المال الذي اشتراه وكذلك إن بادل بها .

ج - هذا رجل قد غش المشتري بمشترى الحمامة ، وعليه أن يرد له ما أخذ منه ويستغفر ربه ويستر على نفسه . والمال الذي اشتراه فهو له ، والله أعلم .

س - هل يجوز خلط بسر المدلوكى أو غيره فى بسر المبلى سواء كان يشبه بسر المبلى أو يخالفه ، وهل فرق بين أن يخلطه فى الرجل أو البخار . وهل المرجوع فى هذا إلى قصده للغش وعدم قصده مع أنا نرى أناسا يمكنهم عزل كل شئ وحده ويخلطونه ويقولون ما قصدنا الغش ، والمشتري ينظر بعينه وربما بعناه فى البلد ، وأخبرنا المشتري بذلك تفضل بالجواب ؟

ج - ينظر الجال فى هذا السر الخاوط إن كان أحسن من المبلى فليس بغش ، وإن كان أضعف فهو غش ، وبسر المدلوكى فى وادى بنى خالدة قيمة تزيد على المبلى ، فإن كان عندكم كذلك فليس هو بغش ، وقول الخالط لا أقصد الغش مع أنه غش لا ينفعه ، والله أعلم والسلام .

س - عن أراد يتدين جونية أوز ويتساوما هو والمدين والجونية ليست بحاضرة ويتفقا عليها مثلاً بخمسة عشر ربية يأخذها المتدين ، ثم يشتريها أيضاً المدين بعشر ربيات ، يجوز ذلك أم لا ؟ أرأيت إن قال له أبابك جونية بخمسة وعشرين ربية مثلاً واشترىها بأربع عشرة .

ج - ذلك كله حرام وهو ربا يدخل صاحبه النار والعياذ بالله ، والعلم عند الله .

س - عن يبيع صبرا مثل فضة أرصفر أو ثياب أو حمار أو غيرها يقول المدين للمتدين أبابك هذا بمائتين ربية صبرا ، ويقبل المتدين

ثم يأمر أحداً أغنى المدين أن يشتري له ذلك المبيع بمائة وأربعين ولا أريده أكثر من ذلك والذي يتبایعه لا يأنى تلك القيمة .

ج - ما على الله حيلة إنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وما ذكرته في السؤال حرام وهو نوع من الربا . والله أعلم .

س - ممن اقتعد أرضاً وماء ، ونصف الأرض فيها زراعة قت . والنصف منها بيضاء لا زرع فيها وقد اقتعدا المقتعد بعد جزاز القت ووهبه العروق أغنى صاحب الأرض هل يوجد ترخيص في ذلك وقد دعت الحاجة ، وهل فرق إذا كان قد خسّر على ذلك القت عما إذا من مياه وغيره ، وكذلك إن كان زرع في الأرض الخالية .

ج - هي الحيلة بعينها ومن أجاز الاحتيال في تصحيح الفاسد من المعاملات يازمه أن يجوز مثل هذا . وليس ذلك من رأينا . وللمبتلى أن يترخص فيما مضى لأن الرخصة تبذل للواقع فيها وتمنع عن مطالبتها للعمل ، والله أعلم .

س - عن رجلين تشاركاً في سلعة فمكشاً في بيع سلعتهما حتى بدت حاجة لواحد منهم . فمضى لقصاه حاجته وبقي واحد منهم في بيع السلعة ، ومر عليه أناس ليشتروا من عنده وأرادوا في السلعة أن يسامحهم في ثمنها وقد بايعهم وصاحبه لم يحضر : ولما حضر وأخبره بالبيع في مسامحته لهم لزمه عليه صاحبه وقال لا أريد شيئاً من هذه السلعة حتى ترد الذي بعته ، ما لقول في بيع هذا البائع أنى عليه أصحابه أم لا ؟ .

ج - إذا كانا متفاوضين في البيع وكان كل واحد منهما ينوب مناب صاحبه فإن البيع ماض ولا شيء على البائع إلا أن يكون قد بخش شريكه

وزاد في المسامحة عن حد التعارف ، فإن كان قد زاد على ذلك فإنه يضمن لشريكه نصيبه من قدر الزيادة على التعارف به ، والله أعلم .

ص - عن رجل نصب آخر يخدم له ثيابا وهي المعروفة بالأوزرة . والناصب بزنجبار والعماني يشترى غزلا وحريرا قدرناه وببيعه بفائدة على الذين يعملون الثياب ويشترى من أهل الصناعة بثمن معلوم ، وببيعه عليهم كبيع البلد ويشترى كشرائها ، وربما يذهب بعض دراهمه لأجل هذه الأوزرة أيحل له ما يأخذه من فائدة الغزل والحرير ، وحل على صاحب الأوزرة غرم ما أنفقه أهل الصناعة أفتنى مأجورا .

ج - هنالك أمران أحدهما أن يوكله يخدم له . والآخر يوكله يشتري له ، فإذا وكله في العمل فليس له أن يشتري ولو بسعر البلد . بل يأخذ له الغزل والبريسم من دراهمه ، ويدفع للعامل أجره عمله وعلى الموكل غياب ما غاب وله ربح ما حصل ، والوكيل واسطة فقط . وإن وكله في الشراء فلا بنأس عليه أن يشتري له بسعر البلد ، ولا بنأس عليه فيما صنع ، ولا غرم على الموكل فيما ضاع من الغزل والبريسم قبل الشراء لأنه مال الوكيل أو العامل ، وإنما عليه غرم ما ضاع من الثياب بعد الشراء ، والله أعلم .

ص - عن اشترى بذر عظم وزرعه ولم ينبت أبدا وزرع منه في عدة جهات ولم يتبت وهو بذر لا يصلح للأكل ولا لغيره سوى الزراعة ، يوجب فيه الغير لجهله به على هذه الصفة أفتنا .

ج - إذا كان في نظر العين أنه بذر صحيح ليس بمعتل فلا نقض فيه ، والإنبات وعدمه شيء بإرادة الله ، والله أعلم .

ص - عن بيع الحيوان إلى أمد معلوم أعنى نسيئة وفي إثباتها إلى عدة معلومة ، سئلت ذلك أم لا ، تفضل بالبيان .

ج - يجوز ذلك كله ، والله أعلم .

س - عمن باع ماله ببسا والمال المباع له شرب من ماء رجل : وأراد البائع ينقل الشرب إلى ماله الآخر ولم يرض صاحب الماء ينقله إلى ماله الآخر ومنعه عنه فإذا أردت الشرب أرجع مالك عن البيع وامسقيه لك إياه على عادته كما كان فلم يسترجع ماله . وبقي الشرب كما كان في جملة الماء : ما يلزم القابض لهذا الماء في دينه أبقى عليه شيء من الضمان للبائع إذا لم يستأنف ولم يسترجعه بين لنا .

ج - ليس له تنقييل هذا الشرب : لكن له أن يبيعه لمشتري المال ، وله أن يبيعه لمن عليه الشرب . وإن استرجع ماله الأول سقاه به على ما كان ، وله أن يعطيه أحد الرجاءين مشتري المال أو من عليه الشرب : وإن أبى من هذا كله فقد أضاع ماله بنفسه : ولا ضمان على مانعه من تنقيله ، والله أعلم .

س - عن معاملة البائعين تأخذ منه قروشا على سبيل القرض وديننا وتعطيه يبيع لك ويأخذ أجره البيع وأولا ذلك لم يعطك قرشا قرضا ، وأنت أجره البيع غائبة عليك عنده أو عند غيره .

ج - لك أن تقترض ولا يضررك سوء قصده وسوء فعله ، والله أعلم .

س - عمن اشترى مالا من عند أحد وبان لغيره ، والبائع عليه دين يستغرق ماله : ما حال ذراهم المشتري تكون محاصصة أم مقدمة ، وهل فرق إذا كانت باقية أم لا . وهل سواء هو حي أم لا ؟ .

ج - إذا باع مال غيره بغير إذنه ورضاه فسد البيع ولزمه رد الثمن ، فإن أنامه فهو دين عليه ويحاصص الغرماء في ماله ولا يقدم عليهم ، والله أعلم .

ص - عن رجل اشترى مالا وله ماء رآه لا يكفيه فاشترى له ماء من آخر وهر شرب على آد معلوم قدر ما يكفي هذا المال لا آثار معينة ، ثم باع ذلك المال بمائه المعتاد لسقيه ، أترى هذا الماء الذى اشتراه داخلا فى الماء المعتاد لسقيه ميبا والماء اشتراه ببيع الخيار ، تفضل بالجواب ، وإن كان لا يدخل ذلك الماء هل يصح نقله لمال آخر .

ج - لا يدخل فى ذلك ما اشتراه ثانيا من الماء ببيع الخيار ، وإنما يدخل فيه الماء الأصل المعتاد فى سقيه ، والله أعلم .

ص - عن الذى يأخذ دراهم بزيادة من عند أعزك الله البانيان عليه من الإثم مثل الذى يأخذ من الإسلامى أم لا .

ج - هو أخو البانيان فى ذلك والربا حرام من كل أحد ، والمضاربة حلال إذا قام بشروطها ، والله أعلم .

ص - عمن باع شاة واستثنى إهابها أو رأسها أو شيئا من لحمها ، وقال فى بيعه بعث هذه الشاة إلا رأسها وكذا من لحمها .

ج - لا يصح هذا الاستثناء ، والله أعلم .

ص - عن رجل اشترى شيئا من عبد عبد مملوك أيتم بيعه أم عليه يسترضى له مولاه أم لا .

ج - إن كان الشيء حقير تعودت العبيد بيعه ولم ينكر عليهم كالحطب والحشيش ، فإن منادتهم يكتفون بهم فى ذلك فلا شيء عليه بمثل هذا ، وإن كان غير هذا فلا يصح بيع العبد إلا بإذن من سيده ، ويكفى الإذن الغلام ، وذلك إذا أذن له يبيع ويشتري ، والله أعلم .

ص - عن رجل قد اشترى دابة فمكثت عنده تلك الدابة قارب ثلاثة أيام فصاعدا ، ثم بان بجسد الدابة ألم مثل جرب أو غيره مما يحدث في أجسام الدواب ، فهل للمشتري الغير على هذه الصفة أم لا ، أرأيت إن كان قد استغل منها من كرى أو لبن أعليه ضمانه أم لا .

ج - إذا حدثت العلة عند المشتري فلا غير له ، وإن كانت العلة قبل الشراء ولم يعلمها المشتري فله الغير إذا علم ولا ضمان عليه فيما استغل قبل الغير ، والله اعلم .

ص - عن رجل اشترى أيضاً وحرزها بعض العنين ، ثم بعد ذلك ملك البلد جيابرة ومات المشتري لتلك الأرض وخاف أيتاماً وأحراراً ، وأخذ مالك تلك البلدة الأرض المذكورة بالغصب لا من وكيل ولا من محتسب ، فمرة يعطى أصحاب الأرض قعداً قابلاً ، وتارة لا يعطيهم شيئاً ، ثم بعد ذلك أراد أصحاب الأرض بيع أرضهم ، ومنعهم مالك البلد قابض الأرض عن بيعهم إلا إذا أردتم بيع أرضكم خاصة لفلان وهم فقراء لا يمكنهم إلا البيع لثلاث يأخذوا بعض الثمن لينتفعوا به . وباع الأحرار على هذه الصفة ، والأيتام ذكور ضمنت عنهم والدتهم ، وبنت ضمن عنها زوجها ، واختار الشاري المشار إليه الأرض على هذه الصفة .

ج - الظاهر أن هذا البيع إنما كان عن غصب . وأيضاً ففيه من لا يملك أمره فهو فاسد من وجهين ، والله اعلم .

ص - عن احتكر الطعام أو السمن أو غير ذلك يريد منه ربحاً من النزول إلى الطلوع هل يباح لبقاعه أو محجور كاله أو بعضه ؟ .

ج - إن كان لا يوجد هذا عند غيره فهو حرام والمحتكر ينتظر اللعنة :
وإن كان يوجد عند غيره في البلد فليس هذا بحكرة إلا إذا اتفقوا جميعاً
على منع البيع ، والله اعلم .

س - عن المشتري والبائع إذا أراد المشتري أن يغير على البائع ،
وذلك أن البائع اقر بجهالة المبيع وأتم البيع ، هل للمشتري الغير وإن كان
فيه خلاف فما الأرجح عندك ؟ .

ج - ليس الإتمام يثبت من البيع وله النقص بالجهالة ما لم يستقل
المبيع عن المشتري بوجه من وجوه الملك ، أو يغيره بإتلاف ولو في بعضه .
وإن ادعى المشتري علم البائع وأنكر الجهالة فبينهما الحكم . والله اعلم .

س - هل يجوز تزويج المملوكة بوضع طلسم فيها مثلاً على ما يذكر
أهل ذلك الفن أم هذا نوع من سحر الأعين

ج - لا يعجبني مثل هذا ولا أعرف ما هو . إلا أني أقول إن جاز ذلك
الطالسم وكان قد وضعه أنفاق جسد مخصوص مع كل أحد كمثل أن
يروج به بيع البسر البشري عندده وعند غيره أو نحو ذلك من الأجناس
فهذا يشبه الجواز لأنه لا يزيده على النفقات الأنظار إليه وجلب الرغبة
له . وإن روج به سلعة دكانه خصوصاً أو روج به جنساً رديئاً فيشبه أن
يكون هذا نوعاً من السحر ، والله اعلم .

س - فيما أحسب أبان فتاه شيخه أبو خليل ، ثلاث يصلحن للدنياك
وأخراك من جمالتهم ومن أنفق على عمل الربا وفسخ ذلك بلسانه وتاب
أجزاه ، بقول : أولاً ما معناه . وهل تجزى التوبة بدون رد ، وتفضل
أكشف لنا معناه .

ج - معنى ذلك أن من اتفق مع غيره على فعل الربا فلم يفعله وفسخ ذلك بلسانه وتاب منه أجزاء لأنه لم يأخذ شيئاً يلزمه رده ، والله أعلم .

ص - عن رجل اشترى من آخر سمناً في فربه ثم صبه البائع من القربة ، وصبه المشتري في خرص فيه سمن ثم وزن من القربة مرة أخرى ثم خرج فار ميت من غير علم من البائع هل على البائع غرم ما أتلفه المشتري ، الذي كان في خرصه .

ج - لا ضمان عليه بذلك إذا لم يعلم به والله أعلم .

ص - عما يوجد عن أبي الحواري عن رجل باع عبداً بثلاثة أبعرة : والعبد غير آبق إلا أنه في الحال غير حاضر فأخذ بغيراً من عند المشتري ، ثم قبل البائع وأخذ البعير قال ورثته البائع بالخيار إن شاءوا أعطوا المشتري بغيره ، وإن شاءوا أعطوه العبد وأخذوا ببقية حقهم : فأقول إذا كان البيع منعقد فكيف يكون لهم الخيار ، وإذا كان البيع منتقضاً فكيف يلزمهم البعير لأنه صار في يد موروثهم أمانة ، ومن عادة البيوع المجهولة تثبت بموت البائع .

ج - البيع على قوله غير صحيح . وضمان البعير لكونه أخذه على وجه التملك لا على وجه الأمانة ، فمن هنا لك صار مضموناً ، والله أعلم .

ص - عن باع جراباً بقرش وقرشته خمر هل يثبت هذا البيع وهل له زيادة عن القرش إذا كان الجراب فيه زيادة .

ج - لا يثبت هذا لأنه أدخل الحرام في الحلال فحرمه : كالبول يقع في الماء القليل فينجسه ، والله أعلم .

س - عما يوجد لا يجوز بيع الوكيل في العبد الابق ، ولا تجوز الوكالة فيه فنقول إذا قدر عليه ما يمنعه من بيعه ؟

ج - إذا قدر عليه فليس بآبق إنما الآبق من لم يقدر عليه ، والله أعلم .

س - عن بيع المعلوم الذي جرت فيه العادة على ترتيب إيجاده كبيع غلة النخل تنأى في كل عام مرة ، فهل يجوز بيعها بسعر منقطع قبل وجودها وظهورها أو قبل زهرها ونضاجها .

ج - لا يجوز ذلك وهو شيء نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم ، ويجوز الساف وهو شيء غير ما ذكرت ، والساف مستثنى من بيع ما ليس معك أحله لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

س - ما الفرق بين الكفالة والضمانة والحوالة .

ج - أما الكفالة فهي أن يتكفل الرجل بإحضار المدعى عليه عنده تمام الأجل المحدود . وأما الضمانة فهي أن يضمن في الحق المدعى على غيره ويكون له صاحب الحق أخذ من الضامن ومن المضمون عنه إن شاء فأيهما لزمه في حقه كان عايه أداؤه ، وأما الحوالة فهي أن يضمن في الحق المدعى ويبرى صاحب الحق المضمون عنه فيبقى الحق على الضامن من خاصته ، ولا رجعة له على الأول إذ كان قد براه اختياراً فانحال الحق في ذمة الثاني .

س - عن رجل له أموال وبيوت ببلد الرستاق : فمافر إلى أرض زنجبار وقد وكل وكيلا في أمواله ، ثم أن ذلك الوكيل اشترى ماء ببيع الخيار لمال معلوم وعرف صاحب المال فجاء جوابه أنه راض بذلك وأنه من أمر الملاح وإن ذلك المال نيته يوصي به لمسجد المحلة الذي كان ساكنا فيه ، وعرف الوكيل بإرسال الوصية ، ثم أدركه الموت قبل إرسالها

ثم أرسل أقرباؤه وأولاده الوارثين إلى الوكيل ببلد الرستاق ، وأرسلوا له وكالة ثانية ، ولما مضت مدة من الزمان باع الورثة المال والبيوت ولما لهم من أصل وبيع خيار وكائن ما كان الذى ورثوه من ذلك الهالك باعوه فى زنجبار واشتراه رجل من أهل عمان ، وعرفوا الوكيل يقضى المشتري الأموال ، فجاء المشتري فقبض الأموال ، ثم أن المشتري ثبتت الأموال فى يده على حسب ما سبق على سبيل الوكالة والمال الموصى به فى يده قد أوصى به الهالك يشتري بغلته أرزا وحاولى يعطىخ للثمانمين فى شهر رمضان فمضت مدة على ذلك فجاء صاحب المال فنقض بيع الخيار عند الوكيل الذى أخذه لذلك المال الموصى به للمسجد ، فقبض الوكيل الدراهم صرح لنا مرجع تلك الدراهم للوارثين ، أو يشتري بهن ماء لذلك المال ثانية ببيع الخيار أو لمشتري تلك الأموال لأنه اشترى من عندهم كائن ما كان ، وإن كان البائعون ما عندهم علم بهذا البيع لأنهم بأرض زنجبار أنشبت للمشتري هذه الدراهم لأجل ما شرطوه فى البيع فى صك الورقة بين لنا الجواب .

ج - الله أعلم . بهذا وغيره ، والوصية إن كانت متضمنة للماء مع المال فهذا الماء لا يدخل فى بيع الورثة ، بل يكون للوصية خاصة فإن فدى صارت الدراهم عوضه وهى للوصية يشتري بها للحال ماء وإن كانت الوصية لم تتناول الماء فهو للوارثين ، وحكمه حكم أموالهم وبيعهم هذا معلول فإن أموه على ما فيه فهو للمشتري ، والله أعلم .

س - عن قولهم لا يجوز بيع الأعمى ولا شراؤه ولا هبته إلا إن عرف ذلك فهل البصر مشروط فى هذه الثلاثة ، وقيل يحرم بيع الأعمى وقيل ينتقض بالجهالة ما وجه هذا كله ؟ .

ج - نعم يشترط إدراك البصر من صحة التصرف في المبصرات كما يشترط في صحة الشهادة فإن شهادته فيما لا يدرك بالإبصار مردودة بخلاف الأشياء التي ليس لها تعلق بالبصر كالعلم بالأنساب والشهادة عن الشهرة فيما تقبل فيه من المواضع فإن شهادته بذلك مقبولة إذ لا تعلق لها بالبصر فيها كالنكاح والطلاق والعناق والخام وأشباه ذلك ، فإن البصير والأعمى في هذه الأشياء رواء ، وإنما الكلام في تصرفه في الأشياء التي لا تدرك إلا بالأبصار فقليل تصرفه فيها من بيع أو هبة وغيرهما لا يجوز ومعنى ذلك لا يثبت : وفسره بعضهم بأنه حرام وليس كذلك ، بل المراد به رفع الصفة في نفسه ومعناه أن البيع غير صحيح فإن مكنت عليه فكأنه أعطاه ذلك وقبل العوض الذي أخذ من غير صحة البيع . ومن المعلوم أن رضاه معتبر كرضى البعير فلا وجه للقول بتحريمه ولا بتحريم عطيته وحاصل المقام أن الأثر قد ورد متكرراً بقولهم لا يجوز بيع الأعمى ، ثم اختلف في تفسير هذه العبارة ، فمنهم من حملها على التحريم ، وبسبب ذلك تعارض معنى الجواز فإنه في اللغة بمعنى الثبوت ، وفي الشرع بمعنى رفع الحرج ، وعبارة الأثر بالمعنى الأول . فقولهم لا يجوز أى لا يثبت خلافاً لمن قال بالتحريم ، والله أعلم .

س - هل يجوز بيع الأعمى مع إحاطته بالمبيع وعدم الجهالة ، فإن كان لا فمما العلة في عدم الحواز تفضل صرح لنا .

ج - بيع الأعمى لا ينفك من الجهالة غالباً . فلو قدرنا أنه عرف الشيء قبل أن يعمى قلنا لا يازم بقاء تلك المعرفة لإمكان التغير بعد العمى ، فمن هذا الوجه شدد من شدد في بيعه والترخيص في صورة السؤال

موجود وكذلك فيما يكون هو والبصير في معرفته على سواء كبيع الماء من الأنهار الصغيرة ، والله أعلم .

ص - عمن له مال بعسان وسافر إلى زنجبار صحيح البصر ثم كف بصره وبعد ذلك وكل من يبيع له مالا بالسوم أو بالنداء فباعه الوكيل على رجل بغير سوم على من له رغبة فيه من أهل البلد ولا نادى ولم يقبض من الرجل شيئاً من الثمن فاسترد المال لنفسه ، أى الوكيل : بذلك الثمن الذى هو ضرباه هو المشتري الأول . ومضت على ذلك منون ولم يعلم رب المال صفة البيع حتى رجع إلى عمان فعلم بصفة البيع فنقض البيع ثم اجتمع عليه أعيان قومه فركنوا عليه أن تم البيع وأن يكتب لهذا الوكيل المسترد المال لنفسه بخط ثقة أنه لم يبق له فى ذلك المال المبيع ولا ثمنه حتى ولا دعوى . ومع ذلك فهو معن بالغير . هل لهذا الأعمى نقض البيع على هذا أم لا . وإذا ثبت له نقض البيع هل له أن يحاسبه على ما اجتاحت من غلته فى تلك المدة أم لا .

ج - إذا أطلق له الوكالة وأباع له التصرف على نظره فليس له غير فيما يظهر لى : وإن خان الوكيل هذه المخادعة فإثم خيانتة عليه ويقضى بنفوذ تصرفه ، وإن قيد له الوكالة فخالف الشرط بطل تصرفه ورجع المال إلى صاحبه . والتنعيم التأخير الذى يطلبه أعيان قومه لا يلزمه إن شاء الله وإن نقضه لأن مبنى على أصل فاسد إلا إذا عدد البيع على به وكيل آخر فحينئذ يثبت عليه . والله أعلم .

ص = عن ولد قابض عماله بأرض لوالده وهو يومئذ بعسان ووالده بالسواجل ، فأخذ العم الأرم وباعها لآخر والمشتري أنفقها ببيع لآخر

أيضاً فمات صاحب الأرض قبل ورود: صبيح ولده وأخيه في أرضه إليه ،
فلما علمت الورثة إخوة المقايض أنكروا فعله وغيروا ، أيحكم بالنقض
ويجبر المشتري الأول والثاني برد الأرض ، وهل فعل الولد ثابت عليه
وحده إن وجب النقض والرد شرعاً أم لا .

ج - - إذا كان الولد وكيلاً أو مفوضاً من قبل صاحب الأرض ففعل
الوكيل أو المفوض ثابت في حياة المفوض ، وإن لم يكن وكيلاً
ولا مفوضاً فالبيع فاسد والمال للوارث ، والله اعلم .

س - فيمن اشترى دابة فأعطاهما يطعمها آخر أيكون الربح بينهما .
ج - - متى في الإجازات .

فصل في بيع الخيار والإقالة

س - عن اشترى مالا بالخيار ولم يحرزه ولم يعلم حده وحدوده :
وقد شملت الجهالة عموم شروطه فجعل يأخذ غلة المال مقدرة أنها بكذا
وكذا في حال الغيب وعدم الإحراز ، فهل تحل هذه الغلة : وهل يحكم
بردها على من هي له .

ج - - بيع الخيار على هذه الصفة قيل بتمامه إذا كان بعقد صحيح
ولا بأس بالجهالة فيه ما لم ينقضا البيع بسببهما ، واختلف في وجوب
الأحراز في الأصول ، والله اعلم .

س - عن بيع مال وقع في حال الغيب مجهول الحدود والشرب ، أى
لم يره المشتري وقد عاق بالإقالة ، وجعل المشتري يأخذ غلة من البائع
كل سنة مما يتفقان عليه مدة سنوات ، ثم انقضت المدة المؤجلة بالإقالة ،

فهو بصير أصلاً أم هذا البيع فاسد ويلزم فيه رجوع ما أخذه مقبلاً عن غلة أم كيف يكون .

ج - يصير هذا المال بتسام تلك المدة أصلاً . والله أعلم .

قلت له : فإن فك البائع ماله قبل تمام المدة وأراد الغلة للمشتري لمن تكون على هذه الصورة ؟ .

س . الغلة للمشتري إذا صح البيع الأول لأنه أخذهما بسبب فلا يحرمها عليه أخذ البائع المال بسبب تلك الإقالة . والله أعلم .

قال السائل : إن هذا البيع لم يقف عليه المشتري ولم يعلم أن لهذا البائع مالا إلا بقوله أن يكون هذه المسألة عين الأولى أم غيرها وهل تكون الجهالة بأصل المال منسدة للبيع أم لا ؟ .

ج - ليست هذه المسألة هي الأولى لأن الجواب مترتب على ما إذا كان لهذا البائع مال علم به المشتري لكنه لم يحط تماماً بعصفته وحدوده فإن الجهالة لا تفسد البيع إذا وقع على الوجه الشرعي فيكون البيع هنالك صحيحاً . وإن كان للمشتري النقص بالجهالة وعلى صحة البيع مترتب حل أخذ الغلة ، وإن كان حنيئهم المذكور غير محدود لما فيه من أمور تحيك بالصدور أما إذا لم يعلم المشتري أن لهذا البائع مالا وهو الذي يريد أن يبيعه له فأزى أن البيع هذا معاول ، والله أعلم .

س - عن الإقالة في البيوع فقد وجدنا في الآثار أنها لإبطال للبيع في قول وفي قول آخر هي بيع ثان . فما معنى ذلك ، فإذا قدرناها مبطله له لمن تكون الغلة على معنى قولهم ، وإن كانت هي بيعاً آخر ، فمتى يقع كونه بيعاً آخر ولمن تكون الغلة الماضية ؟ وما حجة من أثبتها مع هذه

العلل ؟ تفضل لإشرح لنا هذه المسألة وفصل لنا خصوصها من عمومها ، ومفسرها من مجملها ، فإن الحاجة ماسة إليها وكثرت الباوى بين الناس بسببها .

ج - الغلة على كلا القولين إنما هي للمشتري ، أما على القول بأن الإقالة بيع ثانى فظاهره ، وأما على القول بأنها إبطال للبيع فهي أن الغلة قبل الإقالة إنما أخذها المشتري عن سبب أبيح له أخذها وهو التمسك بالبيع الصحيح قبل إبطاله بالإقالة ، ونظير هذه القضية هو ما قالوه في غلة بيع الخيار قبل نقضه أنه للمشتري ، وكذلك ما قالوه في المال المستشفع أن غاته قبل أخذه بالشفعة إنما هي للمشتري لا للشافع ، وهكذا قواعدهم فيما دخله الإنسان بسبب صحيح وإن طرأ عليه النقص بعد ذلك ومعنى قول من قال أن الإقالة إبطال للبيع هو أن الإقالة نقض للبيع وفسخ له وليس معناد أن الإقالة تفسد البيع من أصله حتى تنقض الأحكام المترتبة عليه ، والله أعلم .

س - عن رجل باع لآخر مالا بالخيار فمات البائع والمشتري فأراد ورثة البائع أن يتموا لهم البيع بالقطع ، وقالوا لهم المال لكم بالقطع بدراهم هالككم ، ونحن لا نريد المال ولا نريد منه فضلة ، فقال ورثة المشتري لا نريد المال أبدا أبدا ، نريد دراهمنا منه ، هل لهم ذلك في الحكم ، وإن كان لهم ذلك فهل عليهم رد غلة ما أخذوا منه وما أخذ هالكهم ، وكذلك غرامة صلاح المال الذى سلمه ورثة البائع من كل ما غرموه أفتنا .

ج - إذا كان الخيار للمشتري وورثته وكان له ولم يذكر الورثة بشيء والمدة باقية كان لهم نقض الخيار في مدته ، لأن الخيار حتى موروث (م) - العقد الثمين ج ()

وإن كان الخيار للمشتري دون ورثته فإنه يفوت بموته ، وإذا ثبت لهم الخيار على الصورتين الأوليين فليس عليهم رد الغلة الماضية ولالهم فخصور ما صرفوا على المال والله أعلم .

س - عن المشتري بالخيار إن أحاله إلى آخر فغير الآخر البيع فالغير على صاحب الأصل أم على المحيل الأول ؟ وأن كان على صاحب الأصل فهل على المحيل رد الغلة التي أخذها وكذلك ورثة المشتري بالخيار أن يبيعوا البيع أبردوا ما أخذها منهم من الغلة أم لا .

ج - لا رد على الجميع والغير يكون على صاحب الأصل ، والله أعلم .

س - عمن اشترى مالا بالخيار من رجل ، والبائع لم يكن المال له بل لرجل غائب ، والمشتري يعلم أن هذا المال ليس له متعمدا لشريته ، ربما يكون على البائع طلب للمشتري حتى وصل صاحب المال وأخذ ماله ، فهل لصاحب المال رجوع الغلة من المشتري لأجل المشتري أحال المال على رجل آخر وأخذ دراهمه بين لنا .

ج - هذا البيع باطل إذا اشتراه وهو يعلم أن بانيه متعدد فعليه رد الغلة ، وإن كان لا يعلم أنه متعدد ولكن ظهر تعديه من بعد فهذا بيع ظهر فساد منه بعد ، والداخل فيه داخل بسبب وليس عليه رد الغلة ولا غرم ما خسروه في المال ، ويرد البيع ، وإن أحال المشتري الأول المال إلى مشتر ثان ، والثاني يعلم فساد البيع كالأول فعلى كل واحد منهما رد ما استغل ، والله أعلم .

س - عمن باع ماله بالخيار لرجل فأخذ غلة سنة أو سنتين ، ثم مات البائع والمشتري وكلهم خلفوا أيتاماً كيف يصنع إذا كان وكيل .

عند أيتام البائع وأراد فكاك المال إذا لم يكن اورثة المشتري وكيل يصح أن يدفع للمحتسب عليهم ، وإن كان وكيلاً عند الفريقين يصح الفكاك ولا ضمان عليهم أو يكونوا كلهم لا وكلاءهم ، والذين باعوا عندهم فضلة تكفى الفكاك ولهم محتسب ماذا يصنع ؟ .

ج - وكيل اليتيم يقوم مقامه ، وله التصرف على قصد الإصلاح ، وله نقض الخيار على قصد الإصلاح والمحتسب المصلح مثله ، والدرهم تدفع إلى وكيل الآخرين أو إلى المحتسب ، والأمانة شرط لصحة التقبيض فإن لم يكن الوكيل أو المحتسب أميناً دفع ذلك إلى ثقة بحضر الجماعة ، والوكيل أو المحتسب وينقض الخيار في حضرته وتكون دراهم الأيتام أمانة عند الثقة ، والله أعلم .

س - عمن اشترى نخلتين من مال رجل بالخيار ، ثم سقطت النخلتان ، ثم أراد صاحب الأصل أن يغسل ذلك المال وقال لصاحب الخيار أعطيك موضعين من جانب من المال لأن النخلتين المباعيتين بالخيار وسط. المال هل يجوز ذلك .

ج - إذا أراد ذلك فلينقضا البيع الأول ويجدداً بيعاً ثانياً في الموضعين الآخرين ، والله أعلم .

س - عمن اشترى بيتاً ببيع الخيار فانهدم البيت ، فأراد المشتري نقض البيع مع انهاده أيكون البيع منههما مع انهدام البيت أم لا ؟ .

ج - لا ينهدم بيع الخيار بانهدام البيت ، لكن ينهدم بنقض أحد المتبايعين له سواء كان البيت قائماً أو منههما ، والله أعلم .

س - عن قرين نخلة بيعت بالخيار لمن تكون غلته ابائعه أم ابتاعه ، وهل فرق إن نشأ قبل البيع أو بعده صلح للقلع قبل البيع أو بعده صرح لنا ذلك .

ج - إذا نشأ هذا قبل البيع فهو للبائع ما لم يشترطه المشتري ، وإن نشأ بعد البيع فهو للمشتري وغلته تبع له ومرادى بنشوته نفس وجوده . والله اعلم .

س - عن رجل باع لآخر مالا ببيع خيار بمائة وستين قرشاً ، وبعد انعقاد البيع جعل الدراهم في يده وأوصى عليه أن يستأجر من يحج عنه بعد موته حجة الإسلام وأوصى له بما فضل من أجره الحجة ، ثم مات الموصى وقام الموصى عليه في إنفاذ تلك الوصية فلم يجد دراهم لذلك فأحال ذلك المال لآخر بمائة قرش واستأجر بها من يحج عن الهالك ، فأراد أهل المال الأول فك الخيار فاختلفوا في الستين التي فضلت عن أجره الحجة ، فقال أصحاب المال هي لنا ، وقال الوصى : هي لي ، وقال المحال إليه : هي لي ، فما ترى أنت ؟ ، وأيضاً فإذا كانت هذه الدراهم للموصى فأعطائها المحال إليه قبل القبض هل يتم ذلك العطاء أم لا ؟ .

ج - هذه الدراهم التي فضلت عن أجره الحجة هي للموصى لا غيره فبما عندي ، وعطيته إياها للمحال إليه قبل قبضه إياها لأنتم أيضاً ، والله أعلم .

س - عن مال مبيع بالخيار ثم توفي البائع والمشتري ولم يذكر لورثتهم من بعدهم وأراد أن يقطع الخيار ، أله ذلك بالحكم أم لا ؟ وإن كان أهل البلد سنتهم يتوارثون أثبتت هذه السنة أم هي باطلة ؟ أفئنا مأجورا إن شاء الله .

ج - إذ لم يحدد بأن الخيار للمتبايعين دون ورثتهما فالقول الصحيح عندى أن لورثتهما ما لهما من الخيار فى مدة الخيار ، لأن الخيار فى البيع حق موروث فلا يبطل بموت المتبايعين ، بل لا بد من ادراكه للوارث حتى تنقضى مدته ، والله أعلم .

س - عن رجلين تبايعا مالا بالخيار ، فهلك البائع وذهبت الأوراق من المشتري ، فأراد ورثة البائع أن يفكوا ما لهم من الخيار فتجاهلا فى الثمن فالقول قول من منهما وعلى من البيئة أو اليمين عرفنى طريق الهدى .

ج - أما فى مسألتك هذه فالظاهر فيها أن القول فى الثمن قول المشتري ، وعلى ورثة البائع البيئة إن ادعوا خلاف ما قال ، فإن عجزوا عن البيئة فعلى المشتري اليمين ، وأما فى مطلق الدعاوى بين البائع والمشتري فى ذلك ثلاثة أقوال ، أحدها أن القول قول البائع ، وثانيهما أن القول قول المشتري وثالثهما أن القول قول من فى يده السلعة ، وهذه الأقوال كلها إنما هى فى الدعاوى بين المتبايعين ومسألتك إنما هى من باب الدعاوى بين المشتري وورثة البائع لا البائع نفسه ، فلذا قلت له إن الظاهر فيها القول قول المشتري ، والله أعلم .

س - عن المال المبيع بالخيار فلزم قالوا إن الغلة إذا اختار المال بائه بعد الإدراك للمشتري وقبله للبائع ، فما الدليل على ذلك ، وهل ينسأغ أن تكون الغلة تابعة للمبيع قبل الإدراك وبعده النقص قبل ، وإنما تكون للمشتري إذا أحرزها بالقبض ، وما لم يحرز منها فهو للبائع ، إذ ليس الإدراك قبضا ولا جواز النقص يختص بوقت فى المدة المحددة له ولا الإدراك فاصلا للغلة ولا إحرازها لها ولا مخرجاً لها عن حكمها الأول

في الملكية والجزئية ، وإن قيل إن الثمرة غير المبيع فينبغي أن يكون حكمها غير حكم المبيع مذ ظهرت وأبرها المشتري إذ بذلك يكون متصرفاً فيها وقابضاً لها لا بالإدراك ، فضلاً منك شيخنا أن تبين لنا حقيقة هذه المسألة ببحوثها ، وهل هذا البحث ينساغ فيها ، وهل هو أرجح من غيره فيها ، وتوضح لنا أدلة الباحثين والسلام .

ج - الدليل على ذلك ما روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس ابن مالك قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهر ف قيل له يا رسول الله وما تزهر ؟ قال : تحمر . وفي حديث عن أبي سعيد قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . وبيان ذلك أن النهي عن بيعها قبل ذلك الحد يدل على عدم استقلالها بنفسها ، بل هي تابعة لأصولها قبل الإدراك ومستقلة بنفسها بعده ، وذلك أن الغرض من الثمار الانتفاع بها ، فإذا لم يبدو صلاحها فلا ينتفع بها في المعيشة ، فهي قبل الإدراك لا تنفع لها من حيث ذاتها ، بل من حيث التبعية لأمواتها فكانت تابعة لها كالجنيين في بطن أمه فإذا أدركت صارت كالجنيين إذا انفصل من أمه .

وما قولك : وهل ينساغ أن تكون الغلة تابعة للمبيع . . . الخ ، فنعم ينساغ ذلك ، وهو قول حكاه أبو ستة نقلاً عن الإيضاح من جملة أقوال ثلاثة ، وعلته أن ثمرة الشجرة من الشجرة فهي عند هؤلاء بمنزلة الجنيين في بطن أمه ما لم تقطع ، ونسب هذا القول إلى الربيع فإنه يروى عنه أنه كان يقول : ثمرة النخل من النخل وكان ابن عبد العزيز يقول إن الثمرة للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري ، وذكر في موضع آخر عن الربيع وابن عبد العزيز فيمن باع نخلاً مشراً أن ثمرته للبائع إلا أن يستثنى المشتري ، ودليله

ما روى أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع . وإما أن يكون : هذا القول أرجح مما قبله فالله أعلم غير أن أبا سنّة قال في حواشي المسند ما نصه ، وسمعت عن بعض مشايخنا أن الذي يحكمون به في الجزيرة فيما أدركناه إنما هو قول الأوسط . وهو أن الثمرة للمشتري ما لم تطب ؛ قال وانظر ما حجتهم في ذلك ، فإنه منابذ لظاهر الحديث ، والله أعلم ، قال والذي يظهر لي ، والله أعلم الحكم بقول ابن عبد العزيز في النخل لأجل الحديث ، وبقول الربيع في غيرها لأجل التعليل اهـ ، وأقول إن حجتهم على ذلك هو ما قدمت ذكره في صدر الجواب من حديثي أنس وأبي سعيد ، ولا منابذة بين ذلك الحكم وبين حديث البيع لأن قوله صلى الله عليه وسلم : (فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) محمول عندنا على حال الثمرة قبل الدراك كما يدل عليه اقترانه بالتأبير ، وما تقدم من حديثي أنس وأبي سعيد فهما في الثمرة بعد الدراك ، وأما حمله قول ابن عبد العزيز على النخل لأجل الحديث وقول الربيع على غيرها لأجل التعليل فليس بشيء ، لأن العلة الموجودة في ثمرة الأشجار ذوات البطن الواحد موجودة في ثمرة النخل فالفرق غير ظاهر وأما قولك : وإن قيل إن الثمرة غير المبيع فينبغي أن يكون حكمها غير حكم المبيع مذ ظهرت وأبرها المشتري ، إذ بذلك يكون متصرفا فيها وقابضا لها لا بالإدراك .

فجوابه : إن القائل بذلك يلتزم كون الثمرة للبائع مذ أبرها .

والحاصل أن في المقام ثلاثة أقوال : أحدها أن الغلة للبائع ما لم تذكر لقوله عليه الصلاة والسلام : (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها

المشتري) وهو القول الذى بحثت عنه فى آخر السؤال ، وثانيهما أنها للمشتري ما لم تطب ، وهو القول الذى عليه العمل ، وثالثها أنها للمشتري ولوطابت ، لأن ثمرة الشجرة من الشجرة ، وهو القول الذى أردت تسويغه فى السؤال ، وبقي قول رابع أستظهره أبو مئة ولم يوجد عن غيره ، وهو ما قدمت نقله عنه فى حمل قولى الربيع وابن عبد العزيز ، وقد تقدم ما فيه ، والله أعلم .

ص - عن رجل باع لرجل جونية أرز نسيئة ، ومن عقب يومين قال أريد الإقالة والجونية باعها المشتري ، ومن بعد طلب الإقالة فأقاله المشتري ليعطيه قيمة الحاضر ، وبعد ذلك ما قدر على الوفاء ، وجاء لصاحبه وقال أريدها على المدة السابقة ، أيكون هذا البيع ثابتاً أم لا إذا ثبتاه المشتري والبائع ، أم يكون منتقضا بالإقالة السابقة صرح .

ج - لا إقالة فيما تلف أصاه بل البيع الأول هو الثابت وله جميع الحق إلا إذا أبرأه عن بعضه ، والله أعلم .

وسئل نظماً :

لك الحمد يامولاي ما فاه ناطق	وصلى على المختار ما انهلت السما
وسلم على من قام بالسيف داعيا	مع الآل والأصحاب طرا ومن سما
وبعد فما قول الفقيه الذى غدا	يفتش أنوار العلوم الذى انتما
هو السالمى المجد قد حازه ومن	يكون كمثل السالمى فقد سما
له همة عليا إذا اضطرم الوغا	وسل حساما يقطع الهام أينما
فوفقه يارب لخيرك واسقه	بفضلك كأسا فى النعيم مختما
لمن باع ماء بالخيار وقد أنى	المبيع إلى الشارى ليقتعدن ما

وبعد فهذا المشتري لم يرده ليستق به نخلا وأشجاره وما
هما اشترطا في العقد أن الدراهما تكون مع الأولى وصارا متمماً
أهذا صحيح أم ربا هو بعينه أفدني جوابا للشفاء من الضما
وسلم على شيخى الولي ابن شيخنا وعزى وإخواني سلاما لهم عما

الجواب

فهاك جوابا من ضعيف تجهما ولم يخط للعلياء شبرا ولا سما
أتمدحنى والحال يشهد أننى عن المجد حيث العجز أضحى وخيا
ولا عجب إن غر مثلك بارق تأتق فى صيف ورعد تهمهما
فأما مبيع بالخيار شريته فنى قعده من قبل أن تتسلما
يسوغ اختلاف من رأى القبض لازما يحرم والباقون ليس محرما
ولا ضير فى تأخير قيمة ما اشترى إذا ما رضى ذو الحق يوما وأنعما
وقد تم ما قد رمت منى جوابه وحلما لربى حين كان متمما

س - عن مال مباع بالخيار وقد أحال المشتري هذا المال بأقل من
الثمن المكتوب له فى ورقته ان تكون السماحة ، لصاحب الأصل أم للمشتري
الأول ، أم لصاحب الإحالة ؟ بين لنا ذلك .

ج - نرجع المشتري الأول دون صاحب الأصل ودون المشتري الثانى
هكذا عندى ، والله أعلم .

س - عمن باع ماله بالخيار والخيار له ، وأراد بيع أصله فقال للمشتري
لهذا المال إني أريد أن أباعك مالى هذا فقال لا أريده فبعه على من تريد ،
فباعه على أجنبى ومات المشتري بالخيار وترك ورثة ومات المشتري أصل المال .
فجاء رب المال الأول فباعه على ورثة الميت المشتري بالخيار ، فجاء

المشتري بالأصل أعنى. ورثته وقالوا لما باعت هذا المال ووالدنا قد اشترى
اشترى أصله من عندك وأنت بعته ثانية فقال : بيعى له بجهالة
منى والمال أصله لكم وتمسك المشتري بالخيار بالبيع الثانى أعنى بيع
الأصل ، أثبت بيع الأجنبى مع بيع المشتري بالخيار ؟ أم بيع أحدهما
ثابت والآخر فاسد ومن منهما شراؤه ثابت ؟ ومن منهما شراؤه فاسد ؟

ج - إذا باع حقه الذى له فى ذلك المال فالبيع صحيح ، وللمشتري
له ذلك الحق فلا يصح أن يبيعه لغيره ، فإن باعه لغيره كان البيع الثانى
باطلا ، وأما إذا باع نفس ذلك المال المبيع بالخيار فباعه هو بيع القطع
ففى ثبوت البيع الثانى خلاف ، قيل إن بيع القطع ثابت وذلك أنه لما باعه
فكانه اختار نقض بيع الخيار ، وقيل إنه باطل لأنه باع مال غيره قبل
أن ينقضى الخيار ، وعلى القول بثبوت البيع فذلك المشتري الأجنبى
أولى بالمال لأن بيعه هو البيع الأول ، والله أعلم .

ص - عن اشترى مالا بالخيار واشترط. على البائع أن يكون السقي
عليه دونه وكذا السمد وما يحتاج إليه العمار إلى أن ينقضى الخيار
ويكون جملة ما يسلمه المشتري لعمار ذلك المال مرجعه إلى البيع كان فرضنا
الشراء بمائة وبلغ سقيه وسماده مائة فيتعلق المال المبيع بمائتين فيشول الأمر
إلى تسليم مائتين ، أثبت هذا ويكون فى جملة الخيار ، أم يقوم الخيار
بالمائة ، وهذه المائة تكون عليه فى غير المبيع أم لا يصح ذلك وعلى تقدير
بطلانه أتلتزم المائة الأخرى البائع للمشتري لصدور الأمر منه أم لا يلزمه
أصلا فى الخيار ودونه أجبتنا .

ج - لا أدرى ما أقول فى هذا الشرط . ، أما ثبوت ذلك المغمى فى
نفس المبيع فلا يثبت قطعا فيما عندى لأن البيع إنما ثبت من العقد على

الضمن المحدود وهو المائة الأولى مثلاً ، وأما ما أنفق في المغم من فإن قلنا بثبوته فهو في ذمة البائع ، وللبائع الرجوع عن هذا الشرط. لجهالته ، ومع ذلك فيلزمه من المغم ما يحكم عليه به إن لم يكن هنالك شرط. أصلاً ، والله أعلم ، هذا ما ظهر لي في حال اشتغال وضيق عن المطالعة فليتنظر فيه ولا يؤخذ إلا بعد له الظاهر .

س - عن اشترى ماء خياراً وقال للبائع بعد الشراء كن مطمئن القلب من قبلي لا استقلط. عليك ماءك ولو مضت المدة على حسب لغة العوام ، أتحمم عليه الغلة على هذه الصفة بهذه اللفظة وتلحق المعاملة الربوية بسببها لأن المفهوم من مقاله أنه لا يريد الأصل وكأنه طالب للربح لا زيادة لأنه لو طلب الأصل لما قال للبائع لا استقلط. عليك ماءك إن مضت مدة الخيار ، وإن أحال الخيار لآخر بعد قوله وفرضنا النقض إن أراد الخلاص ، وما حال المحيل والمحال له الخيار فضلاً بالجواب .

ج - أما اللفظ المذكور فلا يفسد البيع ولا يلحق به الربا ، لأنه وإن فهم منه أن قصد المشتري الغلة دون الأصل فلا يلزم هذا المفهوم ، بل يحتمل أن يكون قصده صحيحاً وقال ذلك الكلام تطييباً لخطر البائع مع أن الأصل يتأني له بوجوه أخرى ، وذلك كما إذا أعسر البائع ولم يجد ما يفك به الخيار أو مات أو نحو ذلك من الوجوه وعلى هذا فتكون الحوالة تابعة لأصلها ، والله أعلم .

س - عن المال المباع بالخيار صفقة واحدة وأراد البائع يفدى نصف هذا المال أيتجزى البيع أم ينتقض كله إذا نقض بعضه أرايت إن رضى المشتري بنقض البيع أكله سواء أم لا .

ج - إن بيع الخيار الذى وقع بصفقة واحدة لا يتجزى بل إذا نقض بعضه انتقض جميعه سواء رضى المشتري بذلك أو لم يرض ، ولهم إذا انتقض البيع كله أن يجددوا بيعات أخر فى نصف المال مثلاً ، والله أعلم .

س - عن رجل باع نخلاً خياراً على رجل ، فلما أراد البائع أن يكتب صكاً للمشتري قال المشتري اكتب الصك لفلان ابن فلان فكتبه ، فلما مضى برهة من الزمان وجد البائع المكتوب له الصك فقصده يريد منه برآناً فربما أخذ البائع شيئاً من السعف والعراجين من المال المباع ، فلما طلبه البرآن قال المكتوب له الصك : ليس لى نخل أخذته بالخيار وإنما هذه الدراهم أعطيتهن المشتري ليتوسع فيهن وهذا المشتري يستغل هذا النخل إلى الآن ، أرأيت إذا أراد البائع ينقض الخيار على من يجرى لفظ النقض على المشتري أم على المكتوب له الصك ، ومن يبلغ الدراهم بعد رفع الخيار عن ماله أفئنا .

ج - أما على وصفك هذا فإن المال يكون للمشتري لأن قوله اكتب الصك لفلان ليس بإقرار بالحق ولا بالمال المشتري ، فالنقض إنما يكون عند المشتري ، وتسليم الدراهم إليه لا إلى غيره من الناس ، وإليه يكون الخلاص من الضمانات التى لزمت البائع أو غيره من ذلك المال المباع ، وأما إذا كان قد أقر هذا المشتري بذلك المال المشتري لإقراراً صريحاً بأنه لفلان مثلاً فعلى هذا يكون المال لذلك الرجل المقر له ، وقوله ليس لى نخل أخذته بالخيار وإنما هذه الدراهم أعطيتهن المشتري ليتوسع فيهن لا يبطل الإقرار الثابت له عند هذا البائع ، لأنه يمكن أنه قد أقر له بذلك لإقراراً يملكه به أو أن ذلك المال له من حيث لا يعلم وعلى هذا فيكون النقض

عند المقر له أو أيهما شاء البائع على معنى ما ذكره الشيخ أبو سعيد رضوان الله عليه في رجل عليه لآخر حق ، فقال الذي له الحق الذي عليك لي لفلان قال فالذي عليه الحق معنا بالخيار إن شاء سلم إلى هذا الذي كان له أصل الحق ، وإن شاء سلم إلى الذي أقر بالحق ، قال فإن لم يسلمه إلى المقر الأول حتى يموت المقر الأول كان للمقر له به وليس له أن يسلمه إلى ورثته إلا أن يحكم عليه بذلك حاكم اه ، والله أعلم .

ص - عمن أراد أن يبيع شيئا من ماله لآخر خياراً ، فقال المشتري اشتره منك خياراً بكذا وكذا على أن تقتعه مني بكذا وكذا إلى مدة كذا وكذا وإن أبي البائع من ذلك لم يشتر المشتري إلا إن وافقه على هذا ، أترى ذلك جائزا لهما على هذا العقد أم فاسدا أم منتقضا ؟ وهل يجوز للكاتب أن يكتب لهذا المشتري إذا عرف منه أن أكثر شرائه على هذا العقد إذا لم يكن حاضرا حين البيع أم حتى يكون حاضرا أم لا بأس عليه حضر أو لم يحضر تفضل بالجواب .

ج - هذا باطل لأن من قواعدهم أن البيوع على ما عقدت في الأحكام وعلى ما أسست في الحلال والحرام ، وأيضا فقد جعل هذا المشتري نفس هذا البيع ذريعة إلى أخذ الغلة ، ومن جوز بيع الخيار فإنما جوزة على نية لإرادة الأصل لا على قصد لإرادة الغلة ، قال أبو نيهان في بيع الخيار إن كان مراده به الغلة فالحرام أولى بها ، وإن أراد به الأصل فالاختلاف في تحليلها وتحريمها ، وأيضا ففعله هذا مشابها لفعل الرجل الذي تزوج امرأة لقصد تحليلها لمطلقها ، وأظهر ما يصح به التزويج عند الناس ومشابها لفعل من باع مكوكا بمكوكين في السريرة وأظهر في الظاهر

أنه بدراهم ، وإذا فسد البيع من أصله فلا يجوز لأحد كتابته ولا الشهادة عليه إذا علم بذلك وأما إذا لم يعلم فإن ارتاب قلبه من المشتري فالسلامه البعد من الريبة ، وإن لم يرتب فلا بأس عليه إذا أظهروا له وجه الحق ويكون فساد ذلك على أنفسهم وإن تعودوا أحد حتى صار معروفاً بذلك فلا يكتب له حملاً على عادته التي تعودها حتى يعلم صلاحه ، والله أعلم .

ص - عمن اشترى مالا من رجل بالخيار والبائع له خيار في هذا المال من رجل آخر والبيع السابق مثلاً بمائتي قرش والمشتري الآخر أخذه بغير الدراهم أعنى ساق له أمتعة وهذه الأمتعة قيمتها مائة وستين قرشاً ، أثبت له المائتين أم قيمة الأمتعة إذا أراد صاحب الأصل الفداء عرفنا وجه الصواب .

ج - إذا أحال المبيع بالخيار لغيره بمتاع ثبت عندى ذلك الحق كله للمحال له بخلاف ما إذا أحاله بدراهم ، والله أعلم .

س - قيل له كيف يثبت مع أن انتاع ليس بثمن للأشياء وإنما هو من المتعنتات .

ج - لا تتوقف صحة البيع على كون أحد ركنيه من النقيدين الذهب والفضة الذين هما أثمان للأشياء ، بل يصح بهما وبغيرهما كما يدل عليه حديث الربا : (إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم) والحديث الآخر الذى فيه : (الذهب بالذهب) الخ فإن فيه : (إن البر بالبر والتمر بالتمر من الربا المنهى عنه) وفى ذلك دليل على أن البيع يصح بمساير الأجناس وأيضاً فقد أجمعوا على صحة القياض فى الأصول وصرحوا أن القياض بيع فى هذا أيضاً ما يدل على صحة البيع بمساير الأجناس ، والله أعلم .

ص - عن رجل باع ماله بالخيار وباعه المشتري إلى آخر بنقص عما شراه واشترط. الثاني أن الزيادة للمشتري الآخر يصح هذا أم لا .

ج - لا يصح للمشتري أن يبيع المبيع بالخيار إذ فيه شرط. الخيار للبائع فما دامت مدة الخيار لم تنقض ، فلا يصح البيع فيه لكن له أن يحيله إلى غيره بالبيع الأول فيكون عند الثاني على الشروط. التي اشترى بها الأول سواء كان الثمن كالثمن أو دونه فإن أحاله بدون الثمن الأول ثم نقض البائع الخيار ردت الزيادة إلى المشتري الأول وابتس الثاني إلا ما سلم ، واشترطه الزائد له باطل ، والله أعلم .

ص - عن اشرى ما لا بالخيار ، فلما قارب انقضاء مدته جاءه البائع وقال له زدنى مدة فى الخيار ، هل هذا يصح إذا رضى المشتري وزاده ، أم الأحسن أن ينقضا البيع ولو بلا احضار الدراهم ويتبايعا بيعا جديداً ويزيدا فى المدة ما أرادا أم لا .

ج - لا تثبت الزيادة إلا فى عقد البيع لأنها من الشروط. التي تجمعها العقدة ، فلولا ذلك لثبت بيع الخيار بالمراطة دون عقد وهو باطل ، فمن هنا يظهر لك أنه لا بد من نقض وتجديد إذا شاء ذلك ، والله أعلم .

ص - عن البائع بالخيار إذا جاء المكاتب وقال له اكتب على ورقة أن على كذا وكذا لفلان ، واني بعت له كذا بيع خيار إلى مضى عشر سنين ، هل يجوز للمكاتب أن يكتب إلى تلك المدة ثم يستفهمه ويستقره على ما يكتبه من ذلك ؟ وكذلك إذا أقر البائع أنه لم يتفق هو والمشتري على مدة معينة للخيار وقال له لا بد من تعيين المدة فعينها الكاتب وكتب عليه على ذلك وقرأ عليه لفظ. البيع بعد كتابته وأخبره أن يسترضى المشتري

لذلك فإن رضى نبايعا على تلك المدة وإلا فلا يثبت البيع فهل هذا يجوز للكاتب أن يكتبه أم لا ؟ .

ج - ليس له أن يكتب حتى يقر بمدة معينة معروفة على الوجه المشروع ، ومع اقراره بذلك وفي النفس ما فيها من الحرج لسوء معاملتهم وكثرة تساهلهم في أمر البيوع وخصوصا في بيع الخيار والله يهدينا ويهديهم إلى صراط مستقيم والله أعلم .

س - عن المشتري نخلة أو نخلات بالخيار وقصده الغلة لأن صاحب الأصل لا يتمنى بيع القطع ، ما ترى لهذا الشارى أولا الترك أم التشبث ببيع الخيار ؟ وهل تنفعه نية طلب الأصل إذا كان عالما بصاحب الأصل لا يبيع .

ج - الخير كله في ترك بيع الخيار ولم تجزه العلماء رحمهم الله على هذا الأمر الذى فعله عوامنا ، وإنما أجازوه مع صحة النية وقصد الخير فأنت تعلم أن هؤلاء لا يطلبون إلا نفس الغلة حتى انهم لو ترك لهم الأصل ما قبلوه وحتى أن أحدهم يقول : لا أفرط على فلان ، ألا فالبعاد البعاد والفرار الفرار ، ومن حام حول الحمى أو شك أن يقع فيه ، والله أعلم .

س - عن زيد باع لعمر و ضبيعة خيارا إلى عشرين سنة ، ثم بعد سنة أو أقل بدا لزيد أن يبيع ضبيعتة المبيعة ويسلم لعمر حقه وفيها ضعف ما اشترى به عمرو من القيمة ، فأمر دلالا أن ينادى عليها فممنعه عمرو ، أله المنع أم لا والبائع لا يثبت البيع الا بعد وفاء عمرو .

ج - نعم للمشتري أن يمنعه من ذلك لأنه قد صار له بالبيع الصحيح ، وإن ثبت فيه شرط الخيار إلى مدة فذلك لا يفيد الملك ، وإنما يفيد استرجاع المال متى اختاره في تلك المدة ، والله أعلم .

ج - الدلائل على جواز الخيار في البيع ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر ببيع بعض الأحوال لثلاث يغبن الشاري ، وأما الدلائل على ثبوت المدة فما نقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالبائع أن يجعل الخيار للمشتري في بعض المواطن إلى ثلاثة أيام ، وأيسر الثلاث حدا لا يزداد عليه وإنما هو موافقة حال فإنه إن جاز إلى ثلاث جاز إلى أربع وكذا إلى سنة وإلى سنتين إلى غير ذلك ، والحكمة في التوقيت الرفق بالبائع والمشتري ، وذلك أن في ثبوت الخيار قبل انقضاء المدة رفقا بهما ، وفي انقضاء المدة رفقا بالشاري ، إذ لا يتم له التصرف المطلق إلا بعد انقضائهما ولذلك اشترط تعيين الوقت والساعة لأن فيها انتقال الأملاك فوجب ضبطها بالتعيين ، وأما تعيين المبيع فليكون البيع لا يقع على غير معلوم ولا سببا يبيع الخيار فإنه أشد وأما حضور الدراهم فلا نعلم أنه شرط لصحة البيع وإنما اشترطه بعضهم في صحة النقص وعندى أيسر بشرط مطلقا لأن النقص كالطلاق ، فكما لا يشترط في صحة الطلاق حضور الصداق كذلك لا يشترط في صحة النقص حضور الدراهم ، والله أعلم .

س - عن قعد ماء ودكان وهبوت اشتريت بالخيار هل يصح قبل التصرف فيه بنوع تصرف ؟ .

ج - ثبت الخلاف في اشتراط القبض لصحة التصرف في بيع الأصول ، فمنهم من قال لا يتصرف فيها بعد البيع حتى يقبض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض ، ولحديث آخر وهو (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وينقله) قال ابن عباس رضي الله عنهما ولا أحسب كل شيء إلا ماله ، ومنهم من أجاز ذلك ونهى النهي

بالعروض هذا في بيع الأصول بالقطع ، ولعل بيعها بالخيار مثله لأنه مقيس عليه عند من قال بصحته ، والله أعلم .

س - عن اشترى بالخيار مالا مشتركا بصفقة واحدة واشترط عليه أو اشترط على نفسه أنه يفادى من أراد الفداء من البالغين لأن سهامهم متعينة هل جائز في البيع فيثبت الفداء لمن أراد ؟ .

ج - إذا زيد في بيع الخيار شرط . فسد لأنه يكون بيعا وشرطين شرط . الخيار والشرط . الزائد ، والله أعلم .

س - عن المتبايعين مالا بالخيار ، وأدخلا هذا اللفظ في بيعهما . وهو أنه إذا جاء البائع بنصف ما سلمه المشتري يفاديه في ذلك المبيع بالخيار . فقبل المشتري ذلك ، واشترطه المشتري على نفسه من دون شرط . هل هذا المبيع والشرط هاهنا ثابتان ؟ أم هما باطلان ؟ أم المبيع ثابت والشرط باطل ؟ .

ج - إذا أدخلا ذلك في العقد بطل المبيع لأنه شرطان في بيع وهما الخيار والاشترط . المذكور ، والله أعلم .

س - هل يورث الخيار إذا لم يكن مكتوبا في الصك إن الخيار له ولورثته من بعده أعني المشتري ، فإن كان يورث فهل لورثة ذلك المشتري المشترط عليه أن يحيلوا هذا المبيع الذي ورثوه بالخيار بما فيه من الشرط .

ج - في ذلك خلاف فقيل يفوت الخيار بموت من له الخيار لأنه صفة خاصة بذلك الرجل فلا ينتقل إلى غيره ، وقيل لا يفوت بل يكون لوارثه مثل ما كان له ما لم تنقض المدة لأن ذلك حق في المال والحقوق مورثة ، فالخلاف المذكور إنما نشأ عن اختلاف الاعتقادين . والله أعلم .

ج - يجوز هذا بشرطين ، أحدهما حضور القيمة والمبيع في حالة واحدة ، الشرط الثاني تقصير المدة حتى تكون مدة لا يضيع فيها التمر في العادة ، فإن زادوا على ذلك فسد البيع ، وكذلك إذا لم يحضروا القيمة والمبيع من الحل ، والله أعلم .

س - عن اشترى مالا بالخيار هل يصح له أن يقلع منه صرما أو لا يصح إلا بإذن صاحب الأصل .

ج - قبل الصرم من الأصول وقيل من الغلة ، فعلى القول الأول يتبع الأصل في البيع والخيار والمدة ، وعلى الثاني يتبع الغلة فإذا أدرك مع المشتري فهو له ، والله أعلم .

س - عن اشترى مالا بالخيار ثم صاحب المال باع المال لغيره فقال له المشتري بالخيار أريد دراهمي ، فقال صاحب الأصل أعطيك هذا عن دراهمك فلم يرض .

ج - إذا اختار دراهمه فله ذلك ، ولا يلزمه إثبات البيع الأول ، والله أعلم .

س - عن زيد إذا اشترى مالا بالخيار من عمرو ، وقطع جانبا من الأرض لرجل يفسلها له بالربع أو بالثلث ، وجعلنا لذلك حدا معلوما من السنين ثم إن عمرو البائع نقض الخيار واشتوى على ماله والصرم بعد لم تنقض مدته ، هل هذه المفاصلة ثابتة بعد ذلك بين الرجل وزيد إلى وقتها المحدود فيقوم الصرم بعد تمام المدة ويعطى زيد صاحبه الفاسل حصته منه قروشا أم هي منتقضة ويعطيه قيمة صرمه وعنايه أم غير ذلك .

ج - لا أحفظ. فيها شيئا والذي يظهر لي أن أمر المفاضلة موقوف إلى البائع فإن شاء أنتم بعد نقض الخيار ، وإن شاء لم يتم وللفاضل عناؤه وهو أجرة مثله وقيمة صرمة ، والله أعلم .

س - عمن اشترى شيئا نسيئة إلى أجل معلوم وقال له البائع اكتب لي نخلة ببيع خيار إلى ذلك الوقت والك الإقالة ، فإن سلمت الدراهم في ذلك الوقت فالنخلة لك ، وإن لم تسلم الدراهم اقبض النخلة ببيع الخيار . إني لست آمنا على مالى إلا بذلك ، أيجوز هذا للبائع والمشتري أم لا .

ج - نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ، فلا يصح ما ذكرت من وجوه كثيرة . والله أعلم .

س - عن مشتري نخلا ببيع الخيار إلى مدة معلومة وسلم المشتري الثمن وتغافلا عن كتابة الصك ومضت أيام وأشهر كيف يكتب التاريخ تنقص من المدة التي مضت ، أم تكتب تامة على ما اشترطا عليها ، ويكون العقد البيع عند الوجه أم عند الكتابة .

ج - التاريخ للعقد لا للورقة فيكتب وكان البيع يوم كذا ، والله أعلم .

س - عن بيع الخيار يسمونه رهنا ، وإن قلت لهم لعله بيع خيار قالوا لك نعم رهن ببيع خيار ، هل يسمع الحاكم أو المعامل أن يحكم له وعليه في ذلك المال بحكم الخيار ، والمعامل أن يعامله فيه على أنه خيار أم يأخذه على فلتات لسانه أو لا ؟ .

ج - لا يؤخذ في مثل هذا بفلتات لسانه وإنما يعامل فيه بمقتضى العرف والعادة ولا ضير في التسمية ولا مشاحة في الاصطلاح إذا اتحد

المحققين قالوا لعل قولنا هذا الطبقية لا يثبتها أن الأمر لا ينفصل عنها وعلى الحديث :

« لا يعمل الكل إلا على ما يرى في ما لم يدرى به » والله أعلم ان يخفى ما عايناه من ذلك في رواية رابطة

س - عن رجل اشترى شيئاً من الأصول ببيع الخيار بقدر مائة قرش ،

فبيعه إلى التاجر ما بالثمن مائة وثلثمائة قرشاً ، فثبتت له ثلثه الأول وهو مائة درهم إن

هو عليه ملك بالأصل بثلثه ، بواقع الفحلله ثلثاً وخروج من ثلثه على ما يابح ، وفيما جاءه صاحب

المختيار فأنه الأول بثلثه ، ففصل المبيع إلى ثلثه ، ما له من ثلثه الفصل الموحدة للمال ، وذلك في

بيعته للأول ، وقالوا إن المال بثلثه من ثلثه ، ونحو ذلك إلى من ابتاعه ثلثاً ، وقال له لا يبيع

وبينك شيء ما ترى حجة البائع الأول على من باع ويحكم عليه أن يملك

الشيء ويملك له ماله أم على من بيده المال بثلثه ، ففصل المبيع إلى ثلثه ، ما له من ثلثه ، وقال له لا يبيع

ج - النقص يكون على من يملكه ثلثاً ، ففصل المبيع إلى ثلثه ، ما له من ثلثه ، وقال له لا يبيع

في المشتري ، ففصل المبيع إلى ثلثه ، ما له من ثلثه ، وقال له لا يبيع

في المشتري ، ففصل المبيع إلى ثلثه ، ما له من ثلثه ، وقال له لا يبيع

في المشتري ، ففصل المبيع إلى ثلثه ، ما له من ثلثه ، وقال له لا يبيع

في المشتري ، ففصل المبيع إلى ثلثه ، ما له من ثلثه ، وقال له لا يبيع

في المشتري ، ففصل المبيع إلى ثلثه ، ما له من ثلثه ، وقال له لا يبيع

في المشتري ، ففصل المبيع إلى ثلثه ، ما له من ثلثه ، وقال له لا يبيع

في المشتري ، ففصل المبيع إلى ثلثه ، ما له من ثلثه ، وقال له لا يبيع

في المشتري ، ففصل المبيع إلى ثلثه ، ما له من ثلثه ، وقال له لا يبيع

ج - لا تصح المقاصصة إلا بالتراضي ، وأما بالتراضي ففصل المبيع إلى ثلثه ، ما له من ثلثه ، وقال له لا يبيع

في المشتري ، ففصل المبيع إلى ثلثه ، ما له من ثلثه ، وقال له لا يبيع

في المشتري ، ففصل المبيع إلى ثلثه ، ما له من ثلثه ، وقال له لا يبيع

وكذا إن مات البائع وأظهر المشتري صك البيع ولم يكن مكتوبا فيه بجميع ما استحققه وهو ما اشتمل عليه ، وهل العرف قاض عندكم بإدخال ذلك إن كان في العادة مثل ذلك يدخل في المبيع إذا استثناه البائع ؟ .

ج - نعم يرجع بمثل هذا إلى العرف ، فإن العرف مبنى التعامل مالم يقع على محرم شرعا ، وإلا فالأخذ به متعين والضرورة إياه داعية ، وأولا ذلك لحصل الحرج في الدين يقول الحق سبحانه : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ^(١)) والله أعلم .

س - هل يصح شراء الخيار لمن يعلم من أهل بلده ان معاملتهم فيه عدم التفريط . ويعلم يقينا أن الأصل لا يحصل له إذ كثير من الأموال المباعة بالخيار رجعت إلى بائعها بعد انقضاء مدة الخيار بسنين عديدة ، وهل يحل أيضا كتابته والإشهاد عليه على هذه الصفة ، وإذا كان فيه رأى بالرخصة فالفضل بإيدائها لا للعمل بها لكن لبقاء فاعل ذلك على وجه تسع لنا معاشرته لما تعلم من الضرورة إلى ذلك .

ج - أما المعاشرة فلضبيعة الزمان دعت الحاجة إلى التوسع فيها بمن هو شر من ذلك . وأما معاملته في نفس ما اشتراه بهذه الصفة فحرام لأنه ليس بالبيع قطعا . كيف يكون بيعا وهم في يقين أنهم لا يملكونه ، إذا هو الربا في صورة الشراء سواء بسواء فالله المستعان . والله أعلم .

س - عن رجل اشترى مالا بالخيار بمائة قرش . ثم أحاله بخمسين قرشا لآخر ومضت مدة الخيار ما تقول في الخمسين قرشا أترجع لأحد أم لا .

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج .

ج - إذا انقضت المدة عند المحتال كان المال له بتلك الخمسين فقط .
وهذا على قول من يثبت الإحالة في الخيار ، وأما على قول من يمنعها فإن
المال يكون للمشتري بالمائة ، والله أعلم .

س - هل يصح بيع الفضة والذهب ببيع خيار إذا كان المبيع أحدهما
والثمن الآخر وكذا إن كان الثمن غيرهما من العروض أنعم بالجواب .

ج - إذا كان الثمن من غير جنسهما فلا بأس به على رأى من أجاز
بيع الخيار ، وإن كان الثمن من جنسهما ففيه عندهم خلاف ، والذي
يقتضيه الظاهر جوازه لأن البيع واقع عند الصفقة ، والمنع على قول من
يجعله موقوفاً إلى تمام المدة لأن البيع صادق ببيع ذهب بذهب من غير
أن يحضرا والله أعلم .

س - عن الذي يفعله أهل هذا الزمان في بيع الخيار فيصل البائع
يريد كتابة ورقة عليه لفلان كذا وقد باع له بحقه ، هذا ماله الفلاني
ونسأله عن المدة فيقول أنا راض على ما تكتب على من المدة والمشتري غير
حاضر وإذا سألناه قال مثل صاحبه ما تكتب له من المدة ، وأصل ذلك ناشئ عن
جهلهم بما يزول إليه بيع الخيار بعد انقضاء مدته ، إذ لا قصد لغالبهم إلا أخذ
الغلة فقط ، أرأيت إذا كتبت عليه ورقة بتعيين مدة معينة وقلت له
أعرضها على صاحبك فإن رضى بهذه المدة فذلك وإلا فاستوائت وصاحبك على
تعيين مدة ثم اتوا نكتب بينكم ، هل ترى هذا جائزاً ، أم نمتنع عن
الكتابة حتى يقر بمدة معينة ، وهل هو مصدق في تعيينها أم حتى يقر
هو والمشتري في الحضرة بمدة معينة ، وما رأيك في ذلك فإنه لا يخفى عليك
صنيعهم .

س - عن استغلال غلة مبيع بالخيار وكان ذلك البيع فاسدا باختلال بعض شروط. صحة البيع وأراد المشتري المتأخر إلى الله تعالى ، هل من رخصة له في عدم رد الغلة لأربابها خصوصاً إذا كان أربابها لم يعرفهم بقدوم الزمان ، ولم يعرف كمية الغلة المأخوذة فإن وجدت له رخصة في عدم الرد فنعماً للبلية التي هو بها .

ج - يدخل تحت حكم المستحل إذا تاب ، وأكثر القول في المستحل أن لا غرم عليه فيما أنفقه باستحلاله وهو الصحيح عندي وبه أفتيت الناس في غلة الخيار حين ظهر لنا فساد التعامل به ، وغير هذا صعب شاق ، والدين يسر ، والله أعلم .

س - عن المال المباع بالخيار إذا مات البائع وأراد بعض أولاده أن ينفذ نصيبه فأبى المشتري وقال لا أرضى إلا أن ينفذ كله جملة ، أنه حجة في ذلك أم لا وهل يحكم على باقي الورثة أن ينفذوا نصيبهم لأجل أخيه أم لا ؟

ج - إذا شاوره كان له ذلك لأن الضرر عليه ، وإن لم يشاوره هل نقض البيع واختار نصيبه فإنه ينتقض كله وعلى شركائه من الوراث تسليم حصصهم ، والله أعلم .

وقال في جواب من سأله إذا كان الخيار لجملة فأراد أحدهم فداءه . له لنقض الخيار ما دامت المدة باقية وإذا نقض أحد الشركاء الخيار انتقض البيع كله لأنه كان في صفقة واحدة ، والله أعلم .

س - عن المال المباع بالخيار إذا بيع أصلاً ، أخرج صاحب الخيار لدراهمه وتغير حاله على المشتري قطعاً ، أم يكون على بيعه السابق يذهب

لمشتريه خيارا بإنقضاء المدة ، وأى القولين أرجع في النظر ، أم هذا بيع فاسد وما ترى في ذلك .

ج - هنالك شيان ، نفس بيع الخيار الذي بقي البائع في تلك المدة ، وهو أن يجعل المشتري قائما مقامه في ذلك وهو معنى كالطلاق والخلع ، والثاني بيع المال الذي بيع بالخيار فإن وقع البيع على الصفة الأولى نزل المشتري منزلة البائع وبقي بيع الخيار الذي في المال على حاله إلى أجله ، وإن وقع على الصورة الثانية ففيه خلاف ، قيل يفسد البيع الثاني لأن المال مشغول ببيع الخيار وقيل ينتقض الخيار وتجب الدراهم على بائع الأصل لأنه بمنزلة من اختار ماله ، ولا أعلم أنها تكون على المشتري وقد طلبنا كسرنا القلم عن الإفتاء في الخيار أسوء معاملة الناس فيه ، ولولا أنك طالب علم ما أجبتك فيه بحرف فلا تكتب بين الناس بيع الخيار بشما كانوا يصنعون ، والله أعلم .

س - هل الإقالة في البيع مثرية على البيع الصحيح فمن حلف لا يقبل بانه فظهر بالمبيع عيب يرد به فرده ، أبحت بذلك الرد أم لا ؟ .

ج - ليس الرد بالعيب إقالة فلا حث عليه ، والله أعلم .

س - عن مشتري المال بالإقالة ، أنه أن يعزل البهادر وينزع المال من البائع قبل إنقضاء مدة الإقالة أم لا .

ج - له ذلك لأنه مشرولم يبق للبائع إلا الإقالة إذا شاءها في وقتها ، والله أعلم .

س - عن باع ماله ببيع خيار وزاده زهادات ، ثم باعه على آخر وزاده زهادات ثم باع أصله على رجل آخر لمن يكون المال ، وإذا كان صاحب

رأى المال الخفية أديون أكثر من أن يحل بها المقتضى، هل يكون ذلك أصح من البيع والزيادة
أولى من غيرهم من بقية أهل الحقوق .

ج - هذا هو اللعب بعينه ولا يشترط علمهم بتبني الخيار إلا قبل هذه
الأحوال وحسب ما مضى فيه من الكلام والسلام .
والجواب له رضى الله عنه إذا وقع بيعان الأول بالخيار ، والثاني
بالقطع يبطل الخيار وبيعه كاختياره وعليه دراهم الأول ، وقيل البيع
الثاني باطل لأنه وافق مبيعاً لغيره ، فلم يقع العقد في محله وعلى القولين
تفريعات ، والفاهم الذكي تكفيه الإشارة عن العبارة وزيادة المدة من غير
ذلك للبيع الأول شبه اللعب غير أنها لا تخرج من دائرة الرأى وقد اجتمعت
القاذورات في مثل هذا البيع ، والله المعافى والعلم عند الله .

ص - عن رجل اشترى مالا يبيع الخيار فخلط التمر الذي حصده منه
سخلق تمره الجبلالة فعلم أن يبيع يبيع الخيار من بعد ما باع التمر
، بل يبيع المصارف عليه دراهم وأراد أن يخلص الدراهم ويصفىها من الجرام ،
فهل تخلص إذا رد على صاحب المال تمراً بمثل التمر الذى أخذه .

ج - إذا وقع بيع الخيار على الوجه الذى أحازه بعض المستعدين فلا خلاص
عليه فيما أخذ من غلته لأنه قد أخذها بوجه جائز وذلك أن يجمع البيع بعقد
صحيح إلى مدة معلومة ويقصد الشاى فيه أصل المال لئلا يظلمه ويغفل .
فإن وقع البيع على هذا الوجه لا يفسد على المشتري فيما أخذ من غلته
وإن وقع على غير ذلك من أوجه الباطل فعليه رد ما أخذ وبطل ما لم يرد
بأنه لا يرد عليه لأنه لا يرد عليه بوجه جائز . والله المعافى والعلم عند الله .

ص - عمن أعطى تمراً من بيع الخيار فعلم من بعد أنه حرام فأراد أن يرده فأين مرجع هذا التمر وأين موضع رده ، أيرده على صاحبه الذى أعطاه إياه أعنى صاحب الخيار أم يرده على صاحب الأصل أفننا .

ج - لارد على هذا فيما أخذه إذا كان أخذه وهو لا يدري من حلال أو حرام وله حكم الظاهر ، والدين يسر : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) والله أعلم .

ص - هل للبائع إقالة في بيع الإقالة إذا لم تشرط . إلا للمشتري .

ج - ليس له ذلك وإنما هي إن اشترطها على قول من أثبت البيع باشرطها ، والله أعلم .

ص - عمن اشترى نخلاً وسنة آثار ماء ، وشرط . المشتري سقى النخل على البائع وغلة المال والنخل للمشتري وهذا الماء معتاد لسقى هذه النخل المباع بالخيار ، أيجوز هذا الشرط . أم لا .

ج - . الله أعلم بمراد هذا السائل ، بهذا الشرط . الذى يذكره فإنه قد ذكر أن البيع واقع على نخيل وست آثار ماء ، فالنخل والماء لهذا المشتري ببيع الخيار ولا يحتاج إلى شرط . فى سقيه بهن وإن كان أراد بشرط . السقى هو سقى لهذه النخيل من غير هذا الماء المبيع فيكون له النخل والماء فوق شرط . السقى ، فهذا عندى بيع فاسد : والله أعلم .

باب في السلم والمضاربة والشفعة

ص - بما نصه أتاني إنسان وقال أريد منك دراهم لأشتري بهن خادماً وما تصح من الفائدة بيني وإيالك فأعطيته مائة قرش فغاب عني مدة فقال اشتريت خادماً ثم ذهب عني ورجع على بآني خسرت في بيع الخادم خمسة عشر قرشاً وأنا أجبر مائة القرش كلها لك ، أصبح لي أخذ المائة كلها إذا لم أطلع على ذلك كله إلا من قوله ، قلت فلان لم يأتني بمائة القرش إلا بعد مدة من الزمان فيحتمل أنه اشتري وباع فيها ولم أطلع على ذلك كله ، أتحل لي مائة القرش كلها أفدني جواباً شافياً مأجوراً إن شاء الله .

ج - إن المائة تحل لك على هذه الصفة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم إن استقرض حيواناً فرد خيراً منه وقال : (خياركم أحسنكم قضاء) والله أعلم .

قال السائل : فهذا الحديث ورد في القضاء وذلك مال مضمون ، وهذا مال غير مضمون أيكونان في القضاء على سواء أم لا بين أنا ذلك تزجر إن شاء الله .

ج - لا فرق في هذا بين المضمون ، وغير المضمون فإنه وإن ورد ذلك الحديث في القضاء فحكمه جار في غيره لأن المقصود منه بيان فضل من أدى فوق ما عليه ، ولا شك أن من رد ما عليه من القرض فقد أدى ما وجب عليه من الحق ، والزيادة على الواجب عايه تنفل منه وتطوع . وكذلك الزيادة في رد غير المضمون من الحقوق .

مثال ذلك أنه لو إئتمنتك رجل في مائة قرش ثم طلبها منك فأعطيته إياها مع عشرين زيادة من عندك فهل من قال بتحريم العشرين على صاحب

المائة لكون المائة غير مضمونه فما في مسألتك فهو عين ما في مثالنا ،
والله أعلم .

قال السائل : فإن كان الذى عنده الحق جاهلا أنه لا يلزمه إلا ثمن ذلك
المبيع فهل يلزمنى أن أخبره أنه لا يلزمك إلا أداء ثمن ذلك المبيع فى هذا
الموضع لأن الأثر فيما أحسب أنه جاء فى الشيء الذى لا يختلف فى بطلان
بيعه أنه يلزم البائع أن يخبر المشتري بذلك هل يكون ذاك وهذا سواء
أفدنا جزاك الله خيرا .

ج - لا يلزمك أن تخبره بذلك وإن كان تجهلا به لكن يستحب لك
أن تخبره على طريق التنزه لا غير ذاك ، وإيست هذه المسألة مشابة
لمسألة البيع الفاسد لأن البيع إذا كان فاسدا فالسلعة إنما هى للبائع فلا يحل
أخذها إلا عن رضى منه ، ورضاه بالبيع الفاسد لا يعتبر فى أخذ السلعة
منه لأنه إنما رضى بالبيع لا بإعطاء السلعة ، والبيع فاسد فلا رضى ،
ومسألتك ليست كذلك لأنه إذ أعطاك شيئا حكمنا بالرضى فى ذلك المعطى
سواء اعتقد لزومه عليه أو لم يعتقد واعتقاده أن ذلك لازم وهو غير لازم
لا يحرم عليك أخذه ، والله أعلم .

س - عن رجل أعطى رجلا قروشا ليضارب بها على أن له جزءا معلوما
من ربحها ، فأخذها المضارب واشترى بها سلعة ثم باع تلك السلعة بررباى
فضة ، هل له أن يرد إلى صاحب المال عن قروشه ربابيا على قدر الصرف
أم هذه مصارفة لا تجوز ، عرفنا الحكم فى ذلك .

ج - ليست هذه مصارفة وإنما هى رد مال الرجل إليه ، وهو فعل
جائز لا شبهة فيه إذ لا يلزم المضارب أن يرد قروشا بل يجوز له أن يرد

ذلك الشيء الذي انتهت إليه المضاربة ، وبيان ذلك أن القروش التي أخذها مال الرجل الأول والسلعة التي اشتراها بتلك القروش ماله أيضا وكذلك الرباى التي باع بها السلعة فهو ماله ينتقل كيفما كان ، ألا ترى أنه لو ذهب من غير تضييع من المضارب ما كان المضارب ضامنا لأنه في حكم الأمانة عنده ، والله أعلم .

ص - عن زيد قال لعمر و اشتري بهار بسر ليكون بيننا على سبيل المضاربة فاشتراه وأدى زيد الثمن للبائع ، أ يكون هذا مضاربة إذا قبض عمرو البسر أم لا ؟ أم هذه مضاربة منتقضة إن أنماها تمت وإن نقضاها انتقضت ؟ فإن لم تكن مضاربة وهي منتقضة لم يتأها فهل يكون البسر راجعا لزيد الأمر وهل لعمر و عنه في ذلك ، وهل عليه شيء إذا صحت في البسر خسارة أو تلف بلا خيانة منه ، وإذا قال زيد انى لم آمرك ان تشتري على سبيل المضاربة وإنما أمرتك على سبيل الشركة من يكون القول قوله ، وإذا لم يشترط شيئا من ذلك أ يرجع إلى المضاربة أم الشركة ؟ بين لنا ذلك .

ج - ليست هذه بمضاربة ، والبسر لزيد الأمر والمشتري عنه مثله في الشراء إن كان ممن يعمل بأجر ، وإن ادعى الأمر ان شراء البسر بينهما على الشركة فبينهما الحكم اذا انكر المشتري ذلك ، ويكون المدعى هو الأمر ، والمنكر هو المشتري ، فإن أحضر المدعى بيينة على وفق دعواه ثبتت الشركة في البسر بينه وبين المشتري ، وان عجز عن البيينة فعلى المشتري المنكر اليمين ثم يكون البسر بسر الأمر ، والله أعلم ، هذا ما حضرني في هذا الحال فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

ص - عن رجل أخذ من آخر أربعين ضميذة سلفا على أن يأتي له عوضا عبدا من السواحل ، ثم أراد من أخذ التمر أن ينقض هذا السلف

وقد أتلف التمر ، هل له نقض لأجل الجهالة في العبد إذا لم يعين وصفه ولا سنه ولا جنسه ولا أخذ التمر بالوزن أيضاً ، أفتنا .

ج - هذا باطل لوجوه ، أحدها أن السلف لا يصح بالعروض بل بالنقد فقط . ، وثانيها جهالة الوقت والمدة فإن السائل لم يذكر أن ذلك وقع إلى وقت معلوم ، وظاهر سؤاله أنهم لم يحددوا له حداً ، وثالثها الجهالة بالعبد المذكور فإن السلف لا يصح إلا بتعيين قدر السلف له ووصفه فإن كان السلف له حيوانا وجب أن يبين سنه ووصفه بجميع أحواله التي يمكن وصفه بها ، ويكون في ذكرها زيادة في المعرفة بحاله ، هذا كله على مذهب من أجاز السلف في الحيوان ، ولعل بعضاً يمنعه وكل واحد من هذه الوجوه كاف في إبطال المذكور ، والله أعلم ؟

ص - عمن استشفع مالا كان مبيعاً خياراً بعد مضي مدة الخيار أو قبلها فزعم المشتري بأنه أعطى زوجته المال المذكور بعد مضي مدة الخيار أو قبلها أو زعم أنها طالبت فيه فقضاها كيف الحكم في هذه القضية وهل ينفعه الجأؤه بين قضاء وعطيه ؟ .

ج - اختلف في الشفعة في بيع الخيار فمنهم من قال فيه الشفعة لأنه بيع ، ومنهم من قال لا شفعة فيه لأن فيه مشنوية حتى ينقضي الخيار ثم حينئذ يكون فيه الشفعة ، فإذا استشفعه قبل مضي المدة فلا شفعة له حتى يستشفعه بعد مضيها وثبت له حينئذ الشفعة ، ولا تبطل بدعوى المشتري العطية المذكورة ، بل ولو صح ذلك لما بطلت بها شفعة الشفيع ، لأن العطية إنما تثبت فيما لم يستحق من المال ، وهذا قد استحق بالشفعة فشافعه أولى به ، ثم إنه لو كانت العطية المشار إليها ثابتة في نفسها لكان

انكار المرأة لها وتردده هو بين الإقرار بالعطية والإقرار بالقضاء مبطلا لحكمها ، وعلى كل حال فتعللات هذا المشتري لا تغني عنه شيئا والمال لشفيعه إذا صحت الشفعة ، والله أعلم .

ص - عن رجلين نقاولا بكلام على أن يشتري أحدهما شيئا من العروض مثلا مثل طنا نخل أو غير ذلك وعلى أن يسلم الآخر الثمن وله ربع الربح أو أقل أو أكثر ، فاشتري المشتري فقام على ما يحتاجه من عناء أو حصاد وكل عمل حتى تم عمله ، والذي عليه تسليم الدراهم سلم بعض الدراهم ولم يسلم الكل كيف ترى صنيعهما هذا شركة أو مضاربة مع أنهما لم يسميا مضاربة ولا شركة وهل تصح المضاربة بالنية دون اللفظ ، وهل لهما رجوع أو لأحدهما أو للذي عليه التسليم أو المشتري ؟

ج - فعلهما هذا باطل لأن تسليم الدراهم على هذا الوصف ليس بمضاربة ولا شركة فربح الفائدة المشترط غلة للدراهم ، وهي من الربا الخالص ، ولا تثبت المضاربة بالنية بل ولا بشرط. التسليم بل لا تثبت إلا بدفع الدراهم المعلومة القدر إلى المضارب على أن للدافع جزءا من الربح ، وللمضارب جزءا آخر ، وتصير الدراهم في يد المضارب أمانة ومسألة المضاربة من جملة المستثنى من جملة تحريم الربا ، والله أعلم .

ص - عن قولهم في السلف إن لم يوجد عند انقضاء الأجل فللمسلف رأس ماله أو ينتظر إلى دوران الأجل الثاني ، ما وجهه ؟

ج - وجهه أن الحكم بتلزيم شيء غير موجود حكم بمحال وذلك باطل ، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، بيانه إذا سلف على بهار بسر فلم يوجد في تلك السنة بسر أصلا خير المسلف بين أن يقبل رأس ماله وبين أن ينظره

حتى يجد ذلك بغلة أو شراء ، ولا يحكم عليه بالبسر في ذلك الحال مع علمه ، وإنما خير بين رأس المال والانتظار إذ له إذا شاء رأس ماله ، وله أن يتأنر أو يأخذ ما أسلفه عليه عند وجوده وإنما لم يحكموا له بقيمة المتسلف لكونه لا يصح بيعه قبل قبضه إذ ذلك بيع ما لم تقبض وأيضا فهو بيع ما ليس معك ، وأيضا فهو يشبه الربا لأنه استفاد دراهم من دراهم مؤجلة لا غير ، هذا وجه كلامهم ، وأقول لا يحكم له برأس ماله وإن شاءه إلا إذا رضى المتسلف لأن له عليه بسرا وترا وغير ذلك مما أسلفه عليه فلم يحكم عليه بغير ما عليه ، لكن يؤجل في طلبه إلى أن يجده والله أعلم .

س - عن قولهم في المسلف إنه ليس له أن يأخذ أكثر من حقه ، ولو قضاؤه عن الزائد دراهم ، وقيل جاز مطلقا ، ما وجههما .

ج - أما المنع فلأن الزيادة على السلف لا تصح لأنه نوع يشبه معنى الربا في نحو الدراهم التي سلمها ، وذلك أن السلف أمر مستثنى من جملة أشياء محجورة كالربا ، وبيع ما ليس معك ، وبيع ما لم تقبض ، فاستثنى من هذه القواعد السلف فإن الشرع أباحه فلا يصح عند المانع أن يزيد عليه مخافة أن يقع في شيء من المنوعات وإن عوضه عن الزائد فإن ذلك العوض لا يبيح المحجور غاية الأمر أنه يوقف السلف على ما ورد من جهة الشارع بلا تبديل ولا تحريف ، وأما المجوز فإنه جعل تسليم السلف قضاء للمسلف وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حث على حسن القضاء واقتراض هو عليه الصلاة والسلام فرد أكثر مما اقتراض فهذا وجه الجواز والله أعلم .

س - عن اختلافهم في السلف إن لم يقبضه المتسلف وأمر به لغيره

ما وجهه ؟

ج - أما المنع فلأنه تصرف فيه قبل أن يقبضه لأنه إذا أعطاه غيره يصير كما لو باعه له ، ومن المعلوم أن بيعه قبل القبض لا يصح فكذلك هبته ، وأما الجواز فلكونه قد استخفه وصار في ذمة الغير كالدين ، وله أن يأمر بالدين لمن شاء من الناس وأما إذا أمر غيره أن يقبضه له أعنى للأمر دون المأمور فهذا لا يقبل الخلاف فيما يظهر لي لأن المأمور بالقبض في حكم النائب والوكيل ، والنائب قائم مقام الأصل ، والله أعلم .

ص - عن اختلافهم فيما إذا حل أجل السلف ولم يكن عند المتسلف شيء من ذلك الجنس ، هل له أن يشتريه من السلف ثم يوفيه إياه ، قيل لا وقيل نعم ، لا بنسيئة ، وقيل يجوز مطلقا وقيل يجوز إلا إن شرط. أن يوفيه إياه ما وجهه ؟

ج - أما المنع فمبني على قول من يمنع بيع الذرائع لأنه نوع منها ، ومعنى الذرائع البيوعات التي يتوصل بها إلى الزيادات في الدراهم ، وذلك أنهم يجعلونها واسطة بين الدراهم المأخوذة والمؤداة ، وإذا سقطت تلك الواسطة صارت الغلة للدراهم المأخوذة وكانت ربا فيها فمنهم من أجازها مع صحة القصد ، ومنهم من منعها لما شاهد فيها من المفسدة ، وأما القول بالتجوز مطلقا أو شرط. عدم النسيئة أو بشرط. عدم الشرط. أن يوفيه إياه فهذه كلها فروع على القول بجواز بيع الذرائع ، لكن اختلافهم هاهنا يشير إلى ثبوت اختلاف بينهم في الذرائع فكأنه يقول إن منهم من أجازها بلا شرط. وعليه يتفرع القول بجواز الشرط. في السلف مطلقا ، ومنهم من جعل الذرائع في النسيئة فأجاز هذا الشراء في النقد ، ومنهم من جعلها ذرائع عند الشرط. فأجازها عند عدمه ، والحاصل أن كل واحد من أرباب هذه الأقوال حاول التباعد عن النسيئة بالربا ، ومن أجازها مطلقا لم ير الذرائع

مشابهة بالربا ، وأنه قصر الربا على الأجناس المنصوص عليها دون غيرها لعدم النص على علته ، والله أعلم .

ص - عن العلة في قواهم لا تصح الموالاة والحوالة في السلف كمسلف احتاج إلى دراهمه فيوايه غيره وأجيز قبل محله وبعده ، وقيل قبله لا بعده .

قال السائل : ما علل هذه الأقوال مع اختلافها ؟

ج - أما علة المنع فلأن السلف أمر مستثنى من عموم النهى عن بيع ما ليس ملكك وحكم المستثنى من العمومات وإيقافه على ما ورد من الشارع فلا يزداد عليه حكم مخافة أن يقع في الأمر المحذور ، وأما المجوزون مطلقا فلأنهم قاسوه على سائر الحقوق الثابتة فيها الحوالة والموالاة لأن كلا منهما حق في ذمة الغير ، وأما المجوزون قبيل محله لا بعده فلأنهم جعلوه قبل الأجل بمنزلة الحقوق ، وبعد الأجل بمنزلة بيع مافي الذمة ، ولا يجوز بيع الأشياء المضمونات ، وفي المسألة قول آخر ، وهو أنه لا يجوز فيه التولية والحوالة حتى يحل ، ولعل حجته أنه قبيل الأجل ممنوع من التصرف فيه بخلافه بعده ، والله أعلم .

س - ما وجه اختلافهم فيما إذا تناقضا في السلف هل يأخذ عروضاً بدراهمه أو لا ، أو يأخذ دراهم عن دنائير وبالعكس أقوال .

ج - هذا الخلاف مبني على اختلافهم الموجود فيمن عليه دراهم ، هل يصح أن يقضى عنها من غير جنبها كان عروضاً أو غيرها ، فمنهم من منع لأنه لم يقض عين الحق الواجب عليه ومنهم من أجاز لأنه أمر مبني على التراضي حتى لو أن صاحب الحق أبراه لبرى فكذلك إن قبل

عن حقه شيئا من العروض وأما أخذ الدراهم عن الدنانير فهو أبعد من أخذ العروض عن الدراهم فيجب على من منع أخذ العروض أن يمنع هذه الصورة لأنه أشبه معنى بالربا ، ومع ذلك فقد اختلف فيها ومبنى الجواز على التراضي في إسقاط الحق كان بعوض أو بدونه وفي المسألة قول آخر وهو أنه إن كان له عروض فلا يأخذ عنها دراهم لأنه يبيع شيء في الذمة ، والله أعلم .

ص - عن الشفيع إذا علم ببيع شفعته وأخذها بالحال مع من حضر من المسلمين في مكانه ذلك هل تجب له وهو مصدق في ذلك إذا كانوا الذين حضروا ليسوا بعدول ، وهل للشارى حجة إذا لم يأخذها من عند شرع البلد ؟

ج - يأخذ الشفعة من عند المشتري ويشهد عليه ، فإن لم يدركه أخذها عند القاضي فإن أخذها في مجلس فيه العوام الذين ليسوا بحجة ، كان لخصمه أن لا يصدقه عند الخصومة ، وهو مطالب في ذلك بالحجة ، والله أعلم .

س - عن قول الإيضاح وفي الأثر : إذا أخذ الرجل دارا بالشفعة من المشتري ونقده الثمن ، فإن ابن عبد العزيز يقول : العهدة على المشتري الذي أخذ المال وكذلك قول الربيع وكان ابن عباد يقول العهدة على البائع لأن الصفقة وقعت يوم اشترى المشتري للشفيع فتد اتفتموا جميعا على جواز العهدة أعنى الربيع وابن عبد العزيز وابن عباد ، ورأيت في بعض الكتب ومعنى العهدة أن كل عيب حدث فيها عند المشتري فهو من البائع ، وهي عند القائلين بها عهدتان ، عهدة الثلاثة الأيام ، وذلك من جميع

العيوب الحادثة عند المشتري ، وعهدة السنة وهى من العيوب الثلاثة الجنون والجذام والبرص ، فما حدث فى السنة من هذه الثلاثة بالمبيع فهو من البائع ، وما حدث من غيرها من العيوب كان من ضمان المشتري على الأصل ، وعهدة الثلاثة عند القائلين بها بالجملة منزلة الخيار وأيام الاستبراء فالنفقة فيها والضمان من البائع وأما عهدة السنة فالنفقة فيها والضمان على المشتري الآخر أولاء الثلاثة وهذا مذكور فى بعض كتب أهل الخلاف ، وإن مالكا انفرد بالقول بالعهدة دون فقهاء الأمصار وأما سائر فقهاء الأمصار فلم يصح عندهم فى العهدة أثر ورأوا أنها مخالفة للأصول ، وذلك لأن المسلمين مجتمعون على أن كل مصيبة تنزل بالمبيع بعد قبضه فهى من المشتري ، والتخصيص لمثل هذا الأصل إنما يكون بسمع ثابت ، وهذا القول فيما يوجبہ النظر عندى أصح والله أعلم اهـ . قال السائل ما معنى هذا الفصل .

ج - هذا الفصل واضح مبين لنفسه ، فما الحاجة إلى البيان وذلك أنه ذكر العهدة وأن الربيع وابن عبد العزيز اتفقا عليها فيما يؤخذ من كلامهما فى الشفعة وهى فى كتب قومنا مخصوصة بقول مالك دون غيره من انفقهاء فيكون قول الشيخين موافقا فى العهدة قول مالك ثم صحح صاحب الإيضاح عدمها لمخالفتها الأصول وقد فسر العهدة بأنها عبارة عن المدة التى يحكم فيها بأن العيب قديم وأنه حادث عند البائع ثم قسمها إلى قسمين : عهدة الثلاثة الأيام وهى الأمراض الحادثة ، وعهدة السنة وهى للجنون والبرص والجذام ، ولعل السر فى ذلك أن المرض لا يظهر فى أقل من ثلاثة فإذا ظهر بعد البيع فى أقل من ثلاثة أيام حكموا بحدوثه قبل الثلاث وهو يومئذ عند البائع ، وأما الجنون والبرص والجذام فإنه يظهر بعد حدوثه إلى سنة ، وهذا الأمر لا يعلمه إلا الأطباء الحكماء دون المتطببين ،

ولما ذكرت لك ما ذكرت توضيحا لما أفهمه من كلام القائلين بالعهد ،
لا عن علم بالطب ولا عن معرفة بالتشريح ، فإن كان مرادهم ما ذكرت
فذاك ، وإلا فالله أعلم بمرادهم .

س - عن قول ابن النظر :

وللمسلف رأس المال يدفعه إذا تداخله التحريم والتلف

ثم قال بلا عروض .

قال السائل : ما المانع أن يأخذ صاحب الدراهم سلعة بدراهمه بقيمة
الحاضر إذا انتقض السلف وصارت للمسلف دراهم لا غير أم تكون هذه
الدراهم مثل الأمانة والقرض .

ج - المانع من ذلك تشبيه هذه الصورة ببيع مافي الذمة ، وذلك
أن الدراهم صارت في ذمة المتسلف ، وأنه متى ما سلم عنها عروضاً صار
مؤدياً لما لم يكن في ذمته ، فإن رضى صاحب الدراهم بذلك صار في حكم
من باع دراهمه بالعروض والدراهم غير موجودة بنفسها ، فبيعها لا يصح
وأيضاً فالدراهم ثمن فلا يليق أن تجعل مشمناً ، وهذا على قول من لا يجيز
ذلك ، وفي المسألة قول آخر ، وهو أنه يجوز أخذ العروض عن الدراهم
الموجودة في الذمة لأنه قضاء وهو الصحيح عندي لأن التراضي فيه معتبر ،
وفيها قول ثالث ، وهو إن كان ما في الذمة عروضاً فلا يأخذ عنه دراهم
لأنه بيع لشيء في الذمة ، وإن كان دراهماً فله أن يأخذ عنها عروضاً لأنه
قضاء ، والله أعلم .

س - عما يوجد في المنهاج ومن سلف أو باع إلى ثلاثة أشهر أو ثلاثة
أيام ولم يعين وقتاً بالأساء فهو فاسد إلا أن يقول من يومنا هذا أو شهرنا
هذا ، اشرح لنا معناه .

ج - هو على ظاهره وحكم بفساده لأنه لم يذكر مبتدأ من متى يكون فهو إلى ثلاث مجهولات الانقضاء ، ولو قال قائل إن المبتدأ معلوم وهو حال التكلم فلا يفسد لكان صوابا من القول ، والله أعلم .

س - هل يصح السلف من دون وزن القروش وترك ذكر الوزن رأسا انكالا على ما عهد يكتفون بعدها .

ج - ليس الوزن مشروطا بعينه ، وإنما يشترط ضبط الدراهم التي كانت في الزمان الأول ، وهي مختلفة الوزن فإن حصل الضبط بدون وزن جاز والله أعلم .

س - عن رجل قال لي أعطيك حوالة من البندر على أن تشتري بها سلعة ويكون لصاحب المال نصف ربحها ، هل يجوز ذلك أو لا .

ج - لا يضيق ذلك إذا لم تجعل مضاربة ولا قرضا لأنه يكون بمنزلة العامل ويكون الربح بمنزلة الأجرة المجهولة ، والله أعلم .

س - عن رجل قال لي أعطيك هذه السلعة بثمن معلوم وبيعها في البندر واشتر بثمنها سلعة أخرى ولك نصف ربح السلعتين هل يجوز ذلك أو لا .

ج - هذا لا يصح لأنه ليس بشركة ولا أجرة وإنما قابل نصف الفائدة بنصف الفائدة وعلى كل حال فهو منهدم الأصل ، والله أعلم .

س - عن الدراهم إذا كانت بيد المسلم إليه في حال السلف ولم يحضرها هل جائز تسليفها أم هذا من بيع الدين بالدين ، وهل السلم من بيع ما ليس معك لأن المسلم إليه كأنه باع شيئا لا يملك فإن كان هكذا فمن أين جوازه ؟ .

ج - نعم هو من بيع ما ليس معك لكنه مستثنى فقد أجازته السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، فهو أصل برأسه فلا يجوز أن تسلم الدراهم وهي غائبة وإن كانت عند المتسلف بل لا بد من حضورها حال العقد ، والله أعلم .

س - عن وجه قول من قال إن السلف يحل بموت صاحبه مثل الدين ، فإن كان مقيسا على الدين فالدين مختلف فيه ، هل يحل بموت صاحبه أم لا فقول يحل ، والعلة فيه كونه حقا تعلق بالذمة ، فلما ذهب الذمة انتقل إلى المال والورثة ممنوعون من التصرف في التركة بل لا يستحقونها إلا بعد قضاء دين الميت وانفاذ وصاياه ، وقيل لا يحل بل هو إلى أجله لكونه حقا تحول إلى الورثة فهو من جملة ما ورثوه فلا معنى حينئذ لقياسه على الدين إذ من شرط القياس أن يجرى على أصل متفق عليه فلا اتفاق هاهنا ، وأيضا فالسلف مخالف للدين في أشياء فإن الدين يصح التمتع منه قبل تمام مدته في حياة صاحبه إذا وضع منه بقدر المدة من الدراهم ودأبله أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابنى النصير وقيل واو لم يحط. منه إذا كان برضى من عليه الدين ولا كذلك السلف ، ثم إنه كيف يتفق قبض السلف إذا كان في ثمرة إذا مات المتسلف قبل دراك الثمرة فما معنى ذلك .

ج - أنا لا أحفظ. هذا القول وإن كان قد قيل به فوجهه ما ذكرت من جعله كالدين فإنه كان في الذمة لكون المبيع غير مو-رد في الحال فبذهاب الذمة ينتقل في المال وهذا يكفى في القياس المجتهد ، ومعنى قولهم لا يقاس إلا على أصل متفق عليه إنما هو في باب المناظرة والجدل بين الخصمين دون العمل ، وذلك أن يتناظر الخصمان في مسألة يريد

أحدهما لإزام الآخر الحجة فيها فإن الحجة لا تلزمه بالقياس على أصل يخالفه فيه خصمه ، وإنما تلزمه إن قاس على أصل وافقه عاينه ، وأما قولك إن السلف لا يصح تعجيله عن وقته بخلاف الدين فوجه ظاهر لكن لصاحب هذا القول أن يقول ذلك في حياة المتسلف ، فإن وجب حالا فلم يقبضه قبل وقته حينئذ ، وإنما قبضه بعد وجوبه ، وأما قولك إنه في الثمرة وهي لم تأت ففيه أن يقال إن كان بمرأ فموجود وكذلك النمر والحب وإن تعذر وجوده خير المسلف بين أخذ ما سلم وبين النظرة إلى الوجود ، والله أعلم .

س - عن رجل أخذ شيئا من الدراهم بالمضاربة يأتى بها شيئا من البضاعة من شيء من البلدان واحتاج إلى كراء غيره لحمل متاعه ، والعبرة احتاجت مخاسير أطعمها وأخذ الدراهم بنصف الربح ، من أين تكون هذه الدراهم التي خسرها هذا المضارب ؟ تكون على جميعهم أم من سهم الآخذ أم على صاحب الدراهم ؟

ج - ما احتاجت إليه السلعة من المخسور فهو على رب المال دون المضارب إلا إذا اشترط عليه عند دفع الدراهم أن له نصف الربح بعد المخسور ، فإن اشترط ذلك ثبت الشرط . والله أعلم .

س - عن رجل قال له رجل آخر أريدك أن تأخذ لي شيئا من المتاع مثل النمر والحب وغير ذلك سلفا ، فأخذ له صاحبه من عند الناس ، ووصل وقت المخرجة وكان المأخوذ له نازحا في بلد بعيد عن بلد الرجل الذي أخذ له ، ولم يرسل له المخرجة بما عليه ، وعرفه بذلك مرارا ، ولم يؤد بما عليه وقد اجوا أهل الحق على الذي أخذ منهم فتسلف لهم سلفا

آخر من قوم ، آخرين فخارجهم به فوق السلف الآخر عليه ، ثم جاء صاحبه الذى عليه الطلب فقال له أنا أريد منك المخارجه ، فقال لا أجد شيئا وأنا أضمن لك فى هذا السلف الآخر الذى أخذته واكتب لك على نفسى فى ذلك ، وإن لم يتبرع الذى عليه الحق وطلب منه المتسلف له لقضاء الدين إما بدراهم أو يكون هذا السلف عليك فحمل الرجل السلف لصاحبه هذا وهو الآخذ له من عند الناس لأخذ ماله ، ومنى قضاء صاحبه هذا الحق دفعه على أهله الذين أخذ منهم أيكون ذلك بينهم ربا حراما أم لا ، وإن خارج هو أول من ماله وأخذ الحق من صاحبه وخططه فى ماله هل يكون ذلك سواء .

ج - إذا تحمل السلف الثانى الذى تسلفه الضامن لقضاء الضمانة فلا بأس بذلك ، وهو من باب المروءة وليس بربا إذ ليس للضامن منه شيء ، والله أعلم .

س - عما إذا أخذت أنا ورجل آخر سلفا من رجل إلى أجل ، فحل الأجل وطلب منى الرجل حقه ، فتسلفت له وقضيته حقه ، فهل يلزم شريكى شيء من هذا السلف الآخر .

ج - إذا أتم لك ذلك على نفسه ورضى به جاز أن تأخذ منه حصته من السلف ، وإن لم يرض فلا يلزمه إلا الحق الذى عليه من قبل ، إلا إذا كان قد أمرك أن تتسلف عليه فإنه يلزمه ما فعلت عن أمره ، والله أعلم .

س - عن الشفيع إذا عرضت عليه شفيعته بالبيع ، وفى ذلك الحال كان معسرا أو آخر صاحب الأصل عن البيع فبعد مدة باعها والشفيع ميسر

فطلب شفيعته ، أيدركها على هذا الحال المعنى أم تفوته لأجل طيبة نفسه منها سابقا .

ج - يدرك شفيعته ولا تفوته بما ذكرت . والله أعلم .

س - ما حجة من لم يثبت الشفعة لليتيم والغائب ، وكيف يصنع بقوله صلى الله عليه وسلم : (الجار أحق بصقبة) وحديث (الشفعة للجار) أو ليس هذا عموما يتناول كل جار عاقلا كان أو يتيما أو غيرهما ، فإن كان يوجد في ذلك خبر مخصص عنه صلى الله عليه وسلم لهذين الخبرين فأحب أن تظعنني عليه والفضل وما رفع عن أبي عبيدة رحمه الله من أنه يضعف الشفعة لليتيم حتى يكبر والغائب حتى يقدم ، فإنه قد ثبت عنه أنه لما ابتلى بذلك أمر بأخذ قول جابر بن زيد رحمه الله تعالى حين علم عنه أن الإمام جابرا يراها لليتيم وغيره ، أما هذا معناه وما يوجد أيضا عن بعض العلماء أنه لا يراها لليتيم والغائب والمجنون والأبكم ومن كان في معانهم ورأى ذلك من تبطيل الحقوق أو ما يقال لهذا القائل لا حظ . للنظر مع ورود الأثر أرشدنا شيخنا إلى ذلك ، وما يصح أن يقال لهذا القائل بذلك يلزمك تبطيل حقوق الأيتام والغياب فيكون على هذا مالهم وما عليهم موقوفا إلى البلوغ والقدوم ، وكيف المخرج لهذا القائل بذلك من قوله تعالى (وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث كما لا يخفى على البصير وهذا معي كله على سبيل البحث والتعلم والاسترشاد لا على سبيل الاعتراض والنقد لأنني قصير الباع عن ذلك قليل العلم قليل البصر واستغفر الله من القول بلا علم تفضل على الحقير بالجواب .

ج - في حديث ابن عباس عند الربيع مرفوعا : (لا شفعة الا اشريك)
فهذا الحديث معارض لحديث : (الجار أحق بصقبة) وهو أقوى سندا
منه ، لأن حديث الجار تكلموا في إسناده على أنه مبهم لا يدري بأي
شيء هو أحق ، وقد علمتم أن للجار حقا غير الشفعة فلا تثبت الشفعة
عند أصحابنا والجمهور من قومنا بنفس الجوار إلا إذا كان هنالك شركة
ولو في جدار أو طريق ، فأما إذا صرفت الطرق ووقعت الحدود فلا شفعة
ويشبه أن يكون الأيتام وغيرهم في هذا سواء لكنهم قالوا لا شفعة لغيرهم
إلا في مشاع لم يقسم وهو تخصص بغير مخصص ، فلا بد من دليل يعتمد
عليه عند التخصيص ، وإلا فالحكم العموم في البالغ واليتيم والعاقل وغيره ،
ثم وجدت خبرين أحدهما يثبت الشفعة للصبي والغائب . والآخر ينفيها
عنهما ، وفي إسناده الثاني ضعف ، والله أعلم .

س - هل يجزى عن الشفيع إحضار حل ذهابا كان أو فضاة قدر
الثلث الذي وقع به الشراء أو أكثر إن لم تكن له رباب حاضرة ، فإن كان
لا يجزى فهل قيل أنه يجزى فيكون رأيا في الأثر معدودا عن أهل الخبرة
والنظر .

ج - لا أعرف قولاً إن الحل يجزى في قيمة الشفعة ، بل عليه أن يدفع
القيمة التي اشترى بها المشتري قولاً واحداً ، إلا أن يرضى الأول بغير ذلك .
والله أعلم .

س - عما يوجد في الدلائل عن الشيخ درويش بن جمعه فيمن أعطى
أحدا دراهم بالمضاربة بنصف الربح أو أقل أو أكثر أنه لا يجوز للمعطي
أن يشتري من عند المعطي ويوفيه ثمن ما أخذ ، ما وجه ذلك عرفنا .

ج - صدق الشيخ في ذلك ووجهه أن المال الذي في يد المضارب هو للدافع ، والمضارب أمين فيه . فإذا اشترى الدافع منه فهو قد اشترى من ماله ، ولا يصح أن يشتري الرجل ماله فهو في حكم من استرده ، والله أعلم .

ومن جواب له رضي الله عنه للينيم الشفعة للمشارك يأخذها له وليه أو وصيه أو وكيله أو يأخذها هو بنفسه بعد البلوغ حالا إن لم يكن له ولي ولا وصي ولا وكيل ، والله أعلم .



باب في الاقرار والعطايا والعمرى والمنحة

س - في امرأة أوصت بوصايا وأعطت من مالها أشياء عطية بعد موتها ، وبعض العطية في حياتها ، لكن بعضها لم يحرز المعطى وبعضها أحرزها ، ثم ماتت فغيرت الورثة كل وصية أوصت بها وكل عطية أعطتها وكانوا في حياتها غير راضين بعطاياها وينكرون عليها ذلك هل تثبت هذه الوصايا وهذه العطايا أم لا .

ج - أما ما أعطته في حياتها من مالها فأحرزه المعطى في حياتها فهو له إجماعا إن كان ذلك في صحة بدنها وصحة عقلها ، وإن كان في مرض بدنها مع صحة عقلها ففيه اختلاف ، وإن كان مع تغير عقلها بجنون أو نحوه فعطيتها مردودة إجماعا ، وإن أعطت في حياتها وصحة عقلها ثم لم يحرز المعطى حتى ماتت فالمال للورثة كله ولا ينفعه إحرازها بعد موتها ، وإن كان إنما أعطته ذلك بعد موتها فهذه العطية لا تثبت لأن المال بعد الموت للورثة لا لها وأما ما أوصت به بعد موتها مما لم يتعد ثلث مالها ، فإن كانت الوصية جائزة شرعا فهي ثابتة قطعا ، ولا يغيرها تغيير الورثة بعد موتها ولا إنكارهم لها في حياتها ، كما لا يغير ذلك ما أعطته في حياتها وأحرز منها والله أعلم .

س - عن رجل من أهل عمان قد ارتحل إلى زنجبار فتأهل بها ومضت له سنون ، ثم اشترى له مالا من عمان من فلج حدث لم يره ومكن منه ابنته في صلاحيته وقبض ما يكون من غلته ، ثم بعد ذلك أعطاه ابنته هذه القائمة بالمال وهو لم يره أيضا ، ثم مات الأب فتخاصم فيه أولاده

ومن ورث معهم في هذا المال ، وأنتهم بصك وبه شهود من قومننا ، هل
يثبت لها هذا العطاء على هذه الصفة بشهادة قومننا كانوا عدولا أو مجهولى
الحال ، علمنا مما علمك الله .

ج - إذا صحت العطية بوجه من وجوه الحق فلا يفسدها جهل المعطى
إذا مات ولم يغير العطاء ، وليس لورثته من بعده مثل ماله من النقض .
فإن لم تصح العطية أو لم يقيم لها عند المخاصمة بينة عدله فالل مال هو
مال الوارث ، وشهادة قومننا على ذلك ردها بعض أصحابنا إن كان الشهود
عليه منا ، وقبلها بعض إذا كثروا عدولا في دينهم إلا إن كانوا غير عدول
ومجهولين وإني لأستثنى مع ذلك شهادة قومننا من أهل جعلان فلا تقوم لهم
شهادة على مسلم مطلقا لعلمى بحالهم ، والله أعلم .

وأجاب عنها أيضا بما نصه إذا أحرز الوارث العطية في حياة الموروث
ثبتت العطية ولا يعتبر في ذلك جهل الكاتب ولا علمه . وإنا يعتبر جهل
المعطى فله أن يرجع في عطيته بسبب جهالته ، وإن مات المعطى قبل الإحراز
فالل للورثة ، والله أعلم .

ص - عن امرأة عمياء أعطت ربيبها مالها كله كائنا ما كان هل
لوارثها أن يرد عطيتها ويغير فيها لأنه يتهمها بالإلجاء عن ميراثه أم ليس
له ذلك .

ج - ليس للوارث على هذه المرأة اعتراض أصلا إذا كانت يوم
أعطت مالها أعطته وهى صحيحة العقل والبدن ، أما في حياتها فلأنها أولى
بما لها من غيرها وأما بعد وفاتها فلان الوارث لم يبق له شيء من الحق فيما
أتلفه الموروث في حياته وأتاهم الوارث لها بالإلجاء لا يثبت له الاعتراض
عليها والله مطلع على الضمانر ، وكفى بالله حسيبا ، والله أعلم .

ص - بما نصه زيد منح عمرا ضيعة إلى مدة عشرين سنة فمات
أى المعطى والمنوح بعد سنة فهل ترجع الضيعة لورثة المانح أو تبقى
لورثة المنوح إلى بعد انقضاء العشرين أفدنا مأجورا .

ج - ترجع الضيعة إلى ورثة المانح لأنه إنما منح الهالك ولم يمنحه
لنفسه ولورثته من بعده ، وأيضا فالمنحة إنما تثبت في حياة المانح ، فإذا
مات انتقل المال لورثته ، والله أعلم .

ص - عن امرأة نوت لزوجها أن تعطيه جونية أرز ووصلت نصفيه
والأخرى لاوصلت وهو في حال الشومة ، فلما رجع أكلوا منها أعنى تلك
النصفية بقدر يوم ثم مات الرجل ولا واحت تقول له هذا لك من عند الله ،
هل تثبت هذه الجونية لورثة الميت بالنية من غير لفظ. منها له أجينا
مأجورا إن شاء الله .

ج - إما النصفية التى لم تأت بها فهي لها ولا شيء لورثة الميت فيها ،
وأما النصفية التى جاءت بها إلى بيته فإن كان علم أنها جاءت بها له وأكلوا
منها ذلك اليوم عن أمره فهي لورثته ولو لم تقل له هذا لك من عند الله ،
وإن كان لم يعلم بأنها جاءت بالنصفية له لكنها هي جاءت بها ووضعها
في بيته لتعطيه إياها وأكلوا منها وهو لم يعلم بها أنها له فهي للمرأة دونه
ودون ورثته ، والله أعلم .

ص - عن امرأة بينها وبين زوجها مسامحة يأخذ لها مالها وهي تأخذ
منه أى من زوجها ما احتاجت إليه ثم توفي الزوج وبسرهما معروف عند
التاجر غير أنه لم يحاسب الزوج عليه هل لها أن تأخذ قيمة بسرهما أم يكون
للورثة ؟

ج - إذا حصد البسر لنفسه وباعه لنفسه بتفويض من المرأة فقد ثبت ذلك له وهو لورثته من بعده ، وإن حصده للمرأة وباعه للمرأة وإنما يأخذ ما يأخذه من القيمة برضى المرأة ومسامحتها ، فهاهنا البسر يكون للمرأة خاصة ، والقول قولها في ذلك إذا علم أنه بسرها وعليها أن تتقى ربها ، والله أعلم .

ص - عن امرأة أعطت مالها بعلها وقد كرهوا أهلها وهم يرثونها ألهم منعها أم لا ؟ .

ج - ليس لهم منعها إذا كانت صحيحة العقل جائزة التصرف ، وزوجها أولى بما أعطته في حياتها والله يرزق الناس بعضهم من بعض والله أعلم .

ص - عن جدة أعطت أولاد ابنتها ميراثا في أيديهم وهو سدس وفي يمين عقولهم أن العطية تكون على حسب قسم ما لهم الثلثين للذكر والثلث للأنثى ، وهذا حاصل في عقولهم المعطى والمعطون ، ولم تصرح الجدة بالكلام فقسموا ما لهم الذي أعطتهم إياه الجدة عند الرجل ثلثين وعند المرأة ثلث ورضيا بذلك ، ولم تنكر الأخت ولم تطلب زيادة ، عن الثلث وعلمت الجدة بالقسمة ولم تنكر عليهم في تلك القسمة في ذلك أيلحق هذا الرجل شيء في ثلثيه الذين أخذها وماتت الأخت ولم يطلب الورثة ذلك بين لنا ذلك .

ج - العطية بينهم على سواء لا يزيد ذكر على أنثى بشيء إلا إذا صرح المعطى بأن لفلان كذا ولفلان كذا ، وما لم يصرح بشيء فالmaal على سواء ، وإن كان في العقل غير ذلك ويؤمر الذكر منهم أن يتخلص إلى الأنثى من

القدر الذى زاد معه ؛ والسكوت من الجدة ومن الأخوات لا يفيد شيئا إلا إذا علمت الأخت بأن لها أكثر من ذلك وأعطت أخاها الزيادة وإلا فهما سواء والخلاص إليهما وإلى ورثتها من بعدها ، والله أعلم .

ب - عن رجل وامرأته تخالطا فى مالهم برضى من الزوجة وطيب نفسها ثم بعد ذلك فى سنة أخرى امتنع الرجل فى بلد غير البلد التى فيها مال زوجته وهى كذلك لم تصل إلى مالها فعارضوا مال المرأة أناس غيرهم على سبيل فعل الخير وعزلوا بغلة مال المرأة وحده ولم تختلط . بغلة مال الزوج ، ثم ماتت المرأة وغلة مالها معزولة بعينها فى يد الحاصدين للعمال ، فطلب الزوج غلة مال زوجته ، فهل ترى هذه الغلة لاحقة للزوج أم راجعة لورثة المرأة بين لنا ذلك ولك الأجر إن شاء الله .

ج - هذه الغلة بين وارث المرأة كلهم لأنها من جملة مالها وليس هى للزوج خاصة ، والله أعلم .

س - عن امرأة لها زوج وعندها مال وفوضت زوجها فيه يأكل ويبيع من الغلة ، وطنى شيئا من مالها نسيئة ، ومات الزوج وثمن الطنا عند المطنى ، فأرادت المرأة دراهم الطنا الذى هو من مالها ، فمنعوها ورثة الزوج وقالوا إن هالكنا قد سلم عن مالك خراج السلطان ومانابه لكون البلد معتلة بخراج ونوب ، فقالت المرأة إنه قد أخذها من غير هذا الطناء وهذا باق من غلة مالى ولا راضى به لغيرى بعد موت زوجى ، أفطنا .

ج - إذا كان زوجها قد طنا ذلك المال لنفسه دونها بالمفاوضة الحاصلة بينهما فثمن الطناء للورثة كلهم لأن مالها الذى فوضته فيه قد استهلكه بذلك الطناء لأن حكم الطناء حكم البيع ، وإن كان إنما طناه لها وبينهما

المفاوضة في المظني والباقي يأكل ما شاء ويترك ما شاء ، فقيمة الطناء لها ، دون الوارث لأنه لم يخرج عن ملكها ، والله أعلم .

س - عن رجل حر بالغ أعطى شيئاً إلا أنه لم يحط . بشيئه علماً ثم أحاط . به فباعه المعطى وعلم هو بالبيع ، هل له الغير بعد ذلك أم لا ولو بعد سنين .

ج - إن العطية لا تثبت على المذهب المشهور إلا بالقبول والقبض فإذا لم يقبض العطية ، فللمعطى أن يرجع فيها فيتنصرف فيها كيف شاء ، وليس للمعطى عليه اعتراض ، والله أعلم .

س - عمن قال لآخر قد أجزت لك في مالي ما أجزت لنفسى فيه : ما المباح له فيه ؟ وما المنبوع منه ؟ وما يثبت له من التصرف شرعاً ؟ أفئنا .

ج - يجوز له في ذلك جميع ما يجوز للمالك ، ولا يمنع من شيء إلا الذى يمنع منه المالك من نحو الإضرار والتبذير . ويبقى على هذا الحكم ما لم يرجع صاحب المال عن هذه الإجازة . فإذا رجع كان له الرجوع . هذا ما يقتضيه ظاهر هذا اللفظ . وأشاهد الحال حكم آخر وهو المعبر عنه فى الأثر بحكم الاطمئنان فإنه متى ما عرف من صاحبه أنه لا يبيع له إتلاف الأصول . وإنما يريد بتلك الإجازة إباحة الأكل من الغلة وجب عليه أن لا يجاوز ما عرفه من إذن صاحبه وإن ارتاب فى شيء فالوقوف فدخ ما يريبك إلى ما لا يريبك . والله أعلم .

س - عن رجل منح أخاه أرضاً يزرعها ، ثم هلك الأخ المعطى وبقيت عنده ، ثم مات فجاء أولاده يطلبون تلك الأرض من أولاد عمهم التى أمضوها أبوهم فهل لهم سبيل يوصلهم إلى ذلك .

ج - نعم لهم سبيل إلى ذلك وهي البينة العادلة إن أنكر الوارث ، وإن لم ينكروا فإقرارهم هو السبيل إلى ذلك ، والله أعلم .

من - عن أصل الإقرار أهو من السنة أو الكتاب أو الاجماع أخبرني .

ج - له في كل واحد من الثلاثة أصل أصيل فأما الكتاب فقوله تعالى :

(قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ لِإِصْرِي قَالَوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ

مِنَ الشَّاهِدِينَ^(١)) وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ

مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ^(٢)) إلى قوله (وَلِيُعْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ) فإن الإملال هو

الاملاء لمعنى المكتوب وهو الإقرار بعينه ، وأما السنة فتموله صلى الله عليه

وسلم : (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) وذلك أنه لو لم يكن

الإقرار حجة لما كان ليمين المنكر معنى ، وقال وائل بن حجر : جاء رجل

من حضر موت ورجل من كنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال

الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال

الكندي : هي أرض في يدن أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله

عليه وسلم للحضرمي (ألك بينة) قال : لا ، ولكن يحلف بالله تعالى مايعلم

أنها أرضي غصبها مني أبوه فتهياً الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : (لا يقطع رجل مالاً بيمين إلا لوقى الله عز وجل وهو عليه

غضبان) فتركها الكندي وقال أبو هريرة أتى رجل إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو في المسجد فناده فقال يا رسول الله إني زنييت فاعرض عنه

حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي

صلى الله عليه وسلم فقال : (أبك جنون) فقال لا قال (فهل أحصنت) قال

نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (اذهبوا به فأرجموه) قال جابر فرجمناه

بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه ، وقال سهل

(١) الآية ٨١ من سورة آل عمران . (٢) الآية ٢٨١ من سورة البقرة .

ابن سعد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال إنه زنى بامرأة سماها فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فدعاها فسألتها عما قال فأنكرت فحده وتركها وقال ابن عباس جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر أربع مرات أنه زنى بامرأة فجلده مائة ، وكان بكراً ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يارسول الله فجلده حد الفرية ثمانين جلدة ، وأما الإجماع فإن الأمة من موافق ومخالف لم يختلفوا في الإقرار ولم يقل أحد منهم فيما علمنا أنه ليس بحجة على نفس المقر ، وأى شهادة أثبت على الإنسان من شهادة لسانه وأنت خير إنه لو لم يكن الإقرار حجة لما ثبت لإسلام لمسلم ولا كفر على كافر ولا حق على أحد ، إذ لا يتوصل إلى معرفة شيء من ذلك في أول الأمر إلا بالإقرار ثم تصدر عنه سائر الأفعال إن كان الإقرار خيراً صدرت أفعال الخير وإن كان العكس فالعكس ، وقد عذر الله تعالى المقر بالكفر تقيّة ، وشدد على من شرح به صدرأ فقال (إِلَّا مَنْ أَكْرَدَ وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ) (١) والله أعلم .

س - عما يوجد في الأثر فيمن أقر بقتل رجل أن له أن ينكر فلا يلزمه شيء ما معناه .

ج - معناه لا يلزمه شيء من القود ، وذلك على رأى من جعل القود حداً لأن الرجوع عن الحدود نافع إذ لا تقام على شبهة ، قال بريادة وكنا نتحدث أن الغامدية وما عزا لو رجعا بعد إعترافيهما أو قال لم يرجعا بعد إعترافيهما لم يطلبها ، وإنما رجمهما بعد الرابعة : وأما على قول من يرى القود حقاً للعباد فلا ينفع الرجوع عنه بل يقاد بإقراره والخلاف مصرح به

في الأثر ، وإن طلب أو أياها المقتول منه الدية لزمته الدية في ماله ، وقال العلامة الصحيحى لا رجعة له في حقوق العباد وإنما الرجعة في حق الله على بغض القول وقيل لا رجعة له ، والله أعلم .

س - عن ضابط الإقرار الثابت هل هو إلا البلوغ والعقل والحرية من المقر وكون لفظه تاماً مفهوماً المراد وكون المقر به معلوماً وكذا المقر له .

ج - الله أعلم وأراه ضابطاً جامعاً لشروط الإقرار الصحيح الثابت والله أعلم .

س - عن إختلافهم في الاستثناء والشرط في الإقرار فقول إنه يبطله وقيل الشرط باطل ويثبت الإقرار وقيل صح الإقرار وجاز الاستثناء ما وجهه .

ج - نعم ثبت الخلاف في الشرط في الإقرار ، فقول يثبت الإقرار والشرط . وقيل يفسدان معاً وقيل يثبت الإقرار ويبطل الشرط ، والاستثناء في هذا كله كالشرط . لأنهما بمعنى واحد ، وهذا كله فيما إذا رجع الشرط إلى نفس الإقرار لا إلى المقر به ، وذلك كما إذا قال على لفلان ألف درهم إن شاء الله . وإن قال على ألف درهم إن شاء فلان : أو قال على ألف درهم إن كان كذلك وإن كان حقاً لم يلزمه أو قال على ألف إلا أن يبدو لي أو قال على ألف درهم إلا أن أرى غير ذلك وكذلك إن قال على ألف درهم إن دخل الدار أو إن مطرت السماء أو هبت الريح أو تكلم أو نام أو قال على ألف درهم فيما أضن وفيما أرى فهذه الشروط والاستثناءات كلها راجعة إلى نفس الإقرار والخلاف فيها وارد على الثلاثة الأقوال ، فأما الشرط والاستثناء الراجعان إلى المقر به لا إلى الإقرار كعبي مائة درهم إلا درهماً ، أو على له الدرهم الذي أخذته منه بالأمس فهذا ثابت بلا خلاف نعلمه بين

أحد من أهل الملة وإنما اختلفوا في امتثاله الشيء من غير جنسه كما إذا قال على له ألف دينار إلا درهماً أو إلا ثوباً فإن الدرهم والثوب من غير جنس الدنانير ، فمنهم من أثبت هذا الاستثناء وحط عنهم الدرهم وقيمة الثوب ، ومنهم من لم يثبتته وقال إنه مقرر بالدنانير مدع لخروج الدرهم والثوب والصحيح عندي اعتباره لأن الدرهم ولأن الثوب يقضى عن الدنانير عند التراضي ، وكذلك اختلفوا في امتثاله الأكثر والمساوي كعلى له مائة درهم إلا تسعين درهماً ، أو إلا خمسين درهماً والصحيح إعتباره فيهما أيضاً ، وإذا تحرر لك محل النزاع المتقدم وأنه في الشرط العائد إلى نفس الإقرار دون الراجع إلى المقرر به ، فهاهنا نقول إن القائل بصحة الإقرار والشرط جعل الإقرار عقداً متوقفاً ، والعقود تمكن فيهما الشروط . ومن ألغاهما معاً جعل الشرط مفسداً للإقرار وهادماً لأن الإقرار عنده في حكم الإخبار عن الشيء ، وإذا لم يكن الخبر جازماً فلا يعقد به ، ومن ألغى الشرط وأثبت الإقرار فقد جعل الإقرار كالشهادة على نفسه بالحق لأنه أخبر عن واقع ، ولا معنى للشروط في هذا بل يثبت إقراره ويلغى شرطه ، وهذا القول عندي هو الصحيح إذ لا معنى للتردد في الحقوق ، وإن كانت عليه ولا معنى لإقراره وإن لم تكن عليه ، والحكم لا يتلاعب به فمن أقر على نفسه بشيء ألزمناه إياه والله أعلم .

س - عن قولهم فيمن أقر بجميع ماله أو بشيء منه في المرض فالورثة بالخيار إن شاءوا أعطوا القيمة وإن شاءوا المال بخلاف ما إذا كان الإقرار في الصحة فإنه يثبت ما أقر به خاصة ما وجهه .

ج - قاسوا إقراره في مرضه على قضائه غير أن الإقرار ثابت في نفسه فلم يمكن الغاؤه في نفسه وجعلوا الورثة مخيرين بين دفع القيمة والمال بيان

ذلك أنه إذا أقر أحد بماله في المرض فكأنه قضاه إياه عن حق ازمه لما علموا أن المال ماله وإذا شاء به القضاء في هذه الصورة خير الورثة فيه إما أن يسلموه تماما لما قضاه الهالك ، وإما تسليم القيمة نقصا لتصرف المريض ولا يوجد شيء من هذا المعنى مع الإقرار في الصحة فلذلك ثبت ما أقر به ، والله أعلم .

س - عن اختلافهم فيمن أقر لولده بشيء فمات المقر فشهدت الشهود بأكثر مما أقر ، فعن موسى المولد ما شهد به الشهود وعن بشير ما أقر به الوالد لزيادة ما وجهه .

ج - أما الأول فقد نظر إلى ظاهر الحكم فإنه ينظر إلى شهادة الشهود فقد أثبت حتما معلوما مع احتمال أن يكون الوالد قد أقر معهم بذلك فحكمهم السلامة من شهادة الزور ، وأما الثاني فقد نظر إلى علم الولد بالإقرار وأنه لا يسهه فيما بينه وبين الله أن يأخذ أكثر من ذلك مع علمه به ، وأقول إن محل الخلاف فيما إذا لم يعلم الولد إن الشهود شهدوا زورا أو نسوا لما أقر به أبيه ، فإن علم ذلك فالظاهر أن موسى يوافق بشيرا في المنع ، والله أعلم .

س - عن قولهم فيمن أقر بماله ابنه على عدل كتاب الله ، قالوا يكون بينهم بالتسوية ما وجهه ، وهل عدل كتاب الله للذكر مثل حظ الأنثيين .

ج - حكم الإقرار مخالف لحكم الميراث ، وحكم الله في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأما في الإقرار فيسوى بين المقر لهم ، والتسوية بينهم في هذا من الإنصاف الذي عليه عدل كتاب الله تعالى ما لم يبين المقر أن لأحدهم أكثر من الآخر ، والله أعلم .

س - عن قولهم فيمن أقر بمال غيره لغيره ثم إن المقر به دار إليه بالميراث قالوا ثبت الإقراران بخلاف ما إذا دار إليه ببيع أو هبة فإنه لا يثبت ما وجهه ؟

ج - الله أعلم بذلك وعندى أن الإقرار بمال الغير لا يثبت ، وإذا بطل الإقرار من أصله فلا يثبت بعد انتقال المال . وكيف يحكم عايه بشيء غير ثابت في أصله ، ولعل القائل بثبوته فيما إذا انتقل إليه بالميراث جعلوا المال عند الموروث في حكم المال عند الوارث فأثبتوا إقراره فيه بعد أن يصير إليه لأنه إذا أقر به وهو يعلم أنه سيرده إن مات قبله صار كأنه أقر بماله وفي ذلك يقول القائل :

من كان يعلم أن ماله، ماله بعد المات فلا يحب بقاكا
لو يستطيع لنزع روحك حيلة أهدي إليك منية تفشاكا

ويبحث فيه بأنه قد يستوهب هذا المال ويشتره من عند موروثه ، فعلى هذا المعنى يلزمهم أن يكون إقراره ثابتا عليه أيضا بما إذا دار عليه هبة أو شراء في بعض المواطن فلا نتم التفرقة ، وعلى كل حال فالصواب عندى ما قدمت لك ، والله أعلم .

س - عن قولهم إن دعوى الجهالة في الإقرار لا تنفع المقر وتنفعه في العطية فما الفرق .

ج - أما الإقرار فهو إخبار بأن المال المذكور لفلان ، والإخبار بجملته الشيء لا تضره الجهالة بصفاته وتفصيله ، فقوله أقررت به وأنا جاهل بحدوده ، كقوله أنا جاهل بحدود مال فلان ، وليت شعري ما يفيد هذا الكلام ، وأما العطية فلإنها تصير ماله إلى غيره فلإن ادعى أنه أعطاه مالا وهو يظنه دون ما أعطى لجهالته بالمعطى أو نحو ذلك نفعه ، والله أعلم .

س - عن المريض هل يصح قياسه على المجنون في منع التصرفات بهجامع زوال العقل بينهما أولا ؟

ج - إن كان هذا المريض زائل العقل فهو كالمجنون لا فرق بينهما إذ لم يكن المجنون مجنوناً إلا بزوال عقله ، وأما إن كان صحيح العقل مريض الجسم فلا يشابه المجنون لوجود الفرق بينهما ، وإنما يحجر تصرفه في ماله لنزوله منزلة من آيس من نفسه وتيقن انتقال ماله إلى غيره ، فإن من بلغ هذا الحال تصرف في المال تصرف المتلف على غير مبالاة فمن ثم أعطاه الشارع ثلث ماله فأَمْضَى تصرفه فيه زيادة له في عمله صدقة من الله ومنعه مما فوق ذلك رفقا بالوارث ، والله أعلم .

س - عن اختلافهم في العطية فقل إن نفس العطية موجبة لها ولا رجعة للمعطى ، وقيل له الرجعة مالم يفترقا ، وقيل له الرجعة مالم يحرزها المعطى أو يمت أحدهما وقيل لا تثبت العطية إلا بالإحراز ماوجه هذه الأقوال وما معناها .

ج - الله أعلم بذلك كله ، وأنا لا أعرف وجوهاً لهذه الأقوال كلها ولعل القائل إن نفس العطية موجبة لها جعل لفظ العطية كلفظ العتق والطلاق والوقف وسائر الألفاظ المخرجة للملك عن مالكه ، وبيان ذلك أن قول القائل أعطيتك هذا المال ، كقوله أوقفت هذا المال وأعتقت هذا العبد وطلقت هذه المرأة ، فإن هذه الألفاظ تثبت مدلولها من نفس النطق ، وكذلك العطية إذ الجميع لإنشاء ولعل القائل بأن له الرجعة مالم يفترقا قاسها على البيع على قول من أثبت خيار المجلس وفي الحديث البيعان بالخيار مالم يفترقا ولعل القائل بأن له الرجعة مالم يحرزها المعطى أو يمت أحدهما يرى أن لفظ العطية مخالف للتوقيف والطلاق والعتاق ، وذلك أن العطية لا تثبت إلا مع تسليم المعطى ، فإن سلمها المعطى وأحرزها الآخر خرجت من يد الأول ، وكذلك إذا دفعها ومات أحدهما إن موت

المعطي إن كان بعد إخراجها من يده فليس للوارث استرجاعها وأما موت المعطي فلأن الموت حال بينه وبين القبض ولو كان حيا لقبض ، فليس للمعطي استرجاعها عند هذا التنازل : وفي هذا التعليل ومن لا يخفى مع أن قصة أبي بكر مع ابنته عائشة تخالف هذا كله وذلك أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول نحلتني أبو بكر جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة . فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدى منك . ولا أعز على فقرى يعدى منك . وإني كنت نحاتك جاد عشرين وسقا لو كنت جددتني واحتزتيه لكان ذلك وإنما هو اليوم مال وارث . وإنما هو أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله عز وجل . قالت فقلت . يا أبتى لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى ؟ قال ذو بطن إبنة خارجة . وأراها جاربه فلو كان موت أحدهما مثبتا للمعطية لما قال أبو بكر رضى الله عنه أنه مال الوارث . وأما القول بثبوتها بالإحراز أو بموت المعطي دون المعطي . فالله أعلم . به أما الإحراز فظاهر . وأما موت المعطي فلأن الموت حال بينه وبين الإحراز وفيه من الوجهين ما في الذي قبله . وأما القول بثبوتها بالإحراز فقط . فهو القول المشهور ويدل عليه قصة أبي بكر مع عائشة وكذلك يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : (اليد العليا خير من اليد السفلى) وقد أهدى صلى الله عليه وسلم للنجاشي هدية فوجد ميتا فردت الهامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها وذلك حيث لم يكن قبض : وفي هذا عدم لما قيل من أن موت المعطي ثبتت العطية لو لم يكن إحراز والله أعلم .

س ... عما قيل فيمن أعطي صبيا أنه لا رجعة له ولا إحراز على الصبي حتى يبلغ ، فإن بلغ ولم يحرز حتى رجع المعطي كان ذلك له ، وإن كان (م ٨ - العقد الثمين ج ٤)

المعطى والدا فلا تثبت العطية إلا إذا بلغ فأحرز ، وله أن يرجع بعد الإحراز من البالغ أيضا ما وجهه .

ج - ذلك لأن من أعطى صبياً غير ولده يكون كمن نقل ماله إلى غيره فكذلك لم يكن له رجعة حتى يبلغ الصبي لأنه لا إحراز على الصبي عندهم حتى يبلغ ، فيكون كمن أعطى مسجداً أو فلجاً أو مدرسة أو نحو ذلك من الأشياء التي لا إحراز عليها ، فإذا بلغ الصبي صار مخيراً بين الإحراز والترك ، فإن ترك ورجع هذا المعطى أثبتوا له الرجعة لأنه رجع في حال يلزم الصبي القبض لو شاء العطية ، وخرج عن شبه المسجد والفلاج فإن أحرز لم يكن للمعطى ، رجوع لأنه قد قبض ، هذا وجه هذا القول ولا بد من قول بصحة الرجوع قبل القبض حال الصبا وبعده وهو الظاهر من قواعدهم ، وأما الوالد فإنه إنما صح له الرجوع ولم تثبت عليه العطية للولد حال الصبا حتى يحرز ، لأنه في حكم من نقل ماله لماله ، فإذا أحرز بعد البلوغ تثبتت العطية وإنما جاز للوالد الرجوع فيها بعد الإحراز لأنها من جملة مال الوالد ، والولد وماله لأبيه ، فكان رجوعه في ذلك بمنزلة نزع ماله ولده وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لرجل أن يعطي عطية ويهب هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فبما يعطي ولده) وهذا الحديث مخصص للوالد في الرجوع عما أعطى ولده ولولا هذا الحديث لقننا : إن ذلك كله على مذهب من يرى للوالد انتزاع مال ولده ، وأما على قول من لا يرى ذلك فحكمه في العطية بعد صحة الإحراز حكم غيره من الناس ، والله أعلم .

س - عن اختلافهم في العطية هل شرط هل تثبت أولاً قولان ، ما وجههما .

ج - ذلك إذا كان الشرط راجعا إلى نفس العطية كما إذا قال له أعطيتك الشيء الفلاني إن رضى فلان ، وأعطيتك مال كذا إن عافى الله ولدى أو إن قدم غائبي أو نحو ذلك . فهذا الشرط هو الذى يثبت فيه الخلاف هل يهدم العطية أولا فهو نظير ما مر فى الإقرار ، فأما القول بأنه يهدمها فلأنها لم تكن عطية جازمة وما ليس كذلك فلا ينقل المال عن أصله ، وأما القول بأنه لا يهدمها فلأن العطية كسائر العقود الممكنة توقيفها على الشروط فإذا وجد الشرط تم العقد ، والله أعلم .

س - عن اختلافهم فى الهبة من المشاع هل تثبت أولا ما وجهه ؟ .

ج - ذلك الاختلاف فيما إذا كان الموهوب له غير الشريك فى ذلك الشيء ، فأما الهبة الشريك فجائزة ، قال أبو محمد : ولا خلاف بينهم فى ذلك فأما القول بالمنع فلنعتذر القبض لأن الحصة الموهوبة جزء ولا يمكن قبضه لعدم امتيازها من غيره ، وأما القول بالجواز فلعله مبنى على قول من يوجب العطية بنفس اللفظ ولو لم يقبض . وأنه يرى أن نعتذر القبض لا يمنع نفس الهبة لاحتمال أن يحتال فى نصيب الشريك بوجه فيحرز الكل ولم ير أبو سعيد رحمه الله فرقا بين الأجنبي وبعض الشركاء ، بل استحسنت الفرق بين الأجنبي وبين الشريك إذا لم يكن لغيره فى ذلك الشيء حصة لأن أحد الشركاء لا يمكنه الإحراز كالأجنبي ، وإذا كان الشريك واحدا أمكنه قبض الكل ، والله أعلم .

س - عن قولهم فيه من أعطى أحد أولاده وهو بالغ فأحرز يثبت فلان أوصى للثاني بمثل ما أعطى الأول ثبت ، لكن للورثة نصيبهم من هذا الآخر دون الأول ما الفرق ؟ .

ج - الله أعلم بذلك ، وأنا لا أعرف هذا القول بأن للورثة نصيبهم مما أوصى به لولده عوضا عما أعطى الآخر . فإنه إذا ثبتت الوصية بذلك فلا سبيل للورثة فيها : وإن دخلت الورثة فيها كل بنصيبه فلا معنى للقول بثبوتها لأنها حينئذ غير ثابتة ، وإنما هي ميراث بين الوراثين : والمعروف أنها ثبتت في ثلث المال بعد الدين . وأما ما أعطاه ولده في حياته فأحزره فهي عطية جازمة ، ولا سبيل للوارث فيها كما أو أعطى غيره من الناس . ويدل على ذلك قصة أبي بكر مع عائشة رضي الله عنهما فإنه أعطاهما جانباً من النخل فلم تحرزهما إلى مرضه الذي مات فيه . وقال : وددت أنك حرزتيه وأما اليوم فهو مال الوارث ، والله أعلم .

س - عن قولهم إذا أعطى الصبي شيئاً فأحزره إن إحرازه ليس بشيء ما وجهه ؟ .

ج - ذلك لأن أفعال الصبي لا عبرة بها لأنها غير ناشئة عن عقل كامل : فهي شبيهة بأفعال البهائم لكن يحرز له أبوه أو وصيه أو وليه أو وكيله أو محتسب يحتسب له فتثبت العطية . والله أعلم .

س - عن العطية هل يشترط فيها الإحراز أو لا .

ج - نعم على أكثر الأقوال وقيل تثبت بالتبطل ، وليس للصبي قبول فلا تثبت له العطية على كلا القواين إلا بقبول من النائب ومعه إحراز على القول الأكثر ، والله أعلم .

س - عن اختلافهم فيمن أعطى أحد بنيهم دون الآخر قال ابن محبوب تترك ولأيته ، وقال موسى لا تترك ما وجههما .

ج - أما القول الأول فلأنه فعل خلاف فعل المسلمين : ومن فعل خلاف فعلهم فلا ولاية له . واعلم أنه ليس في ترك الولاية براءة منه لوجود منزلة بينهما وهي الوقوف . وأن الولاية اصطفاة وهذا يصطلى من خالف فعل المسلمين . وأما القول بأنها لا تترك فلأن النسبية ليست من الأمور القطعية التي يتمسك تاركها . وإنما ثبتت بالدليل الظني فهي من الأمور الاجتهادية . وإذا ثبتت الولاية لأحد من الناس فلا تترك إلا بشيء صريح كالشمس . وهو مبنى على قول أبي عبيدة رحمه الله ومضمونه أنه لا ينتقل من الولاية إلى الوقوف . والله أعلم .

س - عن قولهم في رجل قال لآخر هذه الدار لك عمرك أنها نصير لورثته من بعده . وإذا قال أسكنتك هذه الدار ما عشت فإنما هي له سكنى ما عاش ثم ترجع إلى أصحابها ما الفرق بين الموضعين ؟ .

ج - أما قوله هي لك عمرك فهي عطية مؤبدة فلم يزلها قوله عمرك إلا تأكيداً فهي بمنزلة قولك هذا الشيء لك طول حياتك وعمر الدنيا . وأما قوله أسكنتك هذه الدار ما عشت فإنما هي سكنى مؤبدة بمدة حياته . وحاصل الأمر أن في الصورة الأولى إعطاء النفس الأرض . وفي الصورة الثانية إعطاء لمنفعتيها : وذاتها باقية لصاحبها الأول : والمنفعة إنما ينتفع بها من جعلت له دون غيره فهي بمنزلة العارية : بخلاف عطية الذات فإنها نصير موروثه وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما رجل أكرم عمرى فهي له ولعقبه) لكن قال جابر بن عبد الله إنما العمرى الذي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها : والله أعلم .

س - عن العطية والمنحة والنحلة بمعنى واحد أم لكل واحد من هذه الأسماء معنى غير الآخر ، وكذلك الهدية والهبة بمعنى واحد أم بينهما فرق ، وهل هما نوع من العطية وهل بين هذه الأسماء عموم وخصوص ، وكذلك الرقبي والعمرى والسكنى بمعنى واحد أم لا .

ج - إن العطية والنحلة بمعنى واحد وهو ما يعطى لغير عوض دنيوى ، وأما المنحة فهي ما يعطى لينتفع بشمرته ثم يرجع إلى صاحبه كالأرض يمنحها الرجل غيره لينتغل به يزرع ثم ترجع إليه ، وكذلك الناقة ، وأما الهبة فهي بمعنى العطية ، وأما الهدية فهي ضرب من الهبة ، غير أنها مقرونة بما يشعر بإعظام المهدى إليه فهي أخصر من الهبة بهذا المعنى وأما العمرى فهبة شئ مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط الاسترداد بعد الموهوب له مثل أن يقول دارى لك عمرى ، وأما الرقبي فهو أن يقول إن مت قبلك فهي لك ، وإن مت قبلى رجعت إلى كنان كل واحد منهما يراقب موت الآخر وينتظر كذا فى التعريفات ، وأما السكنى فهي إعطاء منفعة البيت ليسكن فيه المعطى ثم يرجع إلى صاحبه فهذه الأسماء مختلفة المعانى باختلاف العبارات ، إلا العطية والنحلة والهبة فإنها متفقة المعنى والهدية أخصر منها ، والله أعلم .

س - عن الخلاف فى حلّى الصبي من أبيه بعد موت أبيه ، أهو كالخلاف فى الهبة له إذا كان قد جلاه فى حياته ؟ وهل إبقاء الحلّى على الصبي ملبوسا إلى حال بلوغه إحرازا وكذلك من أمه بعد موتها كالخلاف فى عطيتها فى حياتها أم لا ؟ وهل سبيل للورثة فى ذلك الحلّى بعد موت أم الصبي وإبقاء الحلّى من الصبي إذا بقى فوقه ملبوسا إلى حال بلوغه ، أم لا رجوع لها فيه لأن إبقائه عليه إلى وقت بلوغه إحراز له قياسا على

عطيتها له إذا أحرز له لأنها كغيرها من الناس لأن العطية من غير الوالد لولده تثبت بلا قبض على مذهب من لم يشترط. القبض في العطية من غير الوالد لولده .

ج - ليس جعل الحل على الصبي عطية في الحكم وإنما هو تحلية كان من أبيه أو أمه أو غيرهما ، ومن أراد العطية فلا بد من لفظ يدل على ذلك مع قابض يحسب للصبي فإن تلفظ ولم يحرز حتى بلغ أحرز لنفسه . فإن لم يحرز : فقبيل للمعطي الرجوع وإن لم يكن إلا التلبس فهو في الحكم للملبس ، والله أعلم .

س - عن أعطى أحدا عبدا بغضب منه فأعتقه المعطي والموجود في آثار أصحابنا أن عطية الغضب لا تجوز ولو أحرزها المعطي فهل يكون عتق المعطي على هذه الصفة واقعا على غير ملكه فيبطل ما لم يزل غضب المعطي ويتم له العطية بطيبة نفسه ورضى منه وإلا كان له أخذ عبده أفدنا .

ج - نعم الموجود في الآثار أن عطية الغضب لا تثبت : حتى قال بعضهم لا أعلم في ذلك اختلافا ، وهو مأخوذ من قوله تعالى : (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (١) . وقوله تعالى : (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (٢) ، فالآية الأولى شرطت طيب النفس ، والآية الثانية شرطت التراضي والغضب مخالف للحالين ، فالمعطي على الغضب لا يقال إنه طابت نفسه بكذا وكذلك لا يقال إنه رضى به فعطية الغضب مردودة لذلك ، وإذا لم تثبت العطية لم يثبت العتق من المعطي لأنه بمنزلة من أعتق قبل الملك ، وقد جاء في الحديث : (لا عتاق إلا بعد ملك) رواه الربيع بسنده عن طريق ابن عباس والله أعلم .

(١) الآية ٤ من سورة النساء ، (٢) الآية ٢٩ من سورة النساء .

س - هل فرق بين إذا سأل الرجل من زوجته أن تعطيه شيئا من مالها وبين إذا سألها أن تعطى أولاده الذين هم منها شيئا من مالها وكانت تخافه وهو غير ثقة ولا مأمون ، فلما أعطت أولادها جميع أموالها طلقها وأرادت الرجوع في العطية ، ألها ذلك أم لا .

ج - لها الرجوع فيما أعطت أولادها ولا سيما إن كان السبب ما ذكرت ، ولا يجمع عليها طلاقا وفقرا ، والله أعلم .

س - عن حد المريض الذى لا تثبت عطيته أهو الذى لا يقدر يقوم أو يقعد الا بمساعد ؟ أم تغير عقله ، على أى حال كان أم غير هذا .

ج - من تغير عقله فلا يجوز تصرفه إجماعا والمريض المشار إليه دون ذلك وهو الذى ينزل به مرض يخشى الموت فيه وتقرب حالته إلى الإياس من الحياة فينفق ماله حين يرى أنه ذاهب عنه فهذا الذى يمنع تصرفه إلا فى ثلث ماله : والله أعلم .

س - ما تقول سيدى ونور بصرى فى رجل له دراهم على زيد فكتب له بيانا إني أبرأتك وسامحتك من الدراهم التى عندك وهى كذا وكذا قرشا ، وعلم أن بيانه وصله ولا جاءه من زيد جواب بقبولها ولا بقلته فمضت مدة وهما يلتقيان الرجل وزيد ، ولا تذاكرا تلك الدراهم فتوفى زيد أيجوز لهذا الرجل الرجوع فى عطيته تلك والحالة هذه أم لا ، وما ترى فى هذا ويعجبك تفضل بالجواب هديت الصواب .

ج - عندى أنه ليس له الرجوع فى ذلك ، والحالة تدل على القبول والناس يجعلون السكوت فى هذا الموضع بمنزلة القبول باللفظ . فالظاهر معاملتهم بما جرت عليه عادتهم ، والله أعلم .

س - ما تقول فيما ورد في الأثر عن العلامة أبي سعيد رحمه الله عليه
فيمن قال هذه النخلة للفقراء فهي وثمرتها للفقراء سواء كانت الثمرة مدركة
أو غير مدركة ، ومن قال نخلتى هذه للفقراء فإن كانت الثمرة مدركة
فهي له وإن كانت غير مدركة فهي لهم مع النخلة : هل هذا باعتبار أن
الأول إقرار والثاني وصية أو هبة ، أو لمعنى تقديم اسم الإشارة على المرفوع
في الأول وتأخيرها في الثاني حصل الفرق فضلا منك بالبيان الشافى .

ج - الفرق هو الأول لأن قوله نخلتى دال أنها كانت ملكه وأنه أراد
العطية .. والله أعلم .

س .. عن رجل أعطى أولاد أولاده مالا في حياته وأوصى به بعد
وفاته وبقي المال في يد المعطى يأكل غلته حتى توفاه الله تعالى فأراد أولاد
الولد المال المكتوب لهم أو المعطى لهم من غير إخراج منهم ، هل لهم ذلك
نفصل بالبيان : هل يكفي إخراج الخلد المعطى لهم ذلك عنهم وإن قال أعطيتكم
كذا من المال ولم يعينه لهم وبقي ذلك في يده من غير تعيين هل تمضي تلك
العطية أنتم بالجواب .

ج هما مسألتان عطية ووصية ، فالعطية لا تثبت إلا بإخراج في الحياة ،
وقبض المعطى ليس بإخراج . إنما الإخراج قبض المعطى أو نائبه ، فإن
دخلت الجهالة العطية كانت من الثبوت أبعد وأما الوصية فإنها تتحقق
بعد موت الموصى لافي حياته فإن جمع بين العتدين ثبتت الوصية حيث
لا إخراج والعطية عند الإخراج ، والله أعلم .

س - عمن منح رجلا أرضا ليزرعها فمات الممنوح بعد مضي
سنتين منذ زرع الأرض فطلب صاحب الأرض أرضه فأنى ورثة الزارع

وقالوا لا نسلمها إليك حتى ينقطع القت ، ألهم حجة أم لا ؟ وإن حكم له بأرضه هل عليه أن يسلم بقدر ثمن الزراعة على نظر العدل أم لا ؟ .

ج - لا أذكرى ما أقول فيها ، وقواعد الأثر تقتضى أن ليس لهم منع ، لكن لهم عروق القت إن شاءوها قلعوها وبيعها لا يبيع ، ولو قال قائل فيها بنظر واجتهاد إن عليه أن يترك الأرض لهم ما دام قتلهم قائما ، وإن عليهم له قعد الأرض خالية من القت بتقويم العارفين لكان هذا القول عندى قريبا من الصواب وسطا بين الخصوم دافعا للضرر من الطرفين ، فإن المانع إنما منح الأرض للقت وهو يعلم أنه يقيم سنين فطلبه الأرض قبل ذلك لإضرار بالزراع ، ثم إن هؤلاء الورثة ليس لهم منع بأرض المانع وعروق القت حق قد ورثوه من هالكهم ، وإن جعلنا لهم منع الأرض استلزم الضرر للمالكها ، وإن قلنا بأنخذ العروق استلزم الضرر بالوارث لأن أخذ العروق نفسها تضييع للحق إذ لا تراد بنفسها فكأن بقاءها مستقرها ودفع الكراء للمالك الأرض أمرا وسطا دافعا للضرر رافعا للتنازع : ولو أنى وجدت من قال بهذا المعنى لنصرته غير أنى لم أجده مسطرا ولا أقوى على ابتكار مالم يقل فإن لأبكار الأفكار أهلا ، والله أعلم .

ص - عمن منح إنسانا بيتا ليسكنه ولم يكن حد له مادة معلومة فباعه لرجل فلأراد أخذه بالشفعة أله ذلك . وقال إن كانت الشفعة لأجل الضرر فأنا مضطر لذلك ولا أرى الخروج إلا ضررا أيعد مثل هذا ضررا أم لا .

ج - إذا يقوم الفقراء من كل جانب يقولون للأغنياء نحن مضطرون إلى ما فى أيديكم من المساكن والأموال . إلا أنه ليس الموجب الشفعة نفس الضرر الموجب الشركة فى المبيع ولو ببسير من الأشياء كشركة فى طريق

أو مسمى أو نحو ذلك ، والحكمة دفع الضرر عن الشريك لا عن المستمنح ،
فإن ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، والله أعلم .

ص - عمن صاغ صوغا وتداوله أولاده يلبسونه واحدا بعد واحد :
ومات الرجل والصوغ يومئذ عند اللثيم ، ما الحكم فيه ؟ .

ج - هذا الصوغ من تركة ذلك الرجل ، وهو ميراث بينهم ،
الله أعلم .

ص - عمن منح رجلا أرضا أو نخلا أو شيئا من الأواني إلى مدة
معلومة أو ما دام المستمنح حيا فحاز المستمنح ذلك الشيء وكان في أول
وهلة بينهما إحسان ومن بعد صارت بينهما أحقاد وضغائن وأراد الممنح
الرجوع في ذلك وقد كتب على نفسه صكا في ذلك وبشهادة بشهود ،
أله الرجوع أم لا ؟ أفتنى وإلى الحق أرشدني ودم باقيا .

ج - إذا منحه ما دام حيا فله الرجوع للجهالة للمدة . وأما إن حد له
حدا معلوما كسنة أو سنتين أو عشر سنين مثلا ففي الأثر ما يشير إلى وجود
الخلاف في الرجوع عنه ، وأقول إن كان الرجوع لنفس الهوى والعداوة
فلا يسمع منه ذلك لوجوب الوفاء بالعقود وإن كان لمغنى آخر يمسوغ له
الرجوع لجهالته بالممنح أو بفوائده فهنا يسمع رجوعه : والله أعلم .

ص - عمن أعطى المسجد غاضدا والغاضد بينه وبين غيره هل تثبت
العطية وهل له رجوع إذا أراد بسبب الشركة وكذلك النخلة الواحدة .

ج - له الرجوع بسبب المشاع والله أعلم .

فصل في الدلالة والتعارف

س - عن الإدلال والتعارف هل بينهما فرق ، أو هما شيء واحد وهل لهما أصل من الكتاب أو السنة أم لا ؟ وما الحكم في كل واحد منهما ؟
بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله .

ج - بين الإدلال والتعارف فرق ، وذلك أن الإدلال عبارة عن حصول حال تسكن معه النفس برضى الغير في التصرف في ماله أو في شيء منه خاصة مأخوذ من أدل عليه إذا عرف رضاه بالدليل الذي ظهر من حاله ، وذلك أمر دون الإباحة بالنطق . فإن شئت فقل بأنه فعل شيء في مال الغير يستر به ذلك الغير لو فعله بحضرته لم يكره . قال الحسن بن أحمد وجدت أن الربيع ابن حبيب رحمه الله دخل على الملبح بن حسان يعودده من مرض ، فقال الربيع يا قرشية هات الطعام فتهلل وجه الملبح حتى استوى جالسا كأن مابه من المرض قليل ولا كثير فتهيأت الطعام . فقال الربيع المقوم كلوا فأكلوا وكان الربيع صائما . قال وقد قيل إنهم ذكروا الدلالة عند أبي عبيدة رحمه الله فقال أبو عبيدة لا أعرف ما يقولون غير أنى أو أشاء لذهبت إلى منزل حاجب فتلت باجارية هات الكيس فأخذت منه ما أريد : وأما حكمه فقد اختلف فيه فبعض لم يجز الدلالة أصلا ولعل هؤلاء لا يرون الإباحة إلا بالنطق الصريح ، وأن الأصل عندهم حجر أموال الغير إلا بصحة الرضى : ولا يتوصل إلى صحة الرضى إلا بالنطق . وأجازها أكثر المسلمين . ثم اختلف المجيزون فمنهم من أجازها على الولي وغير الولي . ومنهم من قصر جوازها على الولي خاصة ، والصواب أن أمر الولاية لا مدخل له في حكم الأموال إنما المعتبر في إباحة الأموال التراضى الجائز . سواء حصل ذلك التراضى بالعبارة أو الأحوال ، ثم

اختلفوا في الدلالة على الغائب : وعندى أنه لا فرق بينه .
 حصلت لأحد في ماله الحالة التي تحصل في مال الحاضر من الدلالة على رضاه وسروره
 بذلك ثم اختلفوا من وجه آخر في الإدلال على مال الصبي إذا كان الدال يدل
 على مال أب الصبي . قال ابن عبيدان : ويعجبني السلامة قلت : وكان اختلافهم
 ها هنا مبنيًا على اختلافهم في مال الولد : هل للوالد أخذه أم لا : والصحيح
 عندى أن الدلالة لا تصح في مال الصبي : وإن استدل على أبيه لأن حكم الدال
 غير حكم الوالد : فلو قدرنا أن للوالد الأخذ من مال ولده لما سلمنا أن للدال على
 الوالد الأخذ من مال ولده ، بل نقول إن تلك خصوصيته الوالد دون غيره من
 الناس . والله اعلم .

هذه جملة أقوالهم في حكم الإدلال وأما أصله فمن الكتاب والسنة فأما
 الكتاب فقوله تعالى (لَيْسَ (١) عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى
 الْمَرْيُوفِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ
 أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ
 أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ
 مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا)
 ومعنى قوله تعالى (أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ) قيل أموال الرجل إذا كان له عليها
 قيم ووكيل يحفظها له أن يأكل من ثمر بستانه ويشرب من لبن ماشيته . وملك
 المفتاح كونها في يده وحفظه : وقيل بيوت المالك لأن مال العبد لمولاه .

وأما السنة فما روى عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على أم هانئ بنت أبي طالب يوم الفتح وكان جائعاً فقال : (وهل عندك من
 طعام نأكله) فقالت ليست عندى إلا كسر يابسة وإنى لأستحي أن أقدمها